الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في فلسطين

إعداد

ديما جهاد ابراهيم قبها

إشراف

د. رامي السويطي

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري

تموز/ 2024

©الجامعة العربية الأمريكية– 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في فلسطين

إعداد

ديما جهاد إبراهيم قبها

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2024/7/22 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. رامي السويطي	مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. أحمد الاشقر	ممتحناً داخلياً	.....
3. د. عماد الابراهيم	ممتحناً خارجياً	.....

الإقرار

أقر انا مقدم الرسالة انها قدمت للجامعة العربية الامريكية لنيل درجة الماجستير، وإنها نتيجة ابحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة اليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة او أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية او بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية جامعية او معهد.

اسم الطالب: ديما جهاد إبراهيم قبها

الرقم الجامعي: 201812587

التوقيع: ديما جهاد إبراهيم قبها

التاريخ:2024/12/9

الإهداء

الى من ابصرت بها طريق الحياة الى الشامخة.. امي ثم امي ثم امي

الى من شرفني بحمل اسمة وبذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي الى هذه المرحلة.. ابي

الى من كان خير عون لي في مسيرتي.. زوجي

الى فلذة كبدي.. أطفالي الأحباء احمد وليلى

الى العضد الساعد.. اخوتي واختي

الى كل من ساهم وساعد على إنجاح واتمام هذه الدراسة واخص بالذكر الدكتور رامي السويطي

الى كل من علمني حرفا..

الشكر والتقدير

قال تعالى:" ولئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

كلمات كثيرة تخطها الأقلام وتصيغها الألسن إلا انها تبقى عاجزة مهما امتدت على سطور الورق، عن تقديم آيات الشكر والحمد لمن بفضله وتوفيقه أتممت هذه الدراسة لله سبحانه وتعالى، كما يسرني ان أتقدم بجزيل الشكر للدكتور الكريم رامي السويطي الذي وافق على توجيه رسالتي الماجستير، كما أتوجه بالشكر لكل من الدكتور أحمد الأشقر والدكتور عماد الابراهيم.

ولا يفوتني ان أتقدم بالشكر والتقدير للصرح العلمي.. الجامعة العربية الامريكية.. وادارتها ومشرفيها.

ملخص الرسالة

ظهرت وسائل الدفع الالكترونية التي سهلت عملية المبادلات باختصارها للوقت والتكلفة، وقضت على مشاكل نقص السيولة، وقللت مشاكل التزوير، فأصبحت محركا للتنمية الاقتصادية، فالمشرّع الفلسطيني أدرك أهمية وسائل الدفع الالكتروني في الوفاء بالالتزامات المالية، لذلك فقد بادر في إصدار القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2017)، وتعليمات سلطة النقد بشأن تنظيم وسائل الدفع الالكتروني المتعددة بهذا الخصوص، حيث تناولت الدراسة أهمية وسائل الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية، باعتبارها متطلبا أساسيا في ممارسة التجارة الالكترونية، من خلال تناول مفهوم كل من التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني وأهميته وخصائص وسلبيات كل منهما بالإضافة لشركات الدفع المرخص لها بتقديم خدمات الدفع الالكتروني في فلسطين.

تطرقت الباحثة في هذه الدراسة لأنواع وسائل الدفع الالكتروني ومنها التحويل الالكتروني للأموال من خلال الحديث عن ماهيته واهميته وطبيعته القانونية وصوره وشروطه واثاره، بالإضافة لمعالجة وسائل أخرى من وسائل الدفع الالكتروني وهي المحفظة الالكترونية والأوراق التجارية الالكترونية وعلى وجه الخصوص تطرقنا للشيك الالكتروني والسفتجة الالكترونية وكما تطرقنا للحديث عن البطاقات البنكية.

ولكن بالرغم من المميزات التي تقدمها وسائل الدفع الالكتروني في إتمام المعاملات المالية الا انها أيضا لها مخاطر تقنية وقانونية والتي لابد من توفير الحماية لها، فلقد قامت الباحثة بالوقوف على كيفية توفير الحماية لوسائل الدفع الالكتروني من الناحية التقنية والقانونية سواء على المستوى الداخلي او الدولي ونظم الرقابة والإشراف عليها.

خلصت هذه الدراسة لجملة من النتائج من أهمها ان المشرع الفلسطيني اعترف بوسائل الدفع الالكتروني في القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية الا انه لم يتوسع في شرح احكامها ولم يفصلها، لذلك فقد قمت بتقديم مجموعة من التوصيات من اجل إنجاح نظام الدفع الالكتروني منها ضرورة وضع نظام قانوني خاص ينظم وسائل الدفع الالكتروني من حيث صوره واثاره والحماية المقررة له، وان تضمن التشريعات الفلسطينية نصوصا صريحة تضمن استخدام أدوات رقابية حديثة بما يحقق كفاءة وسائل الدفع الالكتروني.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إجازة الرسالة	أ
الإقرار	ب
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص الرسالة	ه
فهرس المحتويات	و
المقدمة	ط
الفصل التمهيدي: ماهية وسائل الدفع الالكتروني	1
المبحث الأول: أهمية الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية	2
المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية	2
الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية	2
الفرع الثاني: أشكال التجارة الالكترونية	5
المطلب الثاني: الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية	6
الفرع الأول: إيجابيات وسلبيات وسائل الدفع الالكتروني.	7
الفرع الثاني: طبيعة العقد الالكتروني وطبيعة العلاقات القانونية الناشئة عنه	9
المبحث الثاني: ما هيه وسائل الدفع الالكتروني	11
المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني	12
الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكتروني	12

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكتروني	13
المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكتروني	14
الفرع الأول: خصائص وسائل الدفع الالكتروني	15
الفرع الثاني: الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الالكتروني	16
الفصل الأول: أشكال وصور وسائل الدفع الالكتروني في فلسطين	18
المبحث الأول: الحوالة الالكترونية والمحفظة الالكترونية	19
المطلب الأول: الحوالة الالكترونية	20
الفرع الأول: تعريف الحوالة الالكترونية وصورها	20
الفرع الثاني: شروط الحوالة الالكترونية واثارها	28
المطلب الثاني: المحفظة الالكترونية	37
الفرع الأول: تعريف المحفظة الالكترونية	37
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية	42
المبحث الثاني: الأوراق التجارية الالكترونية والبطاقات البنكية	49
المطلب الأول: الأوراق التجارية الالكترونية	50
الفرع الأول: الشيك الالكتروني	51
الفرع الثاني: السفتجة الالكترونية	57
المطلب الثاني: البطاقات البنكية	63
الفرع الأول: تعريف، خصائص وأنواع البطاقات البنكية	63
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية والعلاقات الناتجة عنها	66
الفصل الثاني: مخاطر استعمال وسائل الدفع الالكتروني ووسائل حمايتها والرقابة عليها	78

المبحث الأول: مخاطر وسائل الدفع الالكتروني والحماية المقررة لها	79
المطلب الأول: مخاطر وسائل الدفع الالكتروني	79
الفرع الأول: المخاطر التقنية	79
الفرع الثاني: المخاطر القانونية	86
المطلب الثاني: الحماية المقررة لوسائل الدفع الالكتروني	90
الفرع الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني	91
الفرع الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني	98
المبحث الثاني: الرقابة على وسائل الدفع الالكتروني	108
المطلب الأول: مراحل اصدار واستعمال وسائل الدفع الالكتروني	108
الفرع الأول: مراحل اصدار وتشغيل أداة الدفع الالكتروني	109
الفرع الثاني: الضوابط الإدارية والرقابية لإصدار أداة الدفع الالكتروني	112
المطلب الثاني: الرقابة على وسائل الدفع الالكتروني	112
الفرع الأول: الضوابط الشكلية والموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية	113
الفرع الثاني: الأنشطة والأدوات التي من خلالها تمارس سلطة النقد الاشراف والرقابة	119
الخاتمة	124
قائمة المصادر والمراجع	128
Abstract	158

المقدمة

أعتمد الانسان منذ القدم على أسلوب المقايضة لسد احتياجاته، ومع تطور الفكر البشري كان من الضروري إيجاد وسائل أخرى غير المقايضة بهدف الحصول على احتياجاته، فظهرت فكرة النقود التي اتخذت أشكالا مختلفة، تمثلت في البداية بالسبائك الذهبية أو المعدنية، ثم أصبحت على شكل عملات معدنية صغيرة ونقود، ومع التقدم التي وصلت إليه المجتمعات خاصة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا ظهر نظام جديد يطلق عليه مصطلح التجارة الإلكترونية كنتيجة لتطور شبكة الانترنت في شتى مجالات الحياة، فأصبحت عملية شراء المنتجات والخدمات أقل صعوبة حيث تتم عبر الانترنت دون أن يضطر الزبون لمغادرة مكانه[1]، ومع تطور هذه التجارة أصبحت الحاجة للبحث عن نظام دفع يتناسب معها من أجل إتمام وإنهاء المعاملة الكترونيا بشكل كامل ونهائي، لذلك ظهر ما يعرف بوسائل الدفع الالكتروني[2]، فهي من الاعمال الالكترونية التي تتم عبر وسائل الكترونية، ونظم دفع حديثة نظرا لما توفره من معلومات دقيقة عن الزبائن الامر الذي يؤدي لتوفير الوقت والجهد والمال، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنها او تجاهلها لأنها من مستلزمات عصر التكنولوجيا الذي يتميز بالسرعة والتطور المستمر، فوسائل الدفع هي كل الأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم، فنجدها حلت محل النقود في المعاملات وعليه فان تطورها يتماشى مع تطور التبادل الاقتصادي.

ومن هنا ظهرت مجموعة من وسائل الدفع الالكتروني كالشيك الالكتروني، البطاقات الالكترونية والحوالة الالكترونية، حسب ما نصت عليه وأكدته المادة (28) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية، بالإضافة الى بعض الوسائل الأخرى التي تم اعتمادها في فلسطين، كالوسائل التي اعتمدتها سلطة النقد الفلسطينية[3].

وبناءً على ذلك فقد نظّم القانون الفلسطيني وسائل الدفع الالكتروني في قوانين عده، كالقرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية، هذا بالإضافة إلى التعليمات الصادرة

---

[1]يسرى، راشدي، ملاك، بوجمعة، واخرون. وسائل الدفع الحديثة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر-3-، 2020-2021، ص15.

[2]بوادي، مصطفى. الدفع الالكتروني مالية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سعيدة، الجزائر، ع14، 2017، ص44-45.

[3]انظر نص المادة (28) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكتروني.

عن سلطة النقد[1]، ويعتبر هذا كافياً من أجل إثبات مشروعية وقانونية التعامل بهذه الوسائل، ولكنه لم يتوسع في شرح أحكامها ولم يفصلها، أضف إلى ذلك عجزه عن مواكبة سرعة تطور هذه الوسائل، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة على وجه التحديد في وضع الإطار القانوني المناسب لهذه الوسائل، من اجل وضع أحكام تتماشى مع واقع هذا النوع من المعاملات، لذلك كان من الضروري البحث في وسائل الدفع الالكتروني والتطرق لأي مستجدات يمكن أن تطرأ عليها.

أهمية الدراسة العلمية والعملية

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة نظراً لشيوع التجارة الالكترونية، خصوصا بعد فترة كورونا، مما أدى للبحث عن وسيلة دفع تتناسب معها، لذلك ظهرت وسيلة الدفع الالكتروني نظرا لقدرتها على إنجاز المعاملات التجارية بأقل الجهد والتكاليف، وبسبب كثرة استخدامها، تولدت الحاجة لوجود نظام قانوني ينظّمها ويحمي مستخدميها، أضف إلى ذلك انتشار هذا النوع من الوسائل في فلسطين في السنوات الأخيرة وبصورة كبيرة، فضلا عن ما تتمتع به من قبول على الصعيد الدولي، بالرغم من بعض المخاطر التي تكتنفها، لهذا الغرض تسعى هذه الدراسة إلى إيجاد آليات للحد من مخاطرها وحماية أمن وسلامة أطرافها، ورغم ذلك فإن التشريعات الفلسطينية لم تنظّم بشكل كامل هذه الوسائل، وإنما وضعت عدة نصوص مبعثرة في تشريعاتها، اتسمت بالقصور في تنظيم تلك الوسائل[2]، حيث تسعى الباحثة للوصول في نهاية الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي تساهم في تحسين الاحكام الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني في التشريعات السارية وتوضيح بعض النقاط الأساسية التي غفل عنها المشرّع، بالإضافة الى ان هذه الدراسة تحاول تحليل كم متناثر من التشريعات ذات الصيغ الغير منظمة بقانون موحد، وتوفير اطار مرجعي لإشكاليات عملية تواجهه المستفيدين.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة معرفة التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، وكذلك التعرف على المخاطر التي قد تواجه وسائل الدفع الإلكتروني وآلية الرقابة عليها، فضلا عن بيان مدى قدرة وكفاية النصوص القانونية في فلسطين لحماية المتعاملين بهذه الوسائل، في ظل غياب

[1] تعليمات رقم (8) لسنة (2021) بشأن أوامر الدفع، تعليمات رقم (7) لسنة (2021) بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين، تعليمات رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية، تعليمات رقم (9) لسنة (2022) بشأن اصدار واستقبال الحوالات المالية.

[2] كالقرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.

قانون موحد يعالج وينظم هذه الوسائل في فلسطين، لذلك لا بد من إيجاد بيئة تشريعية ملائمة تنظم هذه الوسائل لمواكبة تطورها، كونها تتم بشكل الكتروني بعيدا عن الإجراءات التقليدية، هذا بالإضافة إلى محدودية الدراسات التي ناقشت هذا الموضوع في فلسطين، التي اقتصرت على بيان المسؤولية المدنية الناتجة عن التعامل بهذه الوسائل، من أجل الوصول للإجابة عن التساؤل الرئيس في الدراسة:" ما هي طرق الدفع الالكتروني المطبقة في القانون الفلسطيني، وما هي طرق حمايتها من المخاطر؟".

اهداف الدراسة

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة الوصول لعدة أمور منها:

1. التعرف على نظام الدفع الالكتروني من خلال خصائصه ومميزاته.
2. بيان مدى نجاعة النصوص القانونية في فلسطين على حماية المتعاملين فيها.
3. التعرف على المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الالكتروني، والتعرف على طرق حماية هذه الوسائل وحماية أطرافها من المخاطر.
4. معرفة التزامات أطراف وسائل الدفع الإلكتروني.
5. معرفة الوسيلة الأفضل والأمثل التي تحقق امانا أكثر للمتعاملين بها.

أسئلة الدراسة

لهذه الدراسة يوجد تساؤلات جوهرية سوف تعمل الباحثة على الإجابة عنها من أهمها ما يلي:

1. ما هي وسائل الدفع الالكتروني، وما هي خصائصها وصورها؟
2. ما هي الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الالكتروني؟
3. ما هي اهم المخاطر التي قد تواجهه وسائل الدفع الالكتروني، وما هي طرق حماية وسائل الدفع واطرافها من هذه المخاطر؟
4. ما هي الوسيلة الأفضل من وسائل الدفع الالكتروني لأطراف المعاملات التجارية؟
5. ما هي التزامات أطراف وسائل الدفع الالكتروني؟

أسباب اختيار الموضوع

ان اختيار الموضوع يكمن في إبراز الجوانب الجوهرية لوسائل الدفع الالكتروني وتنظيم التعامل بها، خصوصا في ظل قصور الأنظمة والقوانين الفلسطينية المنظمة لها، أضف إلى ذلك النمو المتسارع في سوق التجارة الالكترونية خلال جائحة كورونا، ناهيك عن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي يعاني منه المجتمع الفلسطيني، نتيجة استمرار الاحتلال الذي يسعى إلى الحيلولة دون خلق بيئة مناسبة لبناء اقتصاد فلسطيني مستقل، بالإضافة الى حداثة الموضوع باعتباره من اهم الخدمات الحديثة التي تقدمها البنوك والتسهيلات المرافقة لاستخدام هذه الوسائل.

منهج الدراسة

في هذه الدراسة سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بهدف، توضيح التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، من خلال الأخذ بالنصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة وتحليلها ومناقشتها لا سيما القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية، وأيضا عرض ومناقشة الآراء الفقهية التي تتصل بهذه الوسائل.

الدراسات السابقة

تتمثل اهم الدراسات التي تناولت موضوع وسائل الدفع الالكتروني الدراسات التالية:

أولا:" الشورة، جلال عايد. وسائل الدفع الالكتروني: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008"، الذي تعرض لوسائل الدفع الالكتروني من حيث مفهومها ونشأتها والجهة التي تصدرها، والنظام القانوني لبطاقات الائتمان والتي توصلت الى انها من أكثر وسائل الدفع الالكتروني تداولا.

ثانيا: " الجبوري، فؤاد ياسين. التنظيم القانوني لاستخدام النقود الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عمان، 2018"، ناقشت هذه الرسالة الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، فقد توصلت الدراسة إلى أن النقود الالكترونية هي من أهم ابتكارات التقدم التكنولوجي، والسبب وراء انتشارها وانتشار وسائل الدفع الالكتروني بشكل عام الحاجة لإيجاد

طرق دفع تتناسب مع التجارة الالكترونية بعد انتشار البنوك الالكترونية التي تعتمد على الدفع والتحويل الالكتروني، وقد توصلت الرسالة إلى أن النقود الالكترونية هي من وسائل الدفع الالكترونية وتختلف عن النقود الورقية، حيث أن إصدارها يخضع لإحكام قانونية شكلية وموضوعية يجب الالتزام بها، لدرء المخاطر المتوقع حدوثها نتيجة إصدارها.

ثالثا: "ابتسام، السايس، صفاء، نيلي. وسائل الدفع الالكتروني في التجارة الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2019-2020"، توصلت هذه الدراسة أن وسائل الدفع الالكتروني تتمثل في البطاقات البنكية والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية وتمتاز هذه الوسائل بسهولة إتمام التعاملات التجارية الالكترونية التي تتم عن بعد، حيث تعمل هذه الوسائل بتقنية رقمية مغناطسية، وأن هذه الوسائل قد تتعرض لمخاطر الاستغلال بطرق احتيالية (مخاطر أمنية) او لمخاطر انتهاك النصوص القانونية المنظمة لها بحيث، لابد من وجود سبل كفيلة لمواجهة هذه المخاطر من خلال جعل الكتابة أداة أساسية لإثبات الدفع الالكتروني وفق شروط قانونية يجب توافرها.

رابعا: "يحيى، يزيد. التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في فلسطين: رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2021"، توصلت هذه الدراسة إلى أن وسائل الدفع الالكتروني هي كل الوسائل والأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم، سواء أكانت الدعامة ورقية أم الكترونية، وأن الشيك الالكتروني والبطاقات الالكترونية والحوالة المصرفية من الأساليب المعترف فيها من قبل المشرّع الفلسطيني، بالإضافة لظهور وسائل جديدة في فلسطين تسمى PALPAY ، وتوصل الباحث أيضا إلى أن التوقيع الالكتروني يحل محل التوقيع العادي وله الاثار نفسها.

خامسا: " هاشم، سويدان. التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح، نابلس، 2022"، تمثلت إشكالية هذه الدراسة في التعرف على النظام القانوني الذي يحكم النقود الالكترونية في فلسطين وبيان طبيعتها القانونية، أي هل هي شكل جديد من النقود التقليدية أو أنها وسيلة وفاء مستحدثة، توصل الباحث إلى أن النقود الالكترونية هي إحدى إفرازات الثورة التقنية الحاصلة في مجال الاتصالات.

تقسيم الدراسة

من اجل ان تحقق هذه الدراسة أهدافها سوف يتم تقسيمها للفصول التالية:

- **الفصل التمهيدي:** سوف يشرح الفصل أهمية الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية، من حيث شرح مفهوم التجارة الالكترونية، بالإضافة إلى التعرف على ماهية نظام الدفع الالكتروني من خلال البحث في التعريف والخصائص والمميزات والجهة التي تصدر هذه الوسائل.
- **الفصل الأول:** سوف يتم التطرق في هذا الفصل الى أشكال وسائل الدفع الالكتروني والبحث في أحكامها في التشريع الفلسطيني، ومن هذه الوسائل الحوالة الالكترونية والمحفظة الالكترونية، الأوراق التجارية الالكترونية والبطاقات البنكية.
- **الفصل الثاني:** سوف يناقش هذا الفصل أهم المخاطر التي تترتب على هذه الوسائل، وكيفية حماية الأطراف من هذه المخاطر ووسائل الرقابة عليها.

الفصل التمهيدي

ماهية وسائل الدفع الالكتروني

الانتشار الكبير للتجارة الالكترونية، جعل الدفع بالطرق التقليدية لا يتماشى مع طبيعة هذه المعاملات التجارية التي تتم من خلال الانترنت، لذلك كان لا بد من إيجاد وسائل دفع تتناسب مع طبيعتها، تحقيقا لذلك وفّرت المؤسسات البنكية خدمات الكترونية تتم عبر الانترنت تمكن المستهلكين من إتمام عمليات البيع من تفاوض واتفاق ودفع دون الحاجة لتواجد الأفراد في نفس المكان.

ولمعرفة مفهوم وسائل الدفع الالكتروني لابد في البداية من التطرق إلى **التجارة الالكترونية ومفهومها، وأهمية الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية من خلال المبحث الأول، ثم الحديث عن وسائل الدفع الالكتروني في المبحث الثاني.**

المبحث الأول

أهمية الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية

عادة ما يلجأ الأفراد وأصحاب المشاريع لاستعمال التجارة الالكترونية لإتمام صفقاتهم التجارية، حيث إن عمليات البيع والشراء عبر الانترنت شهدت نموا سريعا لما لها من دور في توفير المال والجهد والوقت على أطراف العملية التجارية[1]، ومن أجل تحقيق هذا المبحث لأهدافه سوف يتم تقسيمة كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية

المطلب الثاني: الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية

المطلب الأول

مفهوم التجارة الالكترونية

لقد ظهر مصطلح التجارة الالكترونية مع انتشار الانترنت في بداية تسعينات القرن العشرين، حيث يعتبر أحد التعابير الحديثة التي دخلت حياتنا اليومية وباتت تستخدم في الأنشطة اليومية[2]، لذلك سوف يتم التطرق لتعريف التجارة الالكترونية فقهاً وقانوناً من خلال تقسيم هذا المطلب لفرعين تطرق **الفرع الاول الى تعريف التجارة الالكترونية، اما الفرع الثاني فقد تناول اشكال التجارة الالكترونية**.

الفرع الأول

تعريف التجارة الالكترونية

إن مصطلح التجارة الالكترونية ينقسم إلى مقطعين وهما: -أولا التجارة وهي: ممارسة البيع والشراء واحتراف الاعمال التجارية[3]، والمقطع الثاني هو الكتروني: فهو وصف لهذا المجال الذي

---

[1]توكل، فادي محمد عماد الدين. عقد التجارة الالكترونية: ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنا، 2010، ص1.

[2]الفتلاوي، حيدر عبود. معوقات فرض الضرائب الكمركية على نشاط التجارة الالكترونية: كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ص13.

[3]حسب نص المادة (8) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966) اعتبر جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية اعمال تجارية، وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة عنة لهذه الغاية الا ثبت العكس، فقد نصت المادة (6) على الاعمال التجارية البرية وهي كالتالي: أ. شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها، ب. شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية، ج. البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم. د. اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة، ه. توريد المواد، و. اعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي الا إذا كان تحويل المواد يتم لعمل يدوي بسيط، ز. النقل برا او جوا او على سطح الماء، ح. العمالة والسمسرة، ط. التأمين بأنواعه، ي. المشاهد والمعارض العامة، ك. التزام الطبع، ل. التخزين العام، م. المناجم والبترول، ن. الاعمال العقارية، س. شراء العقارات لبيعها بربح، ع. وكالة الاشغال، وكذلك نجد انا المادة (7) من نفس القانون نصت على الاعمال التجارية البحرية وهي كالتالي: أ.

يؤدي فيه هذا النشاط المشار اليه في المقطع الأول، أي أن التجارة تتم عبر وسائل الاتصالات الحديثة المعالجة الكترونيا[1].

نجد أن منظمة التجارة العالمية (WTO) قد عرفت التجارة الالكترونية على أنها كل عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات التي تتم بالاعتماد على شبكات حاسوبية[2]، هذا وقد عرفت اللجنة الأوروبية التجارة الالكترونية بأنها:" أداء الأعمال إلكترونيا، وهي تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات، سواء أكانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة"[3].

أما بالنسبة للمشرّع الفلسطيني فقد عرّف التجارة الالكترونية في المادة (1) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني بأنها: " كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية"[4].

وفي القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، فقد تم تعريف المعاملات الالكترونية في المادة (1) منه بأنها: " المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل الكترونية "[5].

وبالتالي يلاحظ على القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية بأنه لم يقم بإيراد تعريف مباشر للتجارة الالكترونية، وإنما جاء دون أن يحدد محل العملية التجارية أي هل هي سلعة أم خدمة.

مما تقدم يتضح قصور القوانين الفلسطينية في إيجاد تعريف محدد وشامل للتجارة الالكترونية الأمر الذي يستدعي البحث في تعريف التجارة الالكترونية فقهيا.

فالبعض عرّفها بأنها:" استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) في عقد صفقات تجارية سواء أكان ذلك داخل الدولة أم بين دول مختلفة"[6].

كل مشروع لإنشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجاريا او بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه، ب. جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرعة ومؤن، ج. اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحري، د. سائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم او استخدامهم على بواخر تجارية.

[1]شهب، حورية. النظام القانوني للتجارة الالكترونية: جامعة محمد خيضر، مجلة العلوم الإنسانية، سكرة، ع23، 2011، ص27.

[2]نبيل، بوفليح، محمد، طرشي. التجارة الالكترونية في الدول العربية بين الواقع والمأمول: مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، ع19، مج 14، 2018، ص38.

[3]حامد، هند محمد. التجارة الالكترونية في المجال السياحي: كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2003، ص14.

[4]انظر نص المادة (1) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني وتنظيم التوقيعات الالكترونية، وانظر أيضا مراجعة نقدية لمشروعي قانوني المبادلات والتجارة الالكترونية وتنظيم التوقيعات الالكترونية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2006، ص112.

[5]انظر المادة (1) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) لشان المعاملات الالكترونية.

[6]صابر، محمد عبد العليم. التسويق والتجارة الالكترونية: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص169.

والبعض الاخر عرفها على انها:" الاستعمال الأمثل لكل أنواع تكنولوجيا الاتصال المتاحة من اجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات"[1].

بالتالي فيمكن تعريفها على أنها عملية شراء وبيع المنتجات أو الخدمات باستخدام وسيط الكتروني وهو شبكة الانترنت، وهذه العملية تسمح للأفراد و/أو الشركات بإتمام أعمالهم التجارية دون أية قيود سواء فيما يتعلق بالمكان أو الوقت، ويمكن أن تتم هذه العملية سواء بين الشركات أو المستهلكين أو بين الشركات والمستهلكين.

فالتجارة الالكترونية لها دور كبير في زيادة حجم المبيعات وتقليل التكاليف، إيصال الإعلان الترويجي لكل دول العالم، كما انها تساهم في التفاوض على السعر، هذا وتزيد من قدرة الشركات الصغيرة على مواجهة الشركات الأكبر منها ومنافستها، تساعد في التخلص من السلع المخزنة، كما انها تسعى لتمكين المستهلك من معرفة عروض المنافسين وتعزيز الشفافية والوضوح[2]، وبهذا الصدد ترى الباحثة انها تعمل على توفير فرص عمل وبالتالي تحسين مستوى المعيشة.

بالرغم من المزايا التي تتمتع بها التجارة الالكترونية إلا أنها أيضا لا تخلو من العيوب، وعلى راسها عدم وجود أمان كاف على شبكة الانترنت مما يؤدي إلى سهولة تزييف البيانات وسهولة الاستيلاء على أموال الغير؛ لوجود أرقام بطاقات من السهل سرقتها، بالإضافة الى سهولة إفشاء أسرار العمل من قبل المواقع الالكترونية، مما قد يعمل على اختراق خصوصية المتعاملين، هذا وللتجارة الالكترونية ايضا دور فعال في خلق حالة من عدم الجدية بين البائع والزبون، وذلك لأنها تتم دون الاتصال المباشر بينهم، بالتالي فيمكن أن يتعرض الزبون لحالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات المعلن عنها على الموقع الالكتروني[3]،

---

[1] حجازي، عبد الفتاح. النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية: دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص23.

[2] القوقا، دانا، عودة، عرين وحمودة، هديل. الصعوبات التي تواجه التجارة الالكترونية في فلسطين وأثرها على طريقة الاستخدام وتطبيقها، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2011/2010، ص27، انظر أيضا نضال، امين. التجارة الالكترونية: جامعة اربد الاهلية، اربد، 2005، ص8، انظر أيضا ثلجي، زياد احمد. أثر وسائل الدفع على مؤشرات إدارة التجارة الالكترونية في منظمات الاعمال بالمملكة العربية السعودية: رسالة دكتوراة، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2015، ص17-18.

[3] مرقاش، سميرة. التجارة الالكترونية، للفرص والتحديات: كلية العلوم الاقتصادية شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف ،2007، ص13، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f،تاريخ الدخول 2023/7/24، الساعة 11 مساءا.

ترى الباحثة ان من عيوبها أيضا انها تحتاج لتكلفة عالية لإنشاء المواقع الالكترونية وصيانتها[1].

أما في فلسطين فيوجد صعوبة في إيجاد إحصائيات تتعلق بالتجارة الالكترونية، لعدم اهتمام القطاع الحكومي والمؤسسات الخاصة بالتجارة الالكترونية، بالإضافة لعدم توفر الخدمات المساندة للتجارة الالكترونية، وكذلك صعوبة الحصول على بطاقات تسوق الكترونية، أضف الى ذلك القيود الإسرائيلية التي تمنع الشركات الفلسطينية من استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وحداثة الاتصال بالإنترنت في فلسطين ناهيك عن عدم الوعي الكامل بمفهوم التجارة الالكتروني[2].

الفرع الثاني

أشكال التجارة الالكترونية

تتنوع أشكال التجارة الالكترونية لأكثر من شكل بحسب ارتباطها بالأطراف المتعاقدة نذكر منها ما يلي[3]:

1) التجارة الالكترونية بين المستهلكين: حيث يقوم المستهلكون في هذا النوع من التجارة بالبيع لبعضهم بعضاً من خلال طرف ثالث يوفر منصة أو نظاما يمكّن المستهلكين من إتمام هذه المعاملات بالفعل.
2) التجارة الالكترونية بين المستهلكين والحكومة: في هذا النوع تكون المعاملات بين الحكومة والمستهلك مثل دفع الفواتير عبر الانترنت.
3) التجارة الالكترونية بين الحكومة ومؤسسات الأعمال: يكون ذلك من خلال إلزام المؤسسات الحكومية باستخدام شبكة الانترنت لتبادل المعلومات مع الشركات.
4) التجارة الالكترونية ما بين الحكومات: يتم هذا النوع من التجارة عبر تبادل المعلومات وتقديم جميع الخدمات التجارية بين الحكومات والتنسيق بين الأجهزة الحكومية من خلال استخدام شبكة الانترنت.

---

[1] حسن، يحيى يوسف. التنظيم لقانوني للعقود الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين ،2007، ص 14.

[2] جبريل، سعيد صالح. واقع التجارة الالكترونية في فلسطين والتحديات المستقبلية: رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2012، ص75-77.

[3] بوشعور، محمد حريري. واقع التجارة الالكترونية في ظل الاقتصاد الرقمي: كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بي بو علي، الشلف، 2007، ص9.

5) التجارة الالكترونية بين الشركات: أي أن جميع الأطراف في هذا النوع من التجارة هي منظمات او شركات

6) التجارة الالكترونية بين الشركة والمستهلك: أي أن تكون عملية البيع بين الشركة والمستهلك.

أنواع التجارة الالكترونية بحسب مكان تنفيذها[1]:

1) التجارة الالكترونية الجزئية: هذا النوع من التجارة يبرم على شبكة الانترنت وينفذ خارجها.

2) التجارة الالكترونية البحتة: هي التجارة الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت وتنفذ داخلها، بحيث تتم جميع إجراءات التعاقد عبر الشبكة وفي وقت قصير، وقد ساعد هذا النوع من التجارة الالكترونية على ظهور مواقع وشركات خاصة لتصميم الإعلانات والمواقع التجارية.

المطلب الثاني

الدفع الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية

انتشار التجارة الالكترونية أظهر الحاجة لوجود وسيلة دفع تتلاءم معها، لذلك تم استحداث وسائل الدفع الالكتروني التي يمكن من خلالها إجراء كافة المعاملات التجارية من تفاوض واتفاق ودفع بالطرق الالكترونية[2]، لذلك ففي هذا المطلب سوف يتم التعرف على **إيجابيات وسلبيات وسائل الدفع الالكتروني في الفرع الأول، والى طبيعة العقد الالكتروني والعلاقات القانونية الناشئة عنه في الفرع الثاني.**

[1]البوسعيدي، شبيب بن ناصر. وسائل الدفع في التجارة الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2009، ص25-26، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ،تاريخ الدخول 2023/7/25، الساعة 9 صباحا.

[2]نبيل، جودي، صبيحي، زكرياء. دور أنظمة الدفع الالكترونية في تحسين المعاملات المصرفية: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2021-2022، ص1.

الفرع الأول

إيجابيات وسلبيات وسائل الدفع الالكتروني

إن وسائل الدفع الالكتروني تؤثر سلبا وايجابا على الأطراف المتعاملة فيها، وهذا ما سوف نتعرض له في هذا الفرع:

أولا: إيجابيات وسائل الدفع الالكتروني

توفر وسائل الدفع المستخدمة لإتمام عمليات التجارة الالكترونية مجموعة من الإيجابيات، بحيث تساعد على إتمام عملية التجارة الالكترونية بكل سهولة ويسر وهي على النحو التالي:

1) من حيث مصدرها، فإنها تعمل على زيادة أرباح مصدرها من خلال حصوله على رسوم العضوية والتجديد والرسوم المفروضة على السحب النقدي، ناهيك عن أن مصدر البطاقة قد يفرض على حاملها بعض الغرامات كنتيجة لارتكابه بعض المخالفات، مثل التأخير في السداد أو فقدان البطاقة، هذا بالإضافة لإجبار أصحاب المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنوك، حتى تتحول الأموال لحسابة وبهذا تزداد سيولة البنك[1].
2) من حيث حامل البطاقة، فأنها تساعده وتسهل عليه استخدامها، كما وتسهم في زيادة الأمان وتفادي سرقة وضياع النقود الورقية، هذا بالإضافة إلى إتمام أي عملية شراء عبر الهاتف، من خلال ذكر رقم البطاقة فقط، وتتميز هذه البطاقات بقبولها عالميا، فحاملها يمكن له أن يدفع من خلالها في أي مكان في العالم[2].
3) أما فيما يتعلق بالتاجر، فإنها تعود عليه بالفائدة، من خلال حصوله على المبلغ فورا وعدم اضطراره لتسجيل ديون الزبائن، الأمر الذي يساهم في تحقيق الضمان والأمان للبائعين من جانب الشركة المصدرة[3].

---

[1] السايس، ابتسام. وسائل الدفع الالكتروني في التجارة الالكترونية: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2020، ص15-16، الموجودة على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/7/24، الساعة 2 مساءا.

[2] نفس المرجع، نفس الموضع.

[3] حجليه، ملكاوي، سهيلة، مسعودان. وسائل الدفع الالكتروني وأثرها على الأداء المصرفي: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعه يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2019/2018، ص34.

4) مجتمعيا، فإن وسائل الدفع الالكتروني تساهم بشكل كبير في ترشيد نفقات البنك المركزي من خلال تقليل طباعة النقود الورقية[1]، بالإضافة إلى أنها تمثل استثمارا ضخما بالنسبة للشركات التي تصدرها، مما يعود بالفائدة على الدولة في تقديم قروض، الأمر الذي يسهم في تحقيق كفاءة السياسة النقدية[2].

ثانيا: سلبيات وسائل الدفع الالكتروني

على الرغم من وجود إيجابيات لوسائل الدفع الالكتروني الا أنها لا تخلو من السلبيات والعيوب التي يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

1. من حيث مصدرها، فإنها تحمل صاحبها نفقات مالية إضافية في حال تعرضت البطاقة للسرقة، كما يمكن أن يكون ذلك نتيجة لتأخر العملاء في سداد ديونهم.
2. أما فيما يتعلق بحامل البطاقة، فإن هذه الوسائل قد تعرّض حاملها في حال سرقتها إلى خسارة مالية كبيرة، وأن استخدامها قد تدفع التاجر لزيادة الأسعار على هذا الزبون إذا ما قارنه بالزبون الذي يقوم بعملية الدفع تقليدياً.

وترى الباحثة بأنه وعلى الرغم من الحرية التي تعطيها وسائل الدفع الالكتروني لحاملها إلا أنها قد تدفعه لإنفاق الكثير من المال دون حساب.

3. بالنسبة للتاجر، فإن عدم قيامة بتسديد ما عليه من أموال جرّاء استعمال هذه الوسائل أو كنتيجة لمخالفة أو عدم التزامه بأية شروط، قد يؤدي إلى إلغاء تعامل البنك معه، وإدراج اسمه ضمن القائمة السوداء.

[1] عمامرة، العروس. وسائل الدفع الالكتروني بين الواقع والمأمول: رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر، وادي، 2020-2021، ص33.

[2] حجلية، ملكاوي، مرجع سابق، ص34.

[3] علوان، احمد محمد شعبان. واقع تطبيق أدوات الدفع الالكتروني ودورها في تطوير الأداء المصرفي. دراسة حالة على بنك فلسطين: رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص31، انظر أيضا نبيل، جودي، زكرياء، مرجع سابق، ص21.

الفرع الثاني

طبيعة العقد الالكتروني وطبيعة العلاقات القانونية الناشئة عنه

عرّف القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية العقد الالكتروني على أنه" الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط الكترونية"[1].

وقد عرّفه بعض الفقه على أنه:" اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الايجاب مع القبول عن طريق استخدام شبكة المعلومات سواء في تلاقي الارادتين، أو في المفاوضات العقدية أو في التوقيع"[2].

فيلاحظ من خلال هذا التعريف أن العقد الالكتروني يختلف عن العقد التقليدي بأنه يتم الكترونيا بواسطة وسائل الكترونية في أية مرحلة من مراحل إبرام العقد.

هذا وقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار العقد الالكتروني من عقود الإذعان أم من العقود الرضائية، فالبعض ذهب لاعتباره من عقود الإذعان نظرا لأن المتعاقد لا يملك سوى الضغط على عدد الخانات الموجودة في موقع التعاقد التابع للطرف الآخر، وبهذا يكون ملزماً بالموافقة على جميع مواصفات السلعة أو الخدمة الموجودة أمامه والتي تكون محددة مسبقا[3]، واخرون اعتبروها من العقود الرضائية مستدلين على عدم وجود ما يدل في التشريعات المنظمة للعقود الالكترونية وللتجارة الالكترونية على أنه من عقود الإذعان[4]، وذهب البعض الآخر لاعتباره من العقود الرضائية بالاعتماد على أن المتعاقد إن لم تعجبه شروط التعاقد فيمكن له أن يلجأ لموقع الالكتروني آخر، و بالتالي تسود العقد الرضائية، و بخاصة في حالة كانت السلعة غير محتكرة أو ليست خدمة أساسية للمستهلك كالماء[5].

وترى الباحثة بأن العقد الالكتروني قد يكون عقد إذعان في حالتين، وهما في حال عدم قدرة الزبون على مناقشة البائع في السلعة المعروضة حول مواصفاتها وسعرها، أو في حالة كان هناك احتكار لسلعة أساسية، وقد يكون العقد رضائيا إذا كان بإمكان الزبون مناقشة البائع حول سعر ومواصفات السلعة المعروضة، من خلال تبادل الرسائل الالكترونية.

---

[1] انظر نص المادة (1) من القرا بقانون بشأن المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2017).
[2] قادري، فله. العقد الالكتروني: مجلة منازعات الاعمال، ع22، 2017، ص171.
[3] حسن، يحيى يوسف، مرجع سابق، ص18.
[4] قادري، فله، مرجع سابق، ص171-172.
[5] سهلب، لما عبد الله. مجلس العقد الالكتروني: رسالة ماجستير، كليه الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، ص60.

طبيعة العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني:

يعتبر نظام الدفع الالكتروني نظاما مركبا، يقوم على عدة روابط وعقود، تنشأ على أساسه علاقة ثلاثية (مقدم الخدمة والعميل والتاجر)[1]، لذا ستناقش الدراسة طبيعة العلاقات الناشئة عن عقد الدفع الالكتروني على النحو التالي:

أولا: طبيعة العلاقة القانونية بين العميل ومقدم الدفع الالكتروني

لابد من تحديد طبيعة العلاقات القانونية التي تنشأ عن هذه الوسائل، وذلك من أجل إيجاد نظام قانوني، يمكن تطبيق أحكامه عليها، بغرض تنظيم حقوق والتزامات كل طرف من الأطراف.

لقد أثار هذا الموضوع خلافا فقهيا في تفسير طبيعته، منهم من اعتبره عقد فتح اعتماد، معتمدا في ذلك على أن هذا العقد هو الذي يتعهد فيه البنك، بأن يضع تحت تصرف العميل بطريقة مباشرة او غير مباشرة أداة من أدوات الائتمان، في حدود مبلغ نقدي معين، نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر، وذهب البعض الآخر لتكييف هذه العلاقة، على أنها خطاب ضمان، معتمدين على التشابه بين خطاب الضمان والعلاقة بين مقدم الخدمة مع العميل، في نظام الوفاء ببطاقات الدفع الالكتروني، من حيث أن المصدر يلتزم بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة، وأنه لا يحق للمصدر الامتناع عن الدفع استنادا إلى دفع ناشئ من علاقته بالآمر أو من علاقة الامر بالمستفيد[2].

ثانيا: طبيعة العلاقة القانونية بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر

اعتبر البعض أن العقد بينهم هو عقد كفالة، معتمدين على أن مقدم خدمة الدفع الالكتروني يكفل العميل تجاه التاجر بالوفاء بقيمة مشترياته في حال عدم قيام العميل بالوفاء للتاجر[3]، ولكن ذهب رأي آخر إلى اعتبار أن العلاقة بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر يمكن ردها لنظرية الإنابة في الوفاء؛ لأنه في هذه العلاقة يطلب العميل من مقدم الخدمة أن يدفع للتاجر وأن يقوم بالوفاء له[4].

بالإضافة الى ما تقدم، فقد ذهب بعض الفقهاء لاعتبار أن العلاقة التي تنشا بين مقدم خدمة الدفع الالكتروني والتاجر هي عبارة عن عقد توريد، باعتباره عقداً ملزماً للجانبين، وعقد إذعان تجاري،

---

[1] ديك، اصيل يعقوب. التنظيم القانوني للدفع الالكتروني في التشريع الفلسطيني: رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، القدس، فلسطين، 2022، ص29.

[2] هشام، زرقان. النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، سكره، 2015-2016، ص29.

[3] نفس المرجع، ص27-28.

[4] نفس المرجع، نفس الموضع.

كون أحد أطرافه تاجرا، معتمدين على أن مقدم خدمة الدفع يلتزم بتسديد قيمة السلع والخدمات التي يقدمها التاجر للعميل مقابل أن يقبل التاجر وسيلة الدفع الالكتروني المقدمة من العميل كوسيلة وفاء[1]، وآخرون ذهبوا لاعتبار أن العلاقة بينهم هي عقد بيع، معتمدين في ذلك على أن التاجر ملزم بقبول الوفاء بوسيلة الدفع المقدمة من العميل، ويلتزم العميل بمجرد التوقيع على الفواتير اتجاه التاجر، فإذا رفض البنك تسوية ذلك، كان للتاجر أن يطالب العميل بالمبالغ المستحقة عليه، إذ تنتهي علاقة حامل البطاقة بالتاجر بمجرد تسديد البنك لقيمة المعاملة[2].

ثالثا: طبيعة العلاقة القانونية بين العميل والتاجر[3]

إن العلاقة بين العميل والتاجر نتيجة لما سبقها من علاقات أدت لنشوئها، فالبعض كيّف هذه العلاقة على أساس أنها عقد حوالة، باعتبارها حوالة دين، كون مقدم الخدمة هو الوحيد المسؤول أمام التاجر عن تسديد المبالغ المستحقة في ذمة العميل وفقا للعقد المبرم بينة وبين التاجر، والبعض الآخر ذهب لاعتبار هذه العلاقة عقد وكالة، لأن العميل يجعل التاجر وكيلا عنة ويقترض باسمه.

المبحث الثاني

ماهية وسائل الدفع الالكتروني

مع تطور التجارة الالكترونية أصبح الدفع بالنقود لا يفي بالغرض لإتمام عملية التجارة الالكترونية بأكملها، فركزت البنوك على سد هذه الثغرة حتى ظهر ما يسمى بوسائل الدفع الالكترونية[4]، حيث سيتم توضيح مفهومها وخصائصها وأهميتها والأطراف المتعاملة فيها، من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكتروني

---

[1] بن اوجيت، فطيمة الزهرة. الية الدفع الإلكتروني بالبطاقات الائتمانية والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنه: المركز الجامعي سي الحواس، ريكة، مج4، ع3، 2021، ص1206.

[2] نفس المرجع، ص1209.

[3] غركان، ميثاق طالب. الطبيعة القانونية للعلاقة بين حامل بطاقة الدفع الالكتروني والتاجر، مجله اهل البيت، العراق، ع28، ص289-291.

[4] جودي، نبيل، صبيحي، زكرياء، مرجع سابق، ص3.

المطلب الأول

مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

من خلال هذا المطلب سوف يتم تسليط الضوء على **تعريف وسائل الدفع الالكتروني في الفرع الأول، بالإضافة إلى أهميتها في الفرع الثاني.**

الفرع الأول

تعريف وسائل الدفع الالكتروني

أصبح بإمكان العملاء في البنوك إجراء عمليات البيع والشراء بكل سهولة ويسر من خلال شبكة الانترنت دون وجود قيود، فيما يتعلق بالزمان والمكان حيث أصبح الدفع يتم عن بعد عبر وسائل الدفع الالكتروني، لذلك فما هي وسائل الدفع الالكتروني؟؟

عرف بعض الفقه الدفع الالكتروني بأنه:" منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الالكتروني الآمنة، وهذه المنظومة تعمل تحت مظلة من القوانين التي تعمل على ضمان سرية وتأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان الوصول للخدمة، وتكون بين ثلاثة أطراف، وهي البنك والتاجر والمستهلك"[1].

وعرّفه آخر على أنه:" تصرف قانوني، يكون الهدف من ورائه تسوية دين، ثبت في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر، كنتيجة لوجود معاملة تجارية بينهما عبر شبكة الانترنت، وذلك عن طريق وسائل دفع موجودة من قبل، تم تطويرها لتتوافق مع حاجات التجارة الالكترونية أو بالرجوع إلى وسائل الدفع المستحدثة"[2].

اما في فلسطين فقد صدرت تعليمات عن سلطة النقد بشأن تنظيم الاعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع والتي عرفت خدمات الدفع في المادة (1) منها على انها:" كافة الخدمات التي ترتبط بإرسال

---

[1] الخاطري، فيصل بن حمدان. أنظمة الدفع الالكتروني وفقا للقانون العماني: رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعه السلطان قابوس، مسقط، عمان، 2018، ص10، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/7/26، الساعة 9 صباحا.

[2] القرداغي، هونةرحمة رشيد: الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، دار كتب القانونية، مصر، 2017، ص143-144.

واستقبال وتنفيذ أوامر الدفع في أي من العملات"[1]، كذلك تعليمات سلطة النقد بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات التي جاءت بالتعريف نفسه[2].

وأيضا عرف مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية لسنة (2004) وسيلة الدفع الالكتروني بأنها:" الوسيلة التي تمكّن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد، عبر الشبكات العمومية للاتصالات"[3]. ونلاحظ أن هذه التعريفات جاءت عامة، حيث لم تقم بذكر أطراف عملية الدفع، ولم تحدد الوسيلة التي يتم الدفع من خلالها. لكن نجد أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية اعترف بوسائل الدفع الالكتروني، حيث ذكر أن التحويل الالكتروني والشيك الالكتروني وبطاقة الدفع هي من وسائل الدفع الالكتروني، بالإضافة إلى أي وسيلة أخرى تعتمدها سلطة النقد[4]، وذلك لأن هذه الوسائل في حالة من التطور المستمر.

وقد عرف المشرع الأردني نظام الدفع الالكتروني على أنه:" مجموعة البرامج أو الأدوات المعدة للدفع أو التحويل أو التقاضي أو التسويات للأموال إلكترونيا، والتي يعتمدها البنك المركزي"[5].

الفرع الثاني

أهمية وسائل الدفع الالكتروني

إن الوسائل المتطورة لإتمام عمليه الدفع في التجارة الالكترونية قد تؤثر سلبا أو إيجابا على أطراف العملية التجارية الالكترونية، وذلك للأهمية الكبيرة لوسائل الدفع الالكتروني في إتمام عملية البيع والشراء عن بعد، الأمر الذي تتجلى من خلاله أهمية وسائل الدفع الالكتروني والتي تكمن فيما يلي[6]:

1- تسهيل وتيسير عملية الشراء وتوفير الوقت وجلب أكبر عدد من الزبائن.

---

[1] انظر نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة (2021) بشأن تنظيم الاعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع.

[2] انظر نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

[3] مراجعة نقدية لمشروعي قانوني المبادلات والتجارة الالكترونية وتنظيم التوقيعات الالكترونية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس) 2006، ص113.

[4] انظر نص المادة (1/27) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية والتي نصت على ما يلي "يعتبر تحويل الأموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القرار بقانون بأي صوره كانت على حقوق الأشخاص بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة"، انظر أيضا نص المادة (28) والتي جاء فيها" تكون وسائل الدفع الالكتروني كالاتي: 1. الشيك الالكتروني، 2. بطاقة الدفع الالكترونية، 3. اية وسيلة دفع الإلكترونية أخرى تعتمدها سلطة النقد".

[5] انظر نص المادة (2) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للاموال رقم (111) لسنة 2017.

[6] خضرة، رزمة، مناد، سعودي، أهمية وسائل الدفع الالكتروني في زمن كورونا، مخبر الاقتصاد الرقمي، مج11، ع2، 2022، ص667، انظر أيضا قرومي، حميد. واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع24، 2014، ص142، انظر أيضا نعمان، ضياء احمد. النقود الالكترونية وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية: المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، يوسف الزهري، ع25، 2011، ص85.

2- وسيلة لضبط المصاريف والحساب والسرعة في التنفيذ.

3- أكثر أمانا للتاجر من النقود التي تجعله محل طمع واعتداء المجرمين، وأكثر أمانا لحاملها من التعرض لخطر السرقة، هذا بالإضافة إلى أنها تمنح حاملها فرصة الحصول على الائتمان.

4- تجنب مشاكل تزييف وتزوير النقود الورقية، وهذا يعود بالفائدة على جميع أطرافها.

5- تساعد على خلق أسواق جديدة وبالتالي تحقيق أرباح أكثر.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن وسائل الدفع الالكتروني قد لعبت دورا مهما خلال جائحة كورونا وما تبعها من أزمات في شتى المجالات، لا سيما المجال الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى ازدهار التجارة الالكترونية وما تعتمد عليه من وسائل الدفع الالكتروني، وشجّع على زيادة استخدام هذه الوسائل، وقلل الاعتماد على الطرق العادية للدفع[1].

المطلب الثاني

خصائص وسائل الدفع الالكتروني

إن إصدار واستخدام وسائل الدفع الالكتروني يحقق العديد من المنافع لأطرافها، نظرا لما تتميز به من خصائص، لذلك ففي هذا المطلب سوف يتم البحث في خصائص وسائل الدفع الالكتروني وأطرافها، بالإضافة لشركات الدفع الالكتروني في فلسطين من خلال تقسيمة لثلاثة فروع، فقد تناول **الفرع الأول خصائص وسائل الدفع الالكتروني**، وتطرق **الفرع الثاني الى الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع.**

[1] خضرة، رزمة، مناد، سعودي، مرجع سابق، ص668.

الفرع الأول

خصائص وسائل الدفع الالكتروني

إن ما يبرز أهمية وسائل الدفع الالكتروني هي خصائصها التي تتميز فيها عن وسائل الدفع التقليدية، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

1. الطابع الدولي لوسائل الدفع الالكترونية: يقصد بالطابع الدولي لوسائل الدفع الالكترونية، أنها وسائل مقبولة لجميع الدول، بحيث تستخدم هذه الوسائل لتسوية الحسابات بين الأطراف في كل أنحاء العالم.
2. الدفع بواسطة النقود الالكترونية: يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية، تضعها المؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[1].
3. تسوية المعاملات عن بعد: يتم العقد عن بعد عبر شبكة الانترنت بفضل وسائل اتصال لا سلكية، من خلال إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد[2].
4. وجود نظام مصرفي معدّ لإتمام ذلك: يكون ذلك من خلال توافر أجهزة تتولى إدارة عملية الدفع الالكتروني، بهدف تسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم[3]، وهذه المهمة تقع على عاتق البنوك بصفة أساسية، هذا بالإضافة لمنشآت أخرى يتم إنشاؤها لهذا الغرض[4].
5. وسائل الأمان الفنية: يزداد خطر السطو على أرقام البطاقات أثناء الدفع الالكتروني، وذلك باعتبار الانترنت فضاء يستقبل جميع الأشخاص من جميع أنحاء العالم، لذلك يجب أن يقترن بوسائل أمان فنية تعمل على تحديد هوية المدين الذي يقوم بالدفع، والدائن المستفيد من ذلك، فتتم بطريقة مشفرة وبرامج خاصة معدة لذلك، بحيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويب، كما تتم أرشفة المبالغ التي يتم السحب عليها الكترونيا[5].

---

[1] بركات، عماد الدين، حورية، طيبي. وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية: مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار-الجزائر، مج1، ع2، 2019، ص126.

[2] باشا، رابح حميدي، عبد الرحيم، وهيبة. تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية: مجلة علوم الاقتصاد والتيسير والتجارة، الجزائر، ع24-25، 2013، ص171.

[3] قرومي، حميد، مرجع سابق، ص143.

[4] السايس، ابتسام، مرجع سابق، ص11.

[5] أبو راس، يسرى. الدفع الالكتروني: بنك فيصل الإسلامي، السودان، ع82، 2020 ص39.

الفرع الثاني

الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الالكتروني

وسائل الدفع الالكتروني مهما كان نوعها بحاجة إلى ثلاثة أطراف عند استعمالها حتى تحقق أهدافها، بحيث يوجد جهة تصدرها وجهة تقبل الوفاء بها من حاملها، ويمكن إجمال هذه الأطراف كما يلي:

اولاً: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني وتتمثل في البنك أو المؤسسة المالية التي لها الحق في إصدار بطاقات الائتمان للعميل بعد الحصول على ترخيص معتمد وموافقة الهيئة أو المنظمة العالمية الخاصة بإصدارها، والتي تقوم بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقات خاصة بها، وتقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي[1]. تأسيسا على ما تقدم فقد عرفت المادة (1) من تعليمات سلطة النقد بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات مقدم الخدمة الالكترونية بأنه:" الشركات المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمات الدفع"[2].

ثانيا: العميل وهو الذي يحصل على البطاقة أو أداة الدفع الالكتروني لاستخدامها في الوفاء بقيمة المشتريات أو للسحب من الصراف الآلي، ويتم الحصول عليها بعد التعاقد مع البنك أو الشركة المصدرة لها وفق شروط معينة[3]، وقد عرفته التعليمات بشأن أوامر الدفع الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية في المادة (1) على أنه الشخص الذي يستخدم خدمات الدفع بصفة دافع أو مستفيد[4]، وبالتالي يلاحظ من خلال هذا التعريف أن العميل قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتبارياً في حال كانت وسيلة الدفع لشركة أو مؤسسة.

ثالثا: التاجر وهو كل الشركات والمؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام، بحيث يعقد اتفاق بين مصدر وسيلة الدفع مع التاجر لقبول التعامل بنظام الدفع الالكتروني فيما يتعلق بعمليات البيع ثم يرجع لمصدر الوسيلة للحصول على ثمن السلعة أو الخدمة التي حصل عليها العميل ودفع ثمنها من خلال وسائل الدفع الالكتروني[5]، والتاجر قد يكون شخصا

---

[1] الأشقر، عمر سليمان. دراسة شرعية في بطاقات الائتمان: ط1، دار النفائس، الأردن، 2009، ص50.

[2] انظر نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمت المدفوعات.

[3] السايس، ابتسام، مرجع سابق، ص9.

[4] انظر نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (8) لسنة (2021) بشأن أوامر الدفع.

[5] غلام، بونفلة، عيده، موالكية. واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة قالمة، الجزائر،2020-2021، ص22.

طبيعياً مالكاً لمحل تجاري، وقد يكون المتجر افتراضياً أي متجراً الكترونياً، ويتم الدفع من خلال قيام مقدم الخدمة بتحويل قيمة مشتريات العميل للتاجر[1].

على الرغم من ان هناك ثلاثة أطراف الا ان جانب من الفقه يرى ضرورة إضافة طرف رابع للأطراف السابقة، وهي المركز العالمي لوسيلة الدفع والهيئات الدولية التي تمنح الترخيص للبنوك المصدرة، وهي التي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها، وهذه المراكز تأخذ دور المحكم في حال حصول خلافات بين أطراف العلاقة[2]، وهي عبارة عن منظمات او مؤسسات عالمية تقوم بإصدار البطاقة، وتتولى رعايتها وتمتلك العلامة التجارية المسجلة لها[3].

وبانتهاء هذا الفرع نكون قد رسمنا معالم التجارة الالكترونية وتم التعرف على وسائل الدفع الالكتروني من خلال تعريفها ومميزاتها وسلبياتها وخصائصها وأطرافها في الفصل التمهيدي، ليتم الانتقال للبحث في وسائل الدفع الالكتروني وتنظيمها في فلسطين في الفصل الأول.

[1] ديك، اصيل يعقوب، مرجع سابق، ص15.

[2] غلام، بونفلة، عيدة، موالكة، مرجع سابق، ص21، انظر أيضا بوخلاله، سهام، أثر استخدام البطاقات البنكية الالكترونية على ربحية البنوك التجارية: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2018، ص6.

[3] ومن هذه المنظمات: منظمة فيزا العالمية، منظمة ماستركارد، مؤسسة امريكان اكسبرس ومؤسسة داينرز كلوب.

الفصل الأول

أشكال وصور وسائل الدفع الالكتروني في فلسطين

قبل البدء بالحديث عن أشكال وسائل الدفع الالكتروني لابد من معرفة ما هي النقود الالكترونية والتفرقة بينها وبين الوسائل المعبرة عنها.

بالنظر لتعليمات سلطة النقد بشأن حساب ضمان النقود الالكترونية في المادة (1) نجد أنها عرفت النقود الالكترونية بأنها:" قيمة نقدية مخزنة الكترونيا وتشكل الزاما على المصدر، ويتم إصدارها مقابل أموال، لغايات تنفيذ أمر الدفع بين مستخدمي خدمات المدفوعات"[1]، يجب عدم الخلط بين النقود الالكترونية والوسائل المعبرة عنها، فالنقود الالكترونية نلاحظ من خلال التعاريف السابقة انها هي وحدة او قيمة نقدية يتم حفظها بشكل الكتروني ويتم الوفاء بها بشكل الكتروني، أي انها تنتقل من حساب شخص الى حساب شخص اخر بشكل الكتروني، وبالتالي فهي تصلح للوفاء بالالتزامات مثل شراء السلع والخدمات، وفي حال افترضنا ان وظيفتها تسعى لتحقيق هدف واحد مثل شراء نوع معين من السلع دون غيرة ففي هذه الحالة لا يتم وصفها بالنقود الالكترونية، وإنما يطلق عليها بطاقات الكترونية ذات غرض واحد[2].

ولكن ما هي أشكال وسائل الدفع الالكتروني، وما مدى تنظيم المشرع الفلسطيني لها؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإننا سوف نبحث في **الحوالة الالكترونية والمحفظة الالكترونية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سوف يتم البحث في الأوراق التجارية الالكترونية والبطاقات البنكية.**

[1] انظر المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2023) بشأن حساب ضمان النقود الالكترونية.
[2] جباري، شوقي. الاثار المرتقبة للنقود الالكترونية على السياسة النقدية: مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة ام البواقي، الجزائر، ع5، 2012، ص317.

المبحث الأول

الحوالة الالكترونية والمحفظة الالكترونية

طورت التجارة الالكترونية طرق دفع ثمن السلع والخدمات، حيث أصبح الدفع الكترونيا بعد أن كان يتم بوسائل تقليدية، كالنقد الورقي والشيكات الورقية، فما هي هذه الوسائل؟ وما مدى تنظيم المشرّع الفلسطيني لها؟

إن المطلع على القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية يجد أن المشرع الفلسطيني ذكر وسائل الدفع الالكتروني على سبيل المثال ولم يحصرها وترك أمر تنظيمها لتعليمات سلطة النقد[1]، وأحسن المشرّع الفلسطيني صنعاً بذلك؛ لأن طبيعة هذه الوسائل في تطور مستمر مع مرور الزمن وقد تظهر أنواع جديدة.

تأكيدا على ما سبق فقد قامت سلطة النقد بتوقيع اتفاقية لتنفيذ مشروع المفتاح الوطني مع شركة (BPC)، والتي تهدف إلى تطوير أدوات الدفع الالكترونية في فلسطين عبر التوسع في تطوير عمليات تحويل الأموال بالطرق الالكترونية الحديثة، والاستغناء عن أدوات الدفع التقليدية، وتسهيل وصول كافة فئات المجتمع إلى الخدمات المصرفية الالكترونية[2].

لذلك ففي هذا المبحث سوف يتم البحث في نوعين من أنواع وسائل الدفع الالكتروني: وهما الحوالة الالكترونية، والمحفظة الالكترونية، من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحوالة الالكترونية

المطلب الثاني: المحفظة الالكترونية

[1] انظر نص المادة (27) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية والتي نصت على ما يلي:" 1. يعتبر تحويل الأموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر بأية صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة 2. يكون الوفاء الالكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني صحيحا"، ونص المادة (28) والتي جاء فيها:" تكون وسائل الدفع الالكتروني كالاتي: 1. الشيك الالكتروني 2. بطاقة الدفع الالكترونية 3. اية وسيلة دفع تعتمدها سلطة النقد".

[2] https://www.pma.ps/ar/Media/Press-Releases ، تاريخ الدخول 2023/8/6، الساعة 10 صباحا.

المطلب الأول

الحوالة الالكترونية

يعتبر التحويل المصرفي الالكتروني أحد عمليات تحويل الأموال داخل البنوك الكترونيا، أي من خلال شبكة الانترنت الكترونيا، وبالتالي فما هو التحويل الالكتروني للأموال؟ وما هي صوره وآثاره؟

كل هذه الأسئلة سوف يتم الإجابة عنها من خلال تقسيم هذا المطلب لفرعين تطرق الفرع الاول الى **تعريف الحوالة الالكترونية وصورها أما الفرع الثاني فقد تناول شروط الحوالة الالكترونية وآثارها.**

الفرع الأول

تعريف الحوالة الالكترونية وصورها

اولاً: ماهية الحوالة الالكترونية

عرف الفقه التحويل الالكتروني للأموال على أنه:" رسالة بيانات يرسلها المرسل إلى المستلم، بواسطة البريد الإلكتروني، متضمنة البيانات التي تضمنها الحوالة التجارية وموقعة بواسطة رموز التوقيع الالكتروني"[1].

هذا وقد تم تعريفها ايضا على انها: "سند يتم تحديده وفق شروط شكلية ينص عليها القانون، بها يتم الإنشاء من خلال الوسائل الالكترونية، يأمر بموجبه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغاً معيناً من النقود الى المستفيد عند الاطلاع أو في أي وقت معين"[2].

مما تقدم، نلاحظ أن التعريفات السابقة اهتمت بالوسيلة المستخدمة في عملية التحويل، ليصبح التحويل الكترونيا دون أن تتطرق لمضمون عملية التحويل الالكتروني، لذلك لا بد من البحث في تعريف التحويل الالكتروني قانونيا، وما مدى تنظيم المشرع الفلسطيني له؟

[1] ناصيف، اياس. العقود الدولية: ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص322.
[2] علوان، علي حسين. التنظيم القانوني للحوالة التجارية الالكترونية: الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، مج 2، ع3، 2020، ص7.

بالنظر للمادة (2) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني الأردني، نجد أنه عرّف التحويل الالكتروني للأموال بأنه: "نقل الأموال من المرسل إلى المستفيد بوسائل إلكترونية من خلال نظام الدفع الإلكتروني الذي يرخصه أو يعتمده البنك المركزي"[1].

اما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فنجد أنه عرّف التحويل المالي بأنه:" أمر تحويل الأموال أو الأوراق المالية التي يتم إجراؤها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية"[2].

وكذلك عرفتها التعليمات بشأن إصدار واستقبال الحوالات المالية بأنها:" تحويل مالي صادر أو وارد من خلال المؤسسة المالية بواسطة وسائل الكترونية نيابة عن طالب الإصدار، سواء داخل فلسطين أو خارجها، والذي يتم بموجبه إرسال واستقبال الأموال لغرض معين، لصالح مستفيد محدد لدى مؤسسة مالية أخرى، وبغض النظر عما إذا كان طالب الإصدار والمستفيد هو نفس الشخص"[3].

أيضا بالرجوع لنص المادة (1) من القرار بقانون بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني نجد أنها عرفت التحويلات الالكترونية المالية على أنها:" التحويلات المالية سواء أكانت نقدية أم أوراق مالية التي يتم إجراؤها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية"[4].

هذا وقد نص المشرّع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن المعاملات الالكتروني على اعتبار تحويل الأموال من الوسائل المقبولة لإجراء الدفع[5]، وبالرجوع للقضاء الفلسطيني نجد أنه لم يقم بتعريف التحويل الالكتروني للأموال.

بالتالي فيمكن تعريف التحويل الالكتروني للأموال بأنه العملية التي يتم من خلالها تحويل مبلغ من النقود من حساب شخص لحساب شخص آخر الكترونيا، أي باستعمال أي من الوسائل الالكترونية التي ينص عليها المشرّع الفلسطيني في المادة (1) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، وذلك سواء أكان الحساب لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، وسواء تمت عملية التحويل في بنك واحد أو في بنكين مختلفين.

[1] انظر نص المادة (2) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني لسنة (2017).
[2] انظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2022) بشأن المدفوعات الوطني.
[3] انظر نص المادة (1) من التعليمات رقم (9) لسنة (2022) بشأن اصدار واستقبال الحوالات المالية.
[4] انظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة (2012) بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني.
[5] انظر نص المادة (27) من القرار بقانون رقن (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.

ثانياً: أهمية التحويل المصرفي الالكتروني

قد ظهرت أهمية التحويل الالكتروني للأموال بظهور التجارة الالكترونية، لأنها تحتاج لوسائل دفع الكترونية مستحدثة، تتلاءم مع طبيعتها، وبالتالي ظهرت حاجة الناس إلى نظام متطور وسريع يسمح لهم القيام بعملية التحويل الالكتروني للأموال بشكل آمن وسريع، فالتحويل الالكتروني للأموال يوفّر مزايا عدة للبنوك، تتمثل في سرعة تيسير العمل والسلامة والأمان، وتوفير المصاريف، وتقليل الأعمال الورقية[1].

ويعمل التحويل الالكتروني للأموال على الحد من آثار عملية التضخم النقدي، أي الإفراط في إصدار العملة النقدية، وذلك عن طريق فتح الحسابات لدى العملاء عن طريق المصارف، وزيادة الإنتاج وتحديد حجم الأموال المتداولة من الرقابة والتفتيش عليها، وساهمت السرعة التي يتسم بها نظام التحويل الالكتروني للأموال الى انخفاض كلفتها في زيادة رضا العملاء، وتوطيد ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة[2].

بالإضافة الى ذلك، فان التحويل يعود على العميل بفائدة تتمثل في اعتبارها من أبسط العمليات وأقلها تكلفة في تسوية المعاملات، باعتبارها وسيلة سريعة وآمنة وميسرة في الوفاء بالديون، وفيها تجنب لضياع وسرقة الأموال، كما تحقق فائدة تعود على المستفيد، حيث التحويل المصرفي لا يستلزم شكلاً معيناً، ولا يستلزم وجودا كافيا لتنفيذه، ويعتبر التحويل نهائي مجرد القيد في حساب المستفيد، وبالتالي فهي تعتبر وسيلة ميسرة لاستيفاء الحق دون تحمل عبء الانتقال بالنسبة للمستفيد[3].

كما وتعد عملية التحويل الالكتروني للأموال من أهم العمليات والخدمات التي تقدمها المصارف، وذلك لأنها تقوم بالوفاء بالديون والالتزامات المالية، حيث يعمل البنك على تحويل مبلغ من حساب الأمر بالتحويل الى الدائم، ويقوم البنك بذلك من خلال قيد المبلغ المطلوب وتحويله من حساب المدين للدائن، وسواء تمت هذه العملية في البنك نفسه أو بين بنكين مختلفين، دون أن يكون هناك أي نقل مادي للأموال، على خلاف ما كان عليه العمل قبل ظهور وسائل الدفع الالكتروني[4].

---

[1] هديل، بوقادي، شيماء، اوشن. التحويل الالكتروني للاموال في العمليات المصرفية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بنمهيدي- ام البواقي-، 2021-2022، ص12.

[2] الصامدي، عيسى لافي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي في التشريع الأردني- التحويل المالي الالكتروني-: رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص81.

[3] فريدة، حمودي. نظام التحويل المصرفي الالكتروني في القانون الجزائري: رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري- تيزي وزو-، 2023، ص72-73.

[4] الحمود، خالد جبر نواف. المسؤولية الالكترونية للبنك عن التحويلات المالية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، 2021، ص27.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للحوالة الالكترونية

أظهر خلو التشريع الفلسطيني من النص على تنظيم التحويل الالكتروني للأموال الحاجة إلى تكييفها بغرض معرفة التزامات وحقوق الأطراف في هذه العملية، الأمر الذي دفع الفقه إلى محاولة تكييفها، حيث ظهرت عدة نظريات حاولت وضع إطار قانوني يحكم هذه العلاقة، كون التحويل الالكتروني للأموال علاقة قانونية قائمة، وهنا سوف ندرس هذه النظريات على النحو التالي:

أ. نظرية حوالة الحق: اعتبر البعض التحويل البنكي للنقود ما هو إلا حوالة حق، وذلك لأن الرصيد المودع في حساب الأمر يعتبر ديناً في مواجهة البنك، فالطبيعة القانونية للتحويل البنكي يتمثل في أن دين الأمر سينتقل إلى المستفيد، فيصبح الأمر بالتحويل هو المحيل، والمستفيد هو المحال له، والبنك المحال عليه، وبالتالي المستفيد دائناً للبنك[1].

وتأكيداً على ذلك، فقد صدر قرار لمحكمة النقض المصرية في 2006/5/9 ينص على ما يلي:" حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول في ذمة المحال عليه الى الثاني، ويكفي لانعقادها تراضي المحيل والمحال له دون الحاجة إلى رضا المدين المحال عليه"[2].على النقيض من ذلك فلم يأخذ المشرع الأردني بحوالة الحق، أما المشرع الفلسطيني فقد نص على أحكام حوالة الحق في المواد (330-342) من القانون المدني الفلسطيني[3]، وقد عرفتها محكمة النقض الفلسطينية على أنها:" الحوالة التي يقوم بها الدائن بتحويل ماله في ذمة المدين إلى دائن آخر، وهي التي لا تستوجب موافقة المدين"[4].

يعيب هذه النظرية أن الحوالة تستلزم إجراءات يشترط القانون المدني توافرها، ولم يستثنِ الحوالة التجارية، ويعيب أيضا هذه النظرية أنها تسمح للبنك بأن يتمسك ضد المستفيد بجميع الدفوع التي له أن يدفع بها في مواجهة الأمر بالتحويل[5]، كما ويعاب عليها أن حوالة الحق يجب أن يتوافر فيها جميع أركان وشروط العقد، بينما التحويل الالكتروني، هو تصرف قانوني منشؤه الإرادة

---

[1]بوقرط، احمد. مسؤولية البنك عن التحويل الالكتروني للنقود: جامعة زيان عاشور بالجفلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج10، ع3، 2017، ص377.

[2]طعن رقم 526 لسنة 2006/5/9، المشار اليه لدى المساعدة، احمد محمود. التحويل المصرفي الالكتروني: المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج11، ع1، 2015، ص41.

[3]انظر نصوص المواد 330-342 من القانون المدني رقم (4) لسنة (2012).

[4]انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/41) الصادر بتاريخ 2019/3/17، الموجود على الموقع الالكتروني https://maqam.najah.edu/ ، تاريخ الدخول 2024/3/27، الساعة 10 صباحا.

[5]حبيبية، قدة، مرجع سابق، ص41.

المنفردة، هذا ويوجد اختلاف بينهما في أن حوالة الحق هي اتفاق رضائي ولا يشترط شكل خاص لانعقاده، بينما التحويل الالكتروني تصرف شكلي، إضافة لعدم القدرة على تكييف التحويل الالكتروني بناءً على هذه النظرية في حال كان التحويل الالكتروني بين حسابين مصرفيين لنفس الشخص، فلا يمكن أن يكون الشخص مُحيلاً ومحالاً عليه في وقت واحد[1]، ومن هنا ذهب الفقهاء للبحث عن تكييف آخر للحوالة الالكترونية.

ب. نظرية الوكالة[2]: ذهب بعض الفقهاء لاعتبار عقد التحويل الالكتروني للأموال عقد وكالة، واعتمدوا في ذلك على أن الأمر بالتحويل عندما يصدر أمر للبنك بتحويل مبلغ مالي على حسابة لحساب شخص آخر، فالأمر هنا كأنه يوكل البنك بتنفيذ العملية، وفي حال وجود بنك ثالث يتدخل لتنفيذ عملية التحويل، فالأخير يعمل كوكيل عن الأول (بنك الأمر بالتحويل)[3].

إلا أن هذه النظرية أيضا تعرضت لانتقادات، تمثلت في أن البنك عندما ينفذ ما يرتب عليه عقد التحويل، فإنه ينفذ عملاً مادياً، وهو نقل مبلغ الحوالة، وتصرف البنك هذا يتجاوز به التصرفات التي يقوم بها الوكيل باسم ولمصلحة موكله، وذلك لأن الوكالة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بتصرف قانوني باسم موكلة ولمصلحته[4].

ت. نظرية الإنابة: ذهب بعض الفقهاء لتكييف عملية التحويل الالكتروني للأموال على أنها إنابة كاملة، وذلك لأن عملية التحويل تبدأ بتوجيه الأمر للبنك، بأن يحل محل الأمر تجاه المستفيد، ومعنى ذلك أن الأمر بالتحويل عندما يصدر للبنك، بأن يخصم من حسابة مبلغ ويضعه في حساب شخص آخر، وهو المستفيد، فيترتب على ذلك انتهاء الدين، بمواجهة الأمر، ونشوء دين جديد في ذمة البنك بمواجهة المستفيد[5]، أي أن البنك هو المدين الجديد للمستفيد بقيمة الدين الأصلي.

---

[1] الفيل، ندى زهير سعيد، النقل المصرفي: دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص199-200.

[2] عرف القانون المدني الفلسطيني في المادة (797) عقد الوكالة بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

[3] الربضي، مؤنس احسان. الجوانب القانونية لعملية الحويل الالكتروني للاموال، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2012، ص25.

[4] حبية، قدة، مرجع سابق، ص41.

[5] الشقيرات، طارق محمد. مسؤولية البنوك في التحويل الالكتروني للاموال في التشريع الأردني: رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص24، موجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/8/6، الساعة 8:30 صباحا.

ولكن لا تخلو هذه النظرية من الانتقادات التي وجهت لها، من خلال الفرق الواضح بين مركز البنك في عملية التحويل وبين المناب في الإنابة، باعتبار أن دور البنك يقتصر على تسجيل المبلغ المطلوب تحويلة من حساب المدين لحساب الدائن، فالبنك لا يعتبر مديناً جديداً كما تفترض نظرية الإنابة، وأطراف العملية لا يجتمعون معا في وقت واحد، وهذا لا يتماشى مع طبيعة الإنابة الكاملة[1].

ث. الاشتراط لمصلحة الغير: قد اتجه أنصار هذا الراي لتكييف التحويل الالكتروني بأنه يتطابق مع الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك لأن كُلاً منهما عقد ثنائي الأطراف، يتعاقد أطرافه على منفعة شخص ثالث هو المستفيد أو المنتفع، ولكن تعرضت هذه النظرية للانتقاد من حيث أن المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير يجب أن يكون شخص ثالث، وليس طرفاً بالعقد، وهذا لا يتفق مع طبيعة التحويل الالكتروني للأموال التي من الممكن أن يكون المستفيد هو ذاته العميل الذي أصدر أمر التحويل[2].

وبسبب الانتقادات التي تعرضت لها النظريات السابقة في تكييف التحويل الالكتروني للأموال، فقد اتجه الفقه لتكييفها على أساس أنها عملية جديدة، تخضع لمقتضيات الفن المصرفي دون الاعتماد على نظرية معينة، فإما أن تكون عملية مركبة أو عملية شكلية، لذا فقد ذهب البعض لاعتبارها عملية مركبة من عدة عناصر، لكل عنصر طبيعته القانونية، وهذه العملية تتكون من الأمر الصادر عن الأمر إلى البنك بالتحويل، وقيام المصرف بنقل المبلغ من حساب العميل إلى حساب المستفيد بالإضافة الى قيد المبلغ في حساب المستفيد، وإيداعه في حسابة، وعليه فتعتبر عملية التحويل الالكتروني بالنسبة للعميل، وفاء لدينه لدى المدين، واستيفاء لدينه لدى البنك، وبالنسبة للمستفيد تعتبر عملية التحويل الالكتروني استيفاء لدينه من العميل، الآمر بالتحويل، وبالنسبة للبنك يقوم بالوفاء للمستفيد من جهة والوفاء بدينه تجاه الأمر بالتحويل من جهة أخرى[3].

ذهب اخرون لاعتبار عملية التحويل الالكتروني للأموال عملية شكلية، معتبرين أن التزام البنك تجاه المستفيد يجعل البنك مديناً للمستفيد بالمبلغ الذي تم قيده في حسابه، وبالاعتماد على هذا التكييف

[1] نفس المرجع، ص24-25.
[2] طلبان، محمد حسين. التحويل المصرفي الالكتروني -دراسة قانونية مقارنة: دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص223-225.
[3] هديل، بوقادي، شماء، اوشن، مرجع سابق، ص17.

نظروا إلى أن عملية التحويل الالكتروني للأموال، بأنها عملية مجردة، تشبه عملية التسليم اليدوي للأموال، وبالتالي فهي عملية بحتة تستمد أصولها من العرف المصرفي[1].

ولكن يلاحظ على أن جميع التكيفات السابقة، نظرت إلى التحويل الالكتروني على أنه عملية متجاهلين في الأصل انها عقد، وأن جميع التكيفات السابقة لم تصل لنتيجة متفق عليها، فجميع هذه النظريات تعرضت لانتقادات بسبب صعوبة قياس التحويل الالكتروني على القواعد العامة للعقود التي نظمها قانون التجارة.

رابعاً: صور الحوالة الالكترونية للأموال

تختلف صور التحويل الالكتروني للأموال[2] حسب الأطراف والعناصر المتداخلة فيها حيث يمكن إجمالها كما يأتي:

أ. الحوالة الالكترونية بواسطة مصرف واحد: تعتبر هذه الصورة من أبسط صور الحوالات وأسرعها، فقد يكون للعميل حسابان بنكيان منفصلان لدى البنك، فيصدر العميل للبنك أمراً بالتحويل من حساب إلى حساب آخر، وسواء أكان من الفرع نفسه أم من فرع آخر، بحيث يكون الأمر بالتحويل والمستفيد هو شخصاً واحداً[3]، وهذا ما أكدته المادة (2/359) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، والتي نصّت على ما يلي:" تحويل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالتحويل لدى المصرف ذاته"[4]، ويحدث هذا في حال كان للشخص حسابان احدهما للأمور التجارية، والآخر لأغراض شخصية كأن يقوم بالتحويل لها لتغطية إحدى حساباته المدينة، وقد يكون أمر التحويل قد صدر من الآمر بالتحويل بخصم مبلغ التحويل من حساب الآمر بالتحويل إلى حساب المستفيد، بحيث يكون لكليهما حساب لدى البنك نفسه، وهذا ما اكدته المادة (1/359)، بنصها على انه:" تحويل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته"[5].

---

[1]ذوابة، محمد عمر، ياملكي، أكرم. عقد التحويل المصرفي الالكتروني: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص34-36.

[2] لم يرد في التشريع الفلسطيني أي نص عن أشكال وصور الحوالة الالكترونية للأموال، ولكن يمكن استخلاص صور التحويل الالكتروني من خلال التعريفات السابقة.

[3]دردار، نادية، المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية التحويل الالكتروني للاموال في التشريع الجزائري: المركز الجامعي سي حواس بريكا، مجلة طبنه للدراسات الاكاديمية، مج5، ع2، 2022، ص1133.

[4]انظر نص المادة (2/359) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة (2014).

[5]انظر نص المادة (1/359) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة (2014).

ب. الحوالة الإلكترونية بواسطة مصرفين: هذا التحويل يتم بين بنكين مختلفين، بحيث يكون للآمر بالتحويل حساب في أحد البنكين، وللمستفيد حساب في البنك الآخر سواء أكان المستفيد هو الآمر بالتحويل نفسة أم شخص آخر، فيقوم بنك الآمر بالتحويل بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، ويقوم بنك المستفيد بقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد، وبعد إتمام عملية التحويل بقيد المبلغ بوسائل الكترونية، تسوى العلاقة بين البنكين عن طريق المقاصة أو عن طريق إعطاء شيك[1]، وهذا ما اكده مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة (1/359) بنصها على انه:" تحويل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين".

ت. الحوالة الالكترونية بواسطة ثلاثة مصارف: هذا الشكل من التحويل، يكون في حال كانت حسابات الآمر بالتحويل والمستفيد في بنكين مختلفين لا يوجد بينهما علاقة مصرفية مباشرة، أو في حال عدم اشتراكهما في غرفة مقاصة واحدة[2]، فيلجأ بنك الآمر الى التعامل مع بنك وسيط يرتبط معه بعلاقة مصرفية، كما يرتبط هذا البنك الوسيط بعلاقة مصرفية مع بنك المستفيد، وهنا يقوم بنك الآمر بقيد مبلغ التحويل من حساب الآمر وايداعه في حساب البنك الوسيط، ومن ثم يقوم البنك الوسيط بقيد مبلغ التحويل في حساب بنك المستفيد، بعد ذلك يقوم بنك المستفيد بقيد المبلغ في حساب المستفيد في البنك نفسه[3]، أي أن هذا البنك الثالث يعتبر وسيطا لتسوية الحسابات بين المدين والدائن الذي يوجد لكل منهما حسابات بنكية في بنوك مختلفة، ولا توجد بينهما علاقة.

وللتحويل الالكتروني للأموال له صور بحسب سرعة التحويل والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

ا. الطريقة التقليدية أو الطريقة العادية لنقل الأموال، والتي كانت تتم من خلال الرسائل البريدية، بإصدار أمر التحويل إلى بنك المستفيد أو كانت تتم من خلال نظام السويفت، وهذا النظام متخصص لتنفيذ الحوالات البنكية التي تعتمد على تسلسل أرقام الحوالات، وهذه الطريقة تحتاج لوقت طويل لتنفيذها[4].

---

[1] الشقيرات، طارق محمد، مرجع سابق، ص9.

[2] بوقادي، هديل، اوشن، شيماء، مرجع سابق، ص23.

[3] الشقيرات، طارق محمد، مرجع سابق، ص10.

[4] غزوي، محمد فهمي. ماهية عقد التحويل الالكتروني للاموال واثاره بواسطة البنوك التجارية في الأردن: مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج2، 2021، ص289.

ب. الحوالات المستعجلة: لا تختلف عن الطريقة الأولى إلا بأنها تحتوي على ملحوظة الاستعجال، التي تكون بناء على طلب العميل الآمر بالتحويل، وبالتالي بناء على رسالة الاستعجال، يترتب على البنك الالتزام بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد بمجرد وصول الرسالة له، وقبل غيرها من الحوالات[1].

ت. الحوالات السريعة: تحتاج هذه الحوالات لشركات متخصصة لتنفيذها، والتي تمتلك شبكة واسعة من عملائها في جميع انحاء العالم، حيث إنه بمجرد قيد الحوالة من حساب الآمر بالتحويل، يصبح المستفيد قادرا على استلامها، الأمر الذي يجعل هذا النوع من الحوالات أعلاها تكلفة[2].

الفرع الثاني

شروط الحوالة الالكترونية وآثارها

في هذا الفرع سوف يتم البحث في شروط الحوالة الالكترونية للأموال وآثارها على النحو التالي:

اولاً: شروط الحوالة الالكترونية للأموال

تعد عملية التحويل الالكتروني للأموال كأي تصرف قانوني، يشترط فيها مجموعة من الشروط العامة والخاصة لجعله صحيحا ومرتبا لأثاره القانونية.

❖ الشروط العامة للتحويل الالكتروني للأموال

الشروط العامة اللازمة لصحة عملية التحويل الالكتروني للأموال، هي الرضا والأهلية والمحل والسبب[3].

أ. الرضا: لأن التحويل الالكتروني للأموال تصرف قانوني، فإنه يجب أن تكون عملية التحويل بالتراضي، وهذا الرضا قد يكون سابقا او لاحقا لعملية التحويل الالكتروني للأموال، فيظهر رضا الأمر من خلال قيامة بتوجيه أمر للبنك، لإجراء التحويل الكترونيا، والبنك يعبر عن رضاه عند قيامة بإجراء قيد التحويل اللازم، حيث أكد البعض على أن رضا البنك يعد أمرا حتميا لكل

[1] ذوابة، محمد عمر، مرجع سابق، ص28-29.
[2] غزوي، محمد فهمي، مرجع سابق، ص289.
[3] العكيلي، عبد العزيز، شرح القانون التجاري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص353.

عملية على حده، دون الاكتفاء بالرضا العام[1]، إلا أننا نخالف هذا الرأي، لأن البنك عندما يقوم بفتح حساب للعميل فإنه يقبل القيام بأي عملية مصرفية له.

ويشترط أيضا رضا المستفيد لإتمام عملية التحويل، والذي قد يكون سابقا أو لاحقا على عملية التحويل[2]، ويمكن أن يتم استخلاص رضا المستفيد من سكوته وعدم اعتراضه على عملية التحويل، وهذا ما نصّت عليه المادة (67) من مجلة الأحكام العدلية والتي جاء فيها:" لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحجة بيان"[3].

ب. الأهلية: و تعني قدرة الشخص وصلاحيته على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، فأطراف عقد التحويل الالكتروني للأموال يجب أن تتوافر فيهم أهلية التعاقد، فالآمر بالتحويل يجب أن تتوافر فيه أهلية التعاقد، أي يجب أن يكون قد أتم سن الثامنة عشر من عمره، لأن التحويل الالكتروني للأموال يعتبر من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، أو أن يكون قد أتم سن الخامسة عشر من عمره، على أن يكون مأذونا له بممارسة الاعمال الدائرة بين النفع والضرر أي التصرف بالمال الذي قام بتحويلة، وكذلك الحال بالنسبة للمستفيد، أما في حال كان الأمر بالتحويل صادراً عن شخص معنوي مثل الشركات فيجب أن يصدر الأمر بالتحويل عن طريق ممثلها، الذي يعبر عن إرادتهما والبنك عليه أن يقوم بتنفيذ أمر التحويل عندما يتأكد من صحة توقيع ممثل الشركة من وجود الرصيد[4]، أما بالنسبة للبنك فيقوم بعملية التحويل الالكتروني للأموال، والذي يجب أن يكون لديه ترخيص المزاولة للقيام بالعمليات المصرفية المختلفة[5]، وهذا ما نصّت عليه المادة (1/6) من القرار بقانون بشان المصارف:" يحظر على أي شخص أن يباشر الأعمال المصرفية في فلسطين، دون الحصول على ترخيص خطي مسبق صادر عن سلطة النقد"[6].

ت. المحل: المحل في عملية التحويل الالكتروني للأموال هي النقود، ولكن هذا لا يمنع أن يكون محل عملية التحويل الالكتروني للأموال أوراق أو مستندات[7]، ولكن من غير الممكن أن يكون

[1] الشقيرات، طارق محمد، مرجع سابق، ص15-16.
[2] عوض، علي جمال الدين. عمليات البنوك من الوجهة القانونية: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص180.
[3] انظر نص المادة (67) من مجلة الاحكام العدلية 1876، الموجود على الموقع الالكتروني https://maqam.najah.edu/legislation/158/ ، تاريخ الدخول 2023/8/7، الساعة 12:30 مساءا.
[4] الفيل، ندى زهير سعيد، مرجع سابق، ص63-65.
[5] الربضي، مؤنس احسان، مرجع سابق، ص17-18.
[6] انظر نص المادة (1/6) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010).
[7] الشقيرات، طارق محمد، مرجع سابق، ص18.

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويجب أن يكون المبلغ النقدي محددا ومعينا من حيث العملة؛ لأن الحوالة الالكترونية قد تتم بين دولتين تستخدم عملات مختلفة[1].

ث. السبب: هو الغرض الذي يهدف أمر التحويل الوصول إليه، ولا يشترط ذكره في الأمر، حيث يفترض أن لكل التزام سبباً موجوداً ومشروعاً، وهذا ما نصّت عليه المادة (2/165) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها:" يجب ان يكون موجودا وصحيحا ومباحا وغير مخالف للنظام العام او الآداب"[2].

❖ الشروط الخاصة للتحويل الالكتروني للأموال

يلزم حتى نكون أمام تحويل الكتروني صحيح ومرتب لأثاره القانونية أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الخاصة، كون الشروط العامة وحدها لا تكفي لنشوء تحويل الكتروني صحيح، ويمكن إجمال الشروط الخاصة بما يلي:

1) ضرورة وجود حسابين: يشترط حتى تعتبر عملية التحويل صحيحة أن يوجد حسابين سواء أكان الحسابان للعميل نفسة أو حساب للعميل وحساب للمستفيد، ويشترط وفقا لذلك أن يكون كلا الحسابين مفتوحا، وبناءً على هذا الشرط فلا يحق للعميل أن يصدر أمرا بالتحويل إذا لم يكن لديه حساب لدى البنك الذي أمر التحويل له[3]، ولا يشترط أن يكون حساب الامر بالتحويل وحساب المستفيد في بنك واحد والموجه له أمر التحويل، ويجب أن تكون عملية التحويل تستهدف تحويل مبلغ من حساب إلى حساب آخر، أما في حالة توجه الشخص لدفع مبلغ في حساب شخص آخر مباشرة، فلا يمكن اعتبار ذلك عملية تحويل الكتروني للأموال[4].

2) وجود رصيد كاف لتنفيذ أمر التحويل: يجب أن يحتوي الحساب على مقابل نقدي حتى يتمكن المصرف من تنفيذ أمر التحويل الوارد آلية، ولكن يجوز أن يتفق الأمر بالتحويل مع البنك على تنفيذ أمر التحويل، بالرغم من عدم وجود رصيد كاف مقابل تعهد الأمر بالتحويل، بإيداع مبلغ يعادل قيمة التحويل خلال المدة المتفق عليها في حسابة، ولكن في حال قام البنك بتنفيذ أمر التحويل ولم يودع الأمر في حسابه، ما يغطي قيمة الحوالة، ويعد البنك بمنزلة المقرض،

---

[1] سعداوي، عبد النور، ايت، نبيل، النظام القانوني لأمر التحويل المصرفي: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص30.

[2] انظر نص المادة (2/165) من القانون المدني الأردني لسنة 1976 وتعديلاته.

[3] سعيد، مؤيد. التحويل الالكتروني للاموال دراسة مقارنة: رسالة ماجستير، البنك المركزي العراقي، قسم إدارة الموارد البشرية الشعبة القانونية، الموصل، العراق، 2013، ص13.

[4] سعداوي، عبد النور، ايت، نبيل، مرجع سابق، ص32-33.

من حقه الرجوع إلى الأمر بالتحويل، بالمبلغ الذي سلمه للمستفيد[1]، وعدم وفاء الأمر بالتحويل بهذا القرض للبنك لا يؤثر على حق المستفيد الذي اكتسبه من قيد المبلغ في حسابة[2].

3) أن يرد التحويل البنكي على مبلغ من النقود: جرت العادة على أن ترد عملية التحويل على مبلغ من النقود، ولكن يمكن أن ترد على أوراق مالية أخرى[3].

4) شرط الكتابة: لكي يتم التحويل، يجب ان يكون الامر مكتوبا ولكي يتم إثباته في حال حصلت منازعة أمام القضاء، ولكي يكون هناك دليل كتابي[4]، ولكن بسبب خصوصية التحويل الالكتروني للأموال باعتباره الكترونيا، أي أنه يتم من خلال وسائل الكترونية، فهل يكون لهذه الوسائل القوة في الإثبات مثل الأوراق المكتوبة؟؟

بالرجوع إلى قانون التجارة نجد أن المادة (6/د)، قد اعتبرت أن أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة من الأعمال التجارية[5]، وبالنظر لنص المادة (51) من ذات القانون، نجد أنها نصّت على أن إثبات العقود التجارية بجميع طرق الإثبات[6]، بالإضافة إلى ذلك، فقد نص القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية في المادة (9) على أن للسجلات والتواقيع الالكترونية أثرها القانوني، شأنها شأن الوثائق الخطية[7].

هذا ونرى بأنه لا حاجة لاشتراط الكتابة لإتمام عملية التحويل المصرفي الالكتروني؛ لأن هذه العملية تتم الكترونيا، أي من خلال وسائل الكترونية، وليس بوسائل تقليدية، لأن الهدف من هذه العملية هو السرعة في إتمامها، وفي حال اشتراط الكتابة فلن نحقق هذا الهدف.

5) أن يتم تنفيذ التحويل بوسائل الكترونية: وهذا شرط بديهي لكي يطلق عليه وصف الكترونيا، فيجب أن يتم تنفيذه بوسائل الكترونية.

حيث تعتبر الصفة الالكترونية من اللحظة التي يقوم فيها البنك بتنفيذ عملية التحويل وقيامة بإرسال أمر الدفع الكترونياً، ولا يهم أن يصدر أمر التحويل من الأمر بالتحويل بشكل الكتروني أم لا، لأن

---

[1] الحمود، خالد جبر نواف، مرجع سابق، ص40-41.
[2] طليان، محمد حسين، مرجع سابق، ص140-141.
[3] بوقرط، احمد، مرجع سابق، ص376.
[4] سعيد، علي مؤيد، مرجع سابق، ص113.
[5] انظر نص المادة (6/د) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).
[6] انظر نص المادة (51) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).
[7] انظر نص المادة (9) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2017).

التحويل هو وسيلة يمتلكها العميل لتوجيه أمره للبنك بالتحويل، مما يستوجب منه القيام بالتنفيذ إلكترونيا[1].

ثانياً: آثار الحوالة الالكترونية للأموال

تبدأ عملية الحوالة الالكترونية للأموال بصدور أمر التحويل من الآمر بالتحويل للبنك، والبنك ينفذ أمر التحويل بقيد المبلغ من حساب الآمر بالتحويل إلى حساب المستفيد، وبالتالي يترتب على ذلك آثارٌ لكل أطراف العملية (الآمر بالتحويل والبنك والمستفيد)، وسوف نجمل هذه الآثار بما يلي:

أ. آثار التحويل الالكتروني للأموال بين الآمر بالتحويل والبنك:

كما أسلفنا سابقا، يجب توافر الرصيد الكافي لتنفيذ أمر التحويل، وهذا الالتزام يقع على عاتق الآمر بالتحويل حتى يتمكن البنك من تنفيذ أمر التحويل، ومن التزامات الامر أيضا، أن يدفع العمولة التي يأخذها البنك مقابل قيامة بعملية التحويل، كما يجب على الآمر بالتحويل تقديم المعلومات والبيانات التي تعتبر أساسية لتنفيذ أمر التحويل، كما وينشأ التزام على العميل بالمحافظة على وسائل الدخول لحسابة الالكتروني، سواء أكانت أرقاماً، كلمات مرور، بطاقة او أية وسيلة أخرى تمكنّه من إبرام عقد التحويل الالكتروني مع البنك، والإخلال بالمحافظة عليها يرتب مسؤولية على العميل في تحمل تبعات إصدار أمر التحويل الالكتروني مزورا[2]، وهذا ما نصّت عليه المادة (30) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، والتي جاء فيها:" 2- ... يعتبر عميل المؤسسة المالية مسؤولا عن أي استعمال غير مشروع لحسابة بواسطة التحويل الالكتروني، إذا ثبت أن إهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسية، وأن المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب"[3].

أما بالنسبة للبنك في عقد التحويل المصرفي الالكتروني، فينشأ التزام عليه في تنفيذ الأمر الموجه إليه من الأمر بالتحويل، بحسب الشروط والقيود الواردة في هذا الأمر، ويعتبر هذا الالتزام الرئيسي على البنك، والمتمثل في التزامها بالقيام بعمل، إضافة إلى بذل العناية المطلوبة دون الحاجة لتحقيق

[1] طليان، محمد حسين، مرجع سابق، ص150.
[2] ذوابة، محمد عمر، مرجع سابق، ص204.
[3] انظر نص المادة (2/30) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكتروني رقم (15) لسنة (2017).

أي نتيجة[1]، أي أنه يجب على البنك التقيد بجميع قيود وشروط الأمر بالتحويل، بحيث يجب أن يكون الأمر بالتحويل بحسب العملة التي حددها الامر بالتحويل.

ويقع التزام على البنك بإعلام العميل بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بعملية التحويل، من خلال قيامه بتزويد العميل بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشروط اللازمة للعقد المبرم بينهما، وكل الصفات الأساسية لأداة التحويل الالكتروني وخصائصها ومخاطرها، وذلك من أجل توفير أكبر قدر من الحماية لكلا الطرفين، خاصة العميل الذي لا يستطيع التعامل مع تلك الادوات[2].

في حال تدخل بنك ثالث عند تنفيذ أمر التحويل، كما ذكرنا سابقا في حال كان التحويل بواسطة ثلاثة مصارف، فيكون في هذه العلاقة بنك وسيط، فيعتبر البنك الثالث عند تنفيذ الامر وقيد المبلغ في حساب المستفيد وكيلاً للبنك، فهذا يرتب التزاماً على المصرف الذي صدر له الامر مراقبة البنك المنفذ والتحقق من تنفيذه بحسب التعليمات الواردة في آمر التحويل، بالإضافة الى التزامه باتخاذ الاحتياطات الأمنية الكافية لضمان صحة المعاملات التي يجريها العملاء، ومنع الاحتيال والتزوير، وهذا ما نصّت عليه المادة (29) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية والتي جاء فيها:"

يجب على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للأموال الالتزام بما يلي ... 2-

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات آمنة للعملاء، والحفاظ على السرية المصرفية"[3]، ويجب على البنوك القيام بذلك من خلال إعداد كوادر فنية مؤهلة للقيام بذلك، ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات التي ينشئها عقد التحويل الالكتروني في ذمة البنك، وذلك لأن الإخلال به يرتب مسؤولية على البنك.

هذا بالإضافة إلى آثار الحوالة الالكترونية، حيث إن الأمر بالتحويل يبقى مالكا لقيمة الحوالة إلى وقت تسليمها للمستفيد، ولا ينشأ حق المستفيد بقيمة الحوالة إلا وقت إشعار البنك له بقيد قيمة الحوالة في حسابة، وبعد ذلك لا يجوز للبنك أو الآمر بالحوالة الرجوع عن هذا القيد، لأن حق المستفيد ينشأ مستقلا عن العلاقة بين الأمر بالتحويل والبنك[4].

---

[1]عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص187.

[2]طليان، محمد حسين، مرجع سابق، ص255.

[3]انظر نص المادة (2/29) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2017).

[4]القدومي، عبد الكريم فوزي. أثر قانون المعاملات الالكترونية على عمليات البنوك: رسالة دكتوراه، كليه الدراسات القانونية العليا، جامعه عمان العربية، الأردن، 2005، ص77.

كما ويقع التزام على البنك بالتأكد من أن الحوالة المالية تتضمن جميع المعلومات والبيانات التي حددتها المادة (4) من تعليمات سلطة النقد بشأن إصدار واستقبال الحوالات المالية، وأيضا يجب على البنك التأكد من توافق البيانات التي قدمها الأمر بالتحويل مع البيانات التي يحتفظ فيها البنك[1].

في حال أشهر الآمر بالتحويل إفلاسه، فإن يده ترفع عن إدارة أمواله من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس ويحل محلة وكيلة التفليسة في إدارة هذه الأموال، وهذا يبقى قائما حتى تاريخ انتهاء التفليسة وهذا التصرف يسمى (غل اليد) والهدف منه هو حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس الذي قد تضرهم[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (1/327) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966)[3].

تأسيساً على ما تقدم فإنه إذا صدر أمر التحويل من الأمر المفلس، فيجب على البنك ألا ينفذه[4]، أما إذا صدر أمر التحويل خلال فترة الريبة، أي قبل صدور حكم الإفلاس، فأمر التحويل هنا يكون غير نافذ، ويلحقه البطلان الوجوبي في حال كان الهدف منه هو التبرع، أما إذا كان الهدف منه هو وفاء دين حال فيعتبر صحيحا، لأن التحويل المصرفي وفاء للديون[5].

أما في حال إفلاس المصرف، فلا يمكن له بعد صدور حكم إفلاسه أن يقوم بتنفيذ أمر التحويل المصرفي الالكتروني، لأنه إذا قام بتنفيذ أمر التحويل، فهو بذلك يوفي دينا عليه للآمر إذا كان مدينا له، أو يقرضه إذا لم يكن مدينا له[6]، وفي هذه الصورة لا فرق بين إفلاس الآمر بالتحويل والبنك، لأن نص المادة (327) من قانون التجارة تحدثت عن أثر الإفلاس، وهو منع المفلس من التصرف بأمواله بعد شهر إفلاسه، بغض النظر عن المفلس هل هو الآمر أو البنك، لأن الهدف من هذه المادة هو حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس الذي قد تؤدي للإضرار بالدائنين.

هذا ويعتبر عقد التحويل الإلكتروني باطلا إذا كان من قبل البنك المفلس في فترة الريبة إذا انطوى تصرفه على غش[7]، أي أن الحوالة التي ينفذها البنك في هذه الفترة صحيحة، لأنها تعتبر

---

[1]انظر نص المادة (4) من تعليمات سلطة النقد رقم (9) لسنة (2022).
[2]الشقيرات، طارق محمد، مرجع سابق، ص50.
[3]انظر نص المادة (1/327) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).
[4]الشقيرات، طارق محمد، مرجع سابق، ص51.
[5]كريمة، بوخالفة. النظام القانوني للتحويل المصرفي: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد لمين دباغين-سطيف2-، الجزائر، 2014-2015، ص66-67.
[6]نفس المرجع، نفس الوضع.
[7]الفيل، ندى زهير سعيد، مرجع سابق، ص146.

بمثابة وفاء للديون، ولكن في حال انطوت على غش فتعتبر باطلة إذا كان البنك يعلم أنه على وشك الإفلاس.

ب. آثار الحوالة الالكترونية بين الأمر بالتحويل والمستفيد:

إن العلاقة بين الآمر بالتحويل والمستفيد لها دور مهم في سير عملية التحويل الالكتروني بالرغم من أن المستفيد لا يعتبر من أطراف عملية التحويل، لأن العلاقة بين الآمر بالتحويل والمستفيد، هو سبب وجود العلاقة بين البنك والآمر بالتحويل[1]، وإذا كانت العلاقة بين الآمر بالتحويل والمستفيد علاقة مديونية بمجرد قبول المستفيد، فهذا يعني أن الدين انقضى، وأن ذمة الأمر بالتحويل قد برأت، وذلك لأن التحويل هو بمثابة وفاء نقدي للدين، أما في حال كان التحويل الالكتروني على سبيل التبرع، اعتبر تنفيذ أمر التحويل هو بمثابة تسليم المستفيد لمبلغ الهبة الذي له من الآمر بالتحويل[2].

أما فيما يتعلق بتاريخ إتمام عملية التحويل الالكتروني، فإنها تتمثل في تحديد صحة الأمر بالتحويل أو بطلانه، لأن الأمر قد يصدر قبل أو بعد إفلاس الآمر أو البنك، وهو ما يظهر أهمية نفاذ أو عدم نفاذ أمر التحويل[3]، ويعتبر أمر التحويل المصرفي بأنه قد تم في تاريخ قيد المبلغ في حساب التحويل، ويشترط بعد ذلك قبول المستفيد[4]، علماً بأن المستفيد صاحب السلطة في قبول أو رفض عملية التحويل، ففي حال الرفض لا يكون لأمر التحويل أي أثر، وقد يقبل المستفيد أمر التحويل، وفي هذه الحالة يعتبر التحويل قد تم من تاريخ قيد المبلغ[5].

بالإضافة إلى ذلك، فإنه وفي حالة إفلاس المستفيد، فإن التحويل الالكتروني الذي يكون لمصلحته صحيحا، لأن القانون لا يبطل الوفاء الحاصل للمدين خلال فترة الريبة[6]، ولكن بعد شهر إفلاسه يمنع من قبول المبلغ المحول له، وهذا ما نصّت عليه المادة (2/327) من قانون التجارة والتي جاء فيها:" ... لا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئا من أمواله ولا يحق له القيام باي وفاء أو قبض..."[7]، من هذا النص يتبين أن المفلس لا يستطيع قبض الأموال من الغير، وذلك لأن الوفاء بديونه تكون من وظائف وكيله التفليسة، وفي حال التحويل الالكتروني للأموال إذا قام الآمر بالتحويل

[1]كريمة، بوخالفة، مرجع سابق، ص51.
[2]علي، محمد علي. التحويل المصرفي من منظور فقهي: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، ع56، 2014، ص648.
[3]فريدة، سقلاب، امر التحويل البنكي: رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2006، ص68.
[4]كريمة، بوخالفة، مرجع سابق، ص52.
[5]فريدة، سقلاب، مرجع سابق، ص69.
[6]الفيل، ندى زهير سعيد، مرجع سابق، ص148-149.
[7]انظر نص المادة (2/327) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).

بإصدار أمر للبنك بتحويل مبلغ من المال في الجانب الدائن للمستفيد المفلس لذا يجب على البنك أن يبلغ وكيلة التفليسة.

ت. آثار الحوالة بين المستفيد والمصرف

ينشأ للمستفيد حق شخصي تجاه البنك الذي أجرى عملية التحويل، بمجرد قيد المبلغ لحساب المستفيد، وهذا الحق بات مستقلاً عن العلاقة بين الآمر بالتحويل والبنك، وبناءً عليه، فلا يجوز للبنك إلغاء أو تعطيل القيد والتنصل من الوفاء للمستفيد[1]، فبمجرد قيد مبلغ التحويل في حساب المستفيد يكتسب حق الملكية عليه، ويستطيع أن يستغله أو يستعمله، والبنك في هذه الحالة يكون بمركز الوديع، حيث تعتبر يده يد أمانة على المال، ويتوجب عليه دفعه للمستفيد عند أول طلب منه[2].

ويمكن أن يرفض المستفيد مبلغ التحويل، كونه غير ملزم بقبول التحويل الالكتروني، سواء أكان الرفض قبل قيد المبلغ في حسابة أو بعد إجراء القيد، وهذا الرفض لا يؤثر على صحة نشوء عقد التحويل، ولكنة يؤثر على أثار هذا العقد، بحيث لا يعود للقيد الحاصل في الجانب الدائن من حسابه أي أثر، ويلزم البنك بإجراء قيد عكسي بذات القيمة، وتعود القيمة للآمر بالتحويل[3].

ث. آثار الحوالة الالكترونية بين البنك الثالث وأطراف عقد التحويل الالكتروني للأموال

علاقة البنك الثالث بالبنك الذي صدر له أمر التحويل، هي علاقة وكالة، حيث يقوم البنك الثالث بتنفيذ الامر بالنيابة عن البنك الذي صدر له أمر التحويل، وفي حال قام الآمر بالتحويل بتحديد البنك الثالث وصدر خطأ من هذا البنك، فلا يسأل البنك الآمر في هذه الحالة عن خطأ البنك الثالث، وفي حال لم يحدده الآمر وصدر خطأ من البنك الثالث فهنا يسأل البنك الآمر عن أي خطأ يصدر عن البنك الثالث، والعلاقة بين البنك الثالث والآمر بالتحويل والمستفيد ليست علاقة تعاقدية، وإنما يمكن الرجوع عليه على أساس المسؤولية عن الفعل الضار، وليس على أساس المسؤولية العقدية[4].

[1] كريمة، بوخالفة، مرجع سابق، ص63.
[2] عبد النور، سعداوي، ايت، نبيل، مرجع سابق، ص54-57.
[3] ذوابة، محمد عمر، مرجع سابق، ص227.
[4] الربضي، مؤنس احسان، مرجع سابق، ص30-31.

المطلب الثاني

المحفظة الالكترونية

قامت المؤسسات المالية والبنوك على توفير تقنية المحفظة الالكترونية، باعتبارها من وسائل الدفع التي تساعد الناس على إتمام معاملاتهم المالية بسهولة ويسر، لأنها تمكن الأفراد من ممارسة عملية البيع والشراء عبر الانترنت، لذلك سيتم النظر في مدى تنظيم المشرّع الفلسطيني لها من خلال التطرق **لتعريف المحفظة الالكترونية في الفرع الأول، والتعرف على طبيعتها القانونية في الفرع الثاني.**

الفرع الأول

تعريف المحفظة الالكترونية

في هذا الفرع سوف يتم البحث في تعريف المحفظة الالكترونية، والتعرف على ماهيتها من خلال التطرق لتعريفها وأنواعها.

اولاً: تعريف المحفظة الالكترونية

تعتبر النقود الالكترونية الأساس الذي تعتمد عليه المحفظة الالكترونية، نتيجة لاستخدامها في الكثير من المعاملات في الوقت الحالي[1]، فقد تم تعريفها بأنها:" عملية نقدية الكترونية، تتمثل في الوحدات الرقمية والخاصة بالقيمة المحددة من الجهة المصدرة لها، والمخزنة على أداة ووسيلة الكترونية ليتم تحويلها من المشتري إلى البائع أو أي جهة أخرى"[2].

وقد عّرفتها تعليمات سلطة النقد بشأن حساب ضمان النقود الالكترونية في المادة (1) بأنها:" قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا، وتشكل إلزاما على المصدر، ويتم إصدارها مقابل أموال لغايات تنفيذ أمر الدفع بين مستخدمي خدمات المدفوعات"[3]، وهذا التعريف يعتبر من أقرب التعريفات للنقود الالكترونية؛ لأنه شمل جميع صورها.

---

[1] ديك، اصيل يعقوب، مرجع سابق، ص6.

[2] إسماعيل، محمد احمد. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص105.

[3] انظر نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2023) بشأن حساب ضمان النقود الالكترونية.

وبما أن النقود الالكترونية هي وحدات الكترونية، يتم انتقالها من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، بالتالي فهي تأخذ صور الحوالة التي نصّت عليها المادة (359) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني[1]، وأيضا ينطبق عليها ما ينطبق على الحوالة الالكترونية من ضوابط وشروط بحسب ما جاء في تعليمات سلطة النقد بشأن إصدار واستقبال الحوالات المالية[2].

يوجد نوعان للنقود الالكترونية: النوع الأول: نقود المخزون الالكتروني، في هذا النوع يتم تخصيص مبالغ في حافظة نقود الكترونية، بحيث يتم التخزين على بطاقة لها ذاكرة، ويتم الوصول لوحدات النقد الالكتروني من المصرف بالكمية التي يرغبها العميل، في صورة وحدات نقل ويطلب وضعها في محفظة نقود[3].

النوع الثاني: النقود الائتمانية الالكترونية، يمثل هذا النوع المفهوم الحقيقي للعملة الالكترونية، لأنها تسمح بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي، عن طريق الانترنت دون تدخل المصرف، ولأنها تتمثل في سلسة أرقام، تعبر عن قيم معينة تصدرها المصارف لعملائها[4]، وتعد محفظة النقود الالكترونية من هذا النوع، والتي يمكن استخدامها في المعاملات عن بعد، والتي تعتبر من أشكال النقود الالكترونية، وتصلح للوفاء بالمبالغ، كما أنها قليلة القيمة، وتقدم المحفظة الالكترونية مزايا عديدة لكل من البائع والمستهلك، كونها أكثر امانا للمستهلك و للبائع الذي تقدم له ضمان استيفاء دينة[5].

وتعد المحفظة الالكترونية أحد أنواع النقود الالكترونية بالنظر إلى الوسيلة التي يتم عليها خزن الوحدات الالكترونية، بالتالي فلابد من توضيح المقصود بها والنظر بمدى تنظيم المشرّع الفلسطيني لها.

قد عرف البعض المحفظة الالكترونية بأنها:" مزيج من البرامج والبيانات التي تتيح للمستهلكين إجراء عمليات شراء سريعة وسهلة، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الميدانية القريبة"[6].

---

[1]انظر نص المادة (359) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة (2014) والتي نصت على ما يلي:" التحويل المصرفي عملية يقيد بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الامر بالتحويل -بناء على امر كتابي منه- في الجانب الدائن من حساب اخر، ويجوز بهذه العملية اجراء ما يلي: 1. تحويل مبلغ معين من شخص الى اخر، لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين. 2. تحويل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالتحويل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين".

[2]انظر تعليمات سلطة النقد رقم (9) لسنة (2022) بشأن اصدار واستقبال الحوالات المالية.

[3]القرداغي، هونةر حمة رشيد، مرجع سابق، ص155.

[4]نفس المرجع، ص155-156.

[5]بوعزة، هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2018، 2019، ص284-285.

[6]العتيبي، هاجد بن سهل. المحافظ الالكترونية: جامعه المجمعة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ع27، 2022، ص6.

أما بالنسبة لتعريف المشرّع الفلسطيني للمحفظة الالكترونية، فقد عرفها بأنها:" خدمة الكترونية تحول فيها نقود إلى ارصدة رقمية لتنفيذ عمليات دفع واستقبال وتحويل الأموال"[1].

تتكون المحفظة الالكترونية من كارت بلاستيك، مثبت عليه من الخلف قطعة الكترونية صغيرة بذاكرة الكترونية، تعمل على تخزين المعلومات، ووحدات الكترونية تعمل على الوفاء بالديون قليلة القيمة، سواء عند التاجر أو على شبكة الانترنت بحيث تقوم على ثلاثة دعائم:

1) كارت مزود بذاكرة الكترونية، وهو ما يسمى بالكرت الذكي، تخزن عليه المعلومات.
2) الوحدات التي يتم شحنها على الكرت وهي النقود الالكترونية.
3) شحن النقود على الكارت، وهو ما يسمى بالدفع المقدم أو الدفع المسبق[2].

وقد صدرت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية، والتي نصت فيها على الالتزامات التي يجب على مقدم خدمة الدفع الالتزام بها عند فتح حساب محفظة الكترونية، بالإضافة إلى أنها حددت في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات التي أشارت له في المادة (3)، على أن يكون الحد الأقصى الإجمالي لعمليات الدفع والتحويل شهريا من وإلى المحفظة الالكترونية، هو أربعة آلاف دولار، أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، ونصّت أيضا في المادة (6) على أن تغذية حساب المحفظة الالكترونية لا يكون إلا من خلال المالك أو من يفوّضه، وأن تقتصر عمليات تغذية الحساب أو السحب منه داخل فلسطين فقط، كما و نصت في المادة (7) على أن عمليات تحويل الأموال تكون بين مستخدمي المحفظة الالكترونية لدى مقدمي خدمات الدفع المرخص لهم في فلسطين، كما أنه يجوز إجراء الحوالات المالية من حساب المحفظة الالكترونية للمستخدم، إلى الحساب البنكي للمستخدم نفسه والعكس، بشرط أن يكون الحساب البنكي مفتوحا لدى أحد المصارف المرخص لها بالعمل من قبل سلطة النقد[3].

بالتالي، يمكن تعريف المحفظة الالكترونية بأنها وحدات رقمية، يتم تخزينها وشحنها على كارت حتى يتمكن صاحبها من خلالها إتمام كافة معاملاته المالية.

---

[1]انظر نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.
[2]ديك، اصيل يعقوب، مرجع سابق، ص59-60.
[3]انظر نصوص المواد (3 و6 و7) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.

تأسيسا على ذلك فان أكثر ما يميز المحفظة الالكترونية ما يلي:

1. رخص الثمن: تعتبر المحفظة الالكترونية من أرخص وسائل الدفع الالكتروني ثمنا، لأنه لا يفرض عليها رسوم مالية عالية، ولا تشكل عبئا على مستخدميها في كثرة الفوائد والديون[1].
2. الأمان والحماية: حيث يستخدم المستهلك كلمة مرور خاصة للدخول إلى حسابة، وهذا من شأنه أن يحافظ على السرية والخصوصية[2].
3. السرعة في إتمام المدفوعات: حيث يتم تحويل المدفوعات الكترونيا من برنامج الدفع الخاص بالمستهلك إلى برنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر بطريقة الكترونية[3].
4. المحافظ الرقمية خفيفة الوزن وقابلة للتنقل.
5. تعدد مجالات استخدامها[4]: استخدام المحفظة الالكترونية لا يقتصر على إجراء معاملات الشراء، بل تتوسع استخداماتها لتدخل في العديد من المجالات، مثل شحن المحفظة والتحويل إلى حساب بنكي أو محلي أو دولي، حيث يمكن لصاحب المحفظة أن يحول النقود من المحفظة إلى أحد البنوك، إما في الدولة نفسها أو في دولة أخرى، وسداد الفواتير وسحب الأموال وايداعها، وإنشاء المتجر الالكتروني، وهي تعتبر أيضا الواجهة الرئيسة لاستخدام العملات المشفرة[5].

ولكن بالرغم من جميع المميزات السابق ذكرها، إلا أنها لا تخلو من العيوب، والتي سوف نجملها كما يلي:

1. إن النقود الالكترونية التي يتم الاحتفاظ بها على المحفظة الالكترونية لا يمكن لغير صاحبها الاستفادة منها، لأن اتمام الصفقة يتوقف على إبداء المشتري رغبته النهائية في ذلك، وتأكيد ذلك بإرسال رسالة للشركة، مستخدما بذلك وسائل الدخول الخاصة به، وهذا يتاح للمستهلك صاحب المحفظة وحدة دون غيره، وهذه خاصية التداول المباشر بين الأفراد التي تتمتع بها النقود الالكترونية[6].

---

[1]أبا حسين، عاصم بن منصور بن محمد. الاحكام الفقيه المتعلقة بمحفظة النقود الالكترونية: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، ع122، ص41.

[2]أبو عقيل، لوسي عقيلان. التنظيم القانوني للنقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع: ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص83.

[3]نفس المرجع، نفس الموضع.

[4]أبا حسين، عاصم، مرجع سابق، ص42-44.

[5]العتيبي، جاهد بن سهل، مرجع سابق، ص7-8.

[6]أبو عقيل، لوسي عقيلان، مرجع سابق، ص85.

2. تساعد النقود الالكترونية التي يتم الاحتفاظ بها على المحافظ الالكترونية وتشجع في مشكلة غسيل الأموال والتهرب الضريبي[1].
3. بما أن نظام المحفظة الالكترونية يتم من خلال استخدام تطبيق على الهاتف، فقد يتعرض مستخدمو هذا التطبيق لمخاطر تتعلق بالأمان والحماية، وقد يفرض عليهم رسوم من إدارة التطبيق، وقد يتعرض هذا التطبيق لمشاكل في التشغيل مما يؤدي لتوقفه.

ثانيا: أنواع المحافظ الالكترونية

نتيجة التكنولوجيا والتطور الذي نعيشه اليوم، فقد ظهرت أنواع للمحافظ الالكترونية والتي سوف نجملها كما يلي:

ا. المحافظ المفتوحة: من خلال هذه المحافظ يمكن شراء السلع والخدمات، والسحب النقدي في أجهزة الصراف الآلي أو البنوك وتحويل الأموال.

ب. المحافظ شبة المفتوحة: من خلالها يتم التعامل مع مقدمي الخدمات عبر مزود خدمة الاتصالات، بحيث لا يمكن سحب النقود من خلالها، وإنما يمكن للمستخدم إنفاق ما تم إيداعه، أي توفر إمكانية السحب فقط[2].

ت. المحافظ المغلقة: تعد هذه المحافظ كأنها مرتبطة ببائع معين، لأنها تستخدم في المعاملات المباشرة مع ذلك البائع فقط، وبالتالي لا يمكن في هذا النوع تحويل النقود من المحافظ المغلقة إلى الحساب البنكي الخاص بالمستخدم[3].

ث. المحافظ شبة المغلقة: من خلال هذه المحافظ لا يمكن للعميل سحب الأموال أو ردها، وإنما تسمح بشراء السلع والخدمات وإجراء المعاملات المالية[4].

---

[1]الأرض، هدون نبيل. تصميم وتنفيذ محفظة الكترونية على الهاتف: رسالة ماجستير، الجامعة السورية الافتراضية، سوريا، 2016-2017، ص31-32.

[2]السنيد، عمر نبيل، الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في النظام الأمريكي والسعودي -دراسة مقارنة: جامعة ام القرى، مجلة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع86، 2021، ص1087.

[3]نفس المرجع، نفس الموضع.

[4]خليل، امير علي. دور محفظة الموبايل الرقمية في تعزيز حجم التجارة الالكترونية-دراسة تحليله: مجلة الإدارة والاقتصاد، كربلاء، مج8، ع30، 2019، ص271.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمحفظة النقود الالكترونية

أثارت الطبيعة القانونية للمحفظة الالكترونية جدلاً كبيراً بين الفقهاء، حيث ظهرت العديد من الآراء والتي سوف نجملها على النحو التالي:

أ. بعض الفقه يرى بأن المحفظة الالكترونية هي نوع جديد من النقود: واعتمدوا في هذا الرأي على أن التاجر بعد أن يحصل على الوحدات الالكترونية من المشتري مقابل عملية الشراء التي قام بها، فيطلب من المصدر أن يحولها الى نقود ورقية[1]، كما أن المحفظة الالكترونية تستخدم في التبادلات التجارية، فالدفع من خلالها لا يعمل على تحويل الأرصدة من المدين إلى الدائن فعليا، وإنما يعمل الدائن على مطالبة المصدر بتحويل ما تلقاه من وحدات الكترونية إلى نقود ورقية أو تقليدية، وهذا ما يؤكد أنها تختلف عن النقود الورقية، باعتبارها نقوداً جديدة[2].

ولكن تعرض هذا الراي للانتقاد بأن محفظة النقود الالكترونية ليس لها نظام قانوني؛ لأنها لا تمثل وحدة حسابية موحدة من حيث كيفية الإصدار، ولا تحمل فئات موحدة، ولا تتمتع بقوة السداد والابراء القانوني، فيكون من حق الدائن رفض السداد بدينة من خلالها والمطالبة بالسداد من خلال النقود الورقية، وبالتالي بناءً على ذلك، فلا يمكن اعتبارها نوع جديد من النقود[3].

ب. بعض الفقه يرى بان المحفظة الالكترونية من النقود الالكترونية، وأنها عبارة عن أموال مكتوبة، وقد اعتمدوا في هذا الراي على أنها تكون في صورة أرقام حسابية، تقيد في جانب المدين الذي استخدمها، وفي اللحظة نفسها التي تقيد في جانب الدائن التي قبل السداد من خلالها[4].

ولكن لا نوافق هذا الرأي؛ لأنه لم يفرق بين المحفظة الالكترونية التي تعتبر خدمة وبين النقود الالكترونية التي تعتبر عملة كما أسلفنا سابقاً[5].

ت. بعض الفقه يرى بأن المحفظة الالكترونية وسيلة دفع جديدة: واعتمدوا في ذلك على أنها منقولات معنوية، باعتبارها أرقاما على وسيلة الكترونية، تمثل حق المستهلك قبل المصدر،

---

[1] السنيد، عمر نبيل، مرجع سابق، ص1089.

[2] الرحيمي، نور عقيل. النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص65-66.

[3] نفس المرجع، ص67.

[4] السنيد، عمر نبيل، مرجع سابق، ص1088.

[5] انظر نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2023) بشأن حساب ضمان النقود الالكترونية، انظر أيضا نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.

وأن المستهلك له الحق بمطالبة المصدر بتحويلها إلى نقود ورقية[1]، وأن وسيلة الدفع هنا تؤسس على فكرة الوفاء والائتمان، لأنها تصدر بمعرفة مؤسسة مالية باسم حاملها، وتعطي صاحبها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني بهدف الوفاء بقيمة مشترياته وجميع عملياته لدى التجار الذين يرتبطون بروابط عقدية خاصة بالمصدر بشأن قبول الوفاء بتلك المحافظ[2].

وترى الباحثة بان المحفظة الالكترونية هي وسيلة دفع جديدة أوجدتها التطورات التكنولوجية، حيث أن هذه المحفظة تحتوي على أموال في صورة وحدات الكترونية، وهذه الوحدات تعبر عن قيم مالية يستخدمها صاحبها في إتمام معاملاته المالية، وهذه الوحدات تنتقل مباشرة إلى الدائن دون الحاجة لتدخل طرف ثالث ما يمنحها السرعة في إتمام المعاملات المالية بشكل فوري ونهائي.

ولكن ما طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية، وما هي الالتزامات كل طرف من الأطراف؟؟

كما أسلفنا سابقا تتكون محفظة النقود الالكترونية من ثلاثة أطراف، وهي المصدر للمحفظة والمستهلك أو العميل، وهو الشخص الذي صدرت المحفظة الالكترونية باسمه، ويوجد أيضا طرف ثالث وهو التاجر الذي لا يترتب عليه أي التزام إلا إذا قبل الوفاء بدينة من المستهلك من خلال المحفظة الالكترونية.

- العلاقة بين المصدر والعميل

يعد تحديد مصدر محفظة النقود الالكترونية من المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني، فالمحفظة إما أن تصدر من البنك المركزي، المصارف التجارية، أو من المؤسسات المالية الاخرى[3]، تأسيساً على ذلك فقد عرّفه المشرع الفلسطيني من خلال نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد بشأن تقديم شركات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية بأنه:" الشركة المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمة المحفظة الالكترونية، وأيضا عرّف المستخدم بأنه، الشخص الذي يستخدم المحفظة الالكترونية بصفة دافع أو مستفيد"[4]، بحيث يمكن أن يكون المستخدم شخصا طبيعيا أو اعتباريا أي في حال كان المستخدم شركة.

---

[1]الرحيمي، نور عقيل، مرجع سابق، ص69.

[2]السنيد، عمر نبيل، مرجع سابق، ص1098-1099، انظر أيضا طبي، سعاد، شرون، حسنية. الإطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني: مجلة صوت القانون، بسكرة، الجزائر، مج7، ع2، 2020، ص284.

[3]الرحيمي، نور عقيل، مرجع سابق، ص74.

[4]انظر نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.

ولكن ما هي طبيعة العلاقة بين المصدر والعميل؟ وما هي الالتزامات التي تترتب على عاتق كل منهما؟؟

البعض كيّف هذه العلاقة باعتبار أن المحفظة الالكترونية تشمل كروت وفاء أو ائتمان، معتمدين في ذلك على أنه بعد أن يدفع العميل قيمة المحفظة للمصدر ويحصل عليها، تبقى ملكا للجهة المصدرة لها، وليس للعميل حق فيها، إلا إذا استخدامها في الوفاء، وهذا يتشابه بملكية كروت الائتمان وكروت الوفاء العادية، فهذه الكروت تبقى ملكا لمصدرها، وبالتالي فعقد استخدامها عقدا مؤقتا، بحيث ينتهي استخدامها ويستردها مصدرها بانتهاء مدة العقد إلا اذا تم تجديد العقد[1]، ولكن تم انتقاد هذا الرأي بسبب الاختلاف الواضح بين محفظة النقود الالكترونية وكروت الوفاء أو الائتمان، حيث أن استخدام هذه الكروت لا يغير من طبيعة النقود بينما المحفظة الالكترونية تحوّل طبيعة النقود من نقود حقيقة إلى وحدات الكترونية يقوم العميل بشحنها إلى كارت ذكي خاص بالمحفظة، والبنك هو الذي يحتفظ بالحساب ويسجل كل معاملات العميل، بينما في المحفظة الالكترونية فالكارت نفسة يحمل النقود دون الحاجة للاتصال بالحساب البنكي، ودون الحصول على موافقة البنك[2].

والبعض الآخر كيّف هذه العلاقة على أنها عقد اذعان، واعتمدوا في هذا الراي على أن العميل يحصل على المحفظة الالكترونية بناءً على عقد يبرم مع المصدر، تنظم طريقة استخدامها ووحدة الاستخدام ومجالاته والعمولات المستحقة للمصدر ومسؤوليات كل طرف[3]، لقد كيّف البعض الآخر هذه العلاقة على أساس أنها علاقة وديعة، واعتمدوا في هذا الراي عند قيام المصدر بتلقي مبلغ من المال وتحويلة إلى وحدات الكترونية، كأنه يتلقى وديعة نقدية مصرفية، يلتزم بردها للعميل في أي وقت بناءً على طلبة، ولكن تم انتقاد هذا الرأي، وذلك لأن الوديعة المصرفية ترتبط بحساب بنكي للعميل يسمى حساب الودائع، ولكن في المحفظة الالكترونية من الممكن أن يكون للعميل محفظة الكترونية دون وجود حساب بنكي[4].

مما تقدم ترى الباحثة أن طبيعة العلاقة بين المصدر والعميل هي أقرب للرأي الذي اعتبر أن المحفظة الالكترونية تتمثل في كروت وفاء وائتمان، على اعتبار أنها وسيلة دفع حديثة، لأن جميع

[1] غنام، شريف محمد. محفظة النقود الالكترونية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص93-95.
[2] نفس المرجع، ص111-112.
[3] نفس المرجع، ص96-115.
[4] نفس المرجع، ص96-115.

التكيفات الأخرى تم تكييفها على أساس القانون المدني، إلا أن هذه الوسيلة تستقل عن أحكام القانون المدني، وعلى اعتبار أن هذه الوسيلة تتشابه مع الكروت البنكية.

ومن الالتزامات التي تترتب على كل من العميل والمصدر ما يلي:

❖ التزامات المصدر: يترتب على إبرام العقد الذي أبرم بين المصدر والعميل من أجل الحصول على المحفظة الالكترونية مجموعة من الالتزامات التي يجب على المصدر الالتزام بها، حتى يستفيد العميل من المحفظة الالكترونية ويستخدمها في سداد معاملاته المالية.

أ. الالتزام بتسليم المحفظة الالكترونية: يلتزم مصدرها بتسليمها للعميل جاهزة للاستخدام، حيث يجب أن تكون بحيازته وتحت تصرفه، حتى يتمكن من استخدامها في تسديد ثمن السلع والخدمات، هذا ويجب أن يكون تسليمها ماديا، من خلال التخلي عن حيازتها لصالح العميل حسب الاتفاق بينهما، وبموجب القواعد العامة، حتى يتمكن من استخدامها في شؤونه الخاصة[1].

لقد نصّت تعليمات سلطة النقد بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية بأنه يجب على مقدم الخدمة فتح حساب محفظة الكترونية للعميل الذي قدم طلباً خطياً، من أجل فتح ذلك الحساب من خلال التوجه لإحدى شركات خدمات الدفع المرخص لها من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وتحميل التطبيق على الهاتف الذكي، ومن ثم التوجه لإحدى وكلاء الشركة وتعبئة طلب الاشتراك بالخدمة، وهذا ما أكدته المادة (1/3/ب) من التعليمات والتي جاء فيها:" يجب على مقدم خدمة الدفع عند فتح حساب محفظة الكترونية للمستخدم الالتزام بفتح الحساب بناءً على طلب خطي"[2].

وتنفيذاً لهذا الالتزام، يجب على المصدر تسليم العميل كل الأدوات الفنية اللازمة لعمل الوحدات الالكترونية بشكل صحيح[3].

ويجب على المصدر اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة عند فتح حساب المحفظة الالكترونية، وهذا ما نصّت عليه المادة (1/3/ا) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021)، بحيث يقوم المصدر بتنفيذ هذا الالتزام من خلال التأكد من أن المستندات الاصلية التي قدمها العميل مطابقة

[1] عقابي، باسم علوان، الجبوري، علاء عزيز ونعيم كاظم جبر. النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية: مجلة اهل البيت، العراق، ع6، 2008، ص96.
[2] انظر نص المادة (1/3/ب) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.
[3] عقابي، علوان واخرون، مرجع سابق، ص96..

للبيانات المسجلة، والتأكد أيضا من عدم إدراج اسم هذا العميل على قوائم غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب[1].

كما ويقع التزام على المصدر بتوثيق كافة الحركات المنفذة على المحفظة الالكترونية وحفظها واستردادها، بالإضافة لالتزامه بحماية وتشفير أوامر الدفع الصادرة عن المستخدم، بالإضافة إلى المحافظة على سرية معلومات صاحب المحفظة والعمليات التي تتم عليها[2].

وفي حال تقدم العميل بطلب تغذية الحساب، فأنه يجب على المصدر الالتزام بالتحقق من أن الذي تقدم بذلك الطلب هو المالك نفسه أو من يفوضه من خلال التحقق من هوية المالك[3].

ب. التزام المصدر بالإفصاح عن كافة البيانات ومحاذير استخدام المحفظة: يقع على المصدر الالتزام بإعلام العميل عن كافة البيانات والمعلومات التي ترتبط باستعمالها.

وتطبيقا لهذا الالتزام نصّت المادة (1/8) من تعليمات سلطة النقد بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية على أنه يجب على مقدم الخدمة الالتزام بسقف حسابات المستخدمين الذي حددته سلطة النقد، وهو الحد الأقصى لسقف حساب المستخدم، وهو 4000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وأن الحد الأقصى للسحب النقدي من حساب المستخدم هو 1000 دولار امريكي شهريا أو ما يعادله بالعملات الأخرى[4].

وتجدر الإشارة إلى أن دور المصدر لا يقتصر فقط على توفير البيانات والإفصاح عنها، وإنما يجب عليه أن يؤمن قناة اتصال مع العميل، حتى يتمكن من تبادل البيانات اللازمة لعمل المحفظة، بالإضافة الى الإفصاح عن كافة المخاطر والمحاذير المتعلقة باستخدام المحفظة الالكترونية[5].

ت. تمكين العميل من إغلاق المحفظة والإبلاغ عن سرقتها أو فقدها: يجب على المصدر تزويد العميل بأدوات تمكنه من إغلاقها إذا واجهته ظروف تستدعي ذلك، بغرض حماية حقوق العميل من الضياع، بالإضافة إلى تزويده بأجهزة تمكنه من إبلاغ المصدر في حال ضياعها أو فقدانها أو سرقتها[6].

---

[1] انظر نص المادة (1/3/أ) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.
[2] انظر نص المادة (4) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.
[3] انظر نص المادة (6) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.
[4] انظر نص المادة (1/8) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.
[5] غنام، شريف محمد، مرجع سابق، ص138-139.
[6] الرحيمي، نور عقيل، مرجع سابق، ص122.

ث. يجب على المصدر أن يقوم بإخطار التاجر بسرقة أو ضياع المحفظة الالكترونية، بمجرد وصول الإخطار له من العميل، حتى يرفض أي عملية وفاء تستخدم فيها المحفظة[1].

ج. يقع على عاتق المصدر الالتزام بعدم رفض تحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقة في أي وقت يطلب منه العميل ذلك، حيث لا يوجد تاريخ صلاحية لهذه الوحدات[2]، وهذا ما نصّت عليه المادة (1/3/ج) والتي جاء فيها:" عدم تحديد تاريخ انتهاء المحفظة"[3].

❖ التزامات العميل: يترتب على عاتق العميل بعض الالتزامات التي تكون في مقابل التزامات المصدر عند إبرام عقد المحفظة الالكترونية، والتي سوف نجملها كما يلي:

أ. الالتزام بإعلام المصدر بكل ما يتعلق بشخصه قبل التعاقد: يجب على العميل عند التقدم للمصدر لإصدار محفظة الكترونية تزويده بالمعلومات الصحيحة عنه، متحرياً في ذلك الصدق والأمانة؛ لأنه بناءً على هذه المعلومات سوف يحصل على الموافقة أو عدم الموافقة على التعاقد معه ومنحة محفظة الكترونية.

وقد بينت تعليمات سلطة النقد بشأن تقديم شركات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية معلومات المستخدم، التي يجب توافرها في نموذج فتح حساب محفظة الكترونية[4].

ث. الالتزام بالمحافظة على الوحدات الالكترونية والاستخدام السليم لها: يجب على العميل أن يحافظ على الوحدات الالكترونية بعد أن يتسلمها من المصدر من خلال الاحتفاظ بها في مكان آمن، ويجب عليه الاحتفاظ بالرقم السري، كما يلتزم العميل باستخدام هذه الوحدات التزاما سليما بحسب التعليمات التي تلقاها من المصدر، وعدم قيامة بالمحافظة عليها أو إفشائه للرقم السري، أو استخدامه للمحفظة بشكل غير سليم فكل هذا يعرضه للمسؤولية[5].

ج. الالتزام بالإخطار في حال سرقة او فقدان المحفظة: يقع التزام على عاتق العميل بإخطار المصدر عن فقدانها او سرقتها، حتى يتمكن المصدر من اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها كما أوردنا سابقا، اخطار التاجر بهذا الفقد أو السرقة، حتى لا يتلقى منها أي عملية دفع، منعا لاستخدامها استخداما غير مشروع.

---

[1] غنام، شريف محمد، مرجع سابق، ص140.

[2] نفس المرجع، ص140-141.

[3] انظر نص المادة (1/3/ج) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.

[4] انظر الملحق رقم (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.

[5] عقابي، باسم علوان واخرون، مرجع سابق، ص97-98.

ح. الالتزام بتسديد قيمة الوحدات الالكترونية: يقع على عاتق العميل التزام بأداء مقابل الوحدات الالكترونية للمصدر عن دفع نقود حقيقة تعادل قيمة الوحدات المصدرة، والإصدار للمحفظة لا يتم إلا بعد التسديد، وهذا يسمى بالدفع المسبق، ثم يقوم المصدر بشحنها على البطاقة الخاصة بالمحفظة للعميل، وعند الشراء يقوم العميل بدفع هذه الوحدات للتاجر الذي يكون له الحق في تحويلها للنقود الورقية بعد ذلك[1].

- العلاقة بين العميل والتاجر:

تكون العلاقة عندما يحصل العميل على المحفظة الالكترونية فيستعملها في سداد قيمة المنتجات والخدمات التي اشتراها من التاجر، من خلال تحويل الوحدات الالكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر الذي يتلقى الوحدات، مقابل ما قدمه من سلع أو خدمات، بالتالي ما طبيعة العلاقة القانونية بين العميل والتاجر؟؟

ذهب البعض إلى أن محفظة النقود الالكترونية لا تشكل وسيلة دفع نهائية، وبالتالي فلا تبرئ ذمة العميل بمجرد انتقال الوحدات الالكترونية للتاجر[2]، وذهب آخر إلى أن انتقال الوحدات الالكترونية من العميل للتاجر يعد دفعا نهائيا، كون التاجر قبل السداد من خلال هذه الوسيلة، ولأن الوحدات الالكترونية عند انتقالها من محفظة العميل إلى محفظة التاجر، تعمل على زيادة رصيد هذه الوحدات لدى التاجر، ولأن هذه الوحدات تتمتع بقوة النقود الحقيقية أي لها قيمة مالية، تمكّن حاملها من شراء السلع والخدمات، أي لها قوة إبراء في التعاملات مثل النقود التقليدية، وتؤدي الوظيفة نفسها[3]. ولكن نذهب إلى الرأي الثاني، ونرى بأنه الأقرب للصواب، حيث أن الوحدات الالكترونية الذي يدفعها العميل للتاجر يترتب عليها إبراء ذمة العميل.

يقع على عاتق التاجر الذي يقبل السداد من خلال المحفظة الالكترونية عدة التزامات منها يا يلي[4]:

أ. قبول الوفاء من جانب العميل: التاجر الذي وافق على اعتماد نظام المحفظة الالكترونية الذي يعتبره نظام دفع الكتروني يقع علية الالتزام بقبول الوفاء بالوحدات الالكترونية، ولا يحق له ان يرفض السداد من خلالها، ولا يشترط الدفع بالنقود الورقية.

---

[1] الرحيمي، نور عقيل، مرجع سابق، ص160-161.
[2] غنام، شريف محمد، مرجع سابق، ص124-125.
[3] نفس المرجع، نفس الموضع.
[4] نفس المرجع، ص153-154.

ب. الالتزام بفحص مدى صحة العملية: التزام التاجر بقبول الوفاء من خلال المحفظة الالكترونية لا يفرض عليه قبول كل المحافظ الالكترونية التي تقدم له للوفاء بقيمة السلع والخدمات، فالتاجر يجب عليه فحص مدى صحة وسلامة عملية الوفاء من خلالها، وهذا يكون من خلال التأكد من هوية المالك وتاريخ صلاحيتها في حال كان لها تاريخ صلاحية، ويجب عليه التأكد من أنها ليست من البطاقات المسروقة أو المفقودة، وهذا الالتزام يوقع عليه عبء التأكد من سلامة الوحدات الالكترونية المحولة له من العميل، وإذا تعرض التاجر لأي خسارة مالية نتيجة إهماله بالتأكد من صحة العملية، فإنه يتحمل نتيجة هذا الإهمال، حيث يفقد حقه في تحويل الوحدات الالكترونية التي حولت له إلى نقود حقيقية[1].

- العلاقة بين التاجر والمصدر[2]:

عند انضمام التاجر إلى المحفظة الالكترونية يجب عليه قبول الوفاء من خلالها، وبالتالي فالاتفاق بين المصدر والتاجر لا يقتصر أثرة على العلاقة بينهما، وإنما يتعداه الى شخص ثالث وهو العميل الذي يكون أجنبيا عن العقد الذي بين التاجر والمصدر، لذلك ذهب البعض لتكييف هذه العلاقة على أساس أنها اشتراط لمصلحة الغير[3].

المبحث الثاني

الأوراق التجارية الالكترونية والبطاقات البنكية

أصبح بالإمكان إتمام المعاملات المالية من خلال وسائل الكترونية بكل سهولة ويسر، لما تمتاز به من سرعة في إنجاز المعاملات عبر الانترنت، وتدني تكلفتها وسهولة استخدامها، ومن هذه المعاملات الأوراق التجارية الالكترونية، والبطاقات البنكية التي سوف نتناولها بالبحث، من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأوراق التجارية الالكترونية

المطلب الثاني: البطاقات البنكية

---

[1] غنام، شريف محمد، مرجع سابق، ص153-154.

[2] نفس المرجع، ص128.

[3] الاشتراط لمصلحة الغير هو عقد يشترط فيه شخص يسمى المشترط على اخر يسمى المتعهد بان يقوم بأداء مبلغ مالي لمصلحة شخص ثالث أجنبي عن العقد يسمى المستفيد.

المطلب الأول

الأوراق التجارية الالكترونية

إن وسائل الدفع الالكتروني هي تمثيل الكتروني لوسيلة دفع قديمة، تم تطويرها لتتماشى مع التطور التكنولوجي، ومن هذه الوسائل التي تطورت هي الأوراق التجارية الالكترونية[1]، لذلك لابد من البحث في مدى تنظيم المشرع الفلسطيني لها، خلال البحث في **الشيك الالكتروني في الفرع الاول والسفتجة الالكترونية في الفرع الثاني.**

قبل البدء بالحديث عن أنواع الأوراق التجارية، لابد في البداية من التطرق لمعرفة المقصود بالأوراق التجارية الالكترونية.

عرفت الأوراق التجارية في نص المادة (123) من قانون التجارة بأنها:" إسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون"، وذكرت هذه المادة أنواع الأوراق التجارية وهي سند السحب وسند الأمر والشيك والسند لحاملة[2].

أما بالنسبة لتعريف الأوراق التجارية الالكترونية، فلم يخصها المشرّع الفلسطيني بتعريف محدد، ولكن لاحظنا في بداية تعريف الأوراق التجارية في قانون التجارة عرفها على أنها أسناد، وبالرجوع للقرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، ونجد بأنه عرف السند الالكتروني في نص المادة (1):" السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا"[3]، بالتالي فالأوراق التجارية الالكترونية هي سندات الكترونية، لا تختلف عن الأوراق التجارية العادية من حيث التعريف.

وبعض الفقه عرّفها بأنها:" محرر معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعة مبلغ من النقود، قابل للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء"[4].

بالتالي من خلال تعريف الورقة التجارية الالكترونية، تم التوصل إلى أنها تمثل امتدادا للورقة التجارية التقليدية، ولكن الفرق بينهما أن الورقة التجارية الالكترونية تحكمها القواعد الالكترونية، لكن المشرع الفلسطيني لم يتطرق لتنظيم مثل هذه الأوراق الالكترونية، لذلك لابد من البحث فيها من أجل تنظيمها من قبل الفقهاء والباحثين.

---

[1] ابتسام، السايس، صفاء، نيلي، مرجع سابق، ص28.
[2] انظر نص المادة (123) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).
[3] انظر نص المادة (1) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2017).
[4] غنية، باطلي. وسائل الدفع الالكترونية: ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص233.

الفرع الأول

الشيك الالكتروني

يعتبر الشيك الالكتروني من أبرز أشكال وسائل الدفع الالكتروني، التي تتوافق مع خصائص التجارة الالكترونية، نظرا لما يحققه من سرعة في إنجاز المعاملات، لذلك يجب أن يتم توضيح ماهية الشيك الالكتروني.

اولاً: تعريف الشيك الالكتروني

عرفت نص المادة (123/ج) من قانون التجارة الشيك بأنه:" محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن، أمرا صادرا من شخص، وهو الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لآمره او لحامل الشيك -وهو المستفيد- مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك"[1].

اما بالنسبة للشيك الالكتروني، فلم يضع له المشرّع الفلسطيني تعريفا محددا، بالرغم من أنه نص في المادة (28) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، على أن الشيك الالكتروني من وسائل الدفع الالكترونية، ولكن يلاحظ أن المشرّع الفلسطيني اعتبر الشيك الالكتروني من السندات الالكترونية، لأن كما ذكرنا سابقا أن الأوراق التجارية الالكترونية هي سندات الكترونية، والشيك الالكتروني يعتبر من قبيل الأوراق التجارية الالكترونية، لذا يمكن القول أن الشيك الالكتروني هو من السندات الالكترونية، وحيث نص المشرع الفلسطيني على تعريف السند الالكتروني في نص المادة (1) على أنه:" السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله الكترونيا"، ونص أيضا في المادة (19) من نفس القرار بأن:" يكون السند الالكتروني قابل للتداول إذا انطبقت عليه شروط السند الخطي القابل للتداول..."[2].

فبسبب عدم وجود تعريف واضح للشيك الالكتروني، وعدم تنظيمه بقواعد خاصة، لابد من البحث في تعريفة فقهياً.

[1] انظر نص المادة (123/ج) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).
[2] انظر نص المادة (1 و19) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.

وقد عرف البعض الشيك الالكتروني بأنه:" الوسيط المكافئ للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، وهو رسالة الكترونية موثقة مؤقتة، يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك، أي حاملة ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت"[1].

وبالتالي يتضح من خلال هذا التعريف، أن الشيك الالكتروني لا يختلف عن الشيك الورقي، من خلال مضمونه، وإنما الاختلاف يكمن فقط في أن إجراءات الشيك الالكتروني من حيث اصداره وتداوله، تتم بوسائل الكترونية، لذا يمكن تعريفة بأنه: سند الكتروني، يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه (البنك)، بدفع قيمة هذا السند للمستفيد، ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه.

ثانياً: الطبيعة القانونية للشيك الالكتروني

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للشيك الالكتروني، فمنهم من ذهب لاعتبار التعامل به من قبيل الأعمال التجارية، والبعض الآخر اعتبر التعامل به من قبيل الأعمال المدنية.

الرأي الأول: اعتبار التعامل بالشيك من قبيل الاعمال التجارية، ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن كل تصرف يتعلق بالشيك يعتبر من قبيل الأعمال التجارية، اعتمدوا في هذا الرأي على أن استعمال هذه الورقة على نطاق واسع في المعاملات التجارية، وعليه يشترط فيمن يلتزم بموجب الشيك الالكتروني أن تتوافر فيه الأهلية التجارية، بالإضافة إلى خاصية الكفاية الذاتية، والتي تعتبر أحد ركائز السندات التجارية، ومفادها عدم اللجوء لأي سند إضافي خارج الشيك، من أجل الحصول على الحق الوارد فيه[2]، ولكن يشترط حتى يعتبر من قبيل الأعمال التجارية، أن يكون موضوع الحق الثابت في الشيك الالكتروني مبلغاً معيناً من النقود، وأن يكون قابلا للتداول بالطرق التجارية، وأن العرف يقبله كأداة وفاء تحل محل النقود العادية[3]، لكن ذهب البعض إلى أنه يشترط حتى يعتبر الشيك الكترونيا من قبيل الاعمال التجارية، إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجاري أو كان ساحبه تاجراً، وأن وصفه التجاري يحدد وقت إنشائه[4].

الرأي الثاني: اعتبار التعامل بالشيك من قبيل الأعمال المدنية، ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار التعامل بالشيكات من قبيل الأعمال المدنية، معتمدين على أن استعمال الشيكات يكون من قبل

[1]قنديلجي، عامر إبراهيم. التجارة الالكترونية وتطبيقاتها: ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2015، ص198.
[2]المعايطة، قيس خليل سالم. دور الشيك الالكتروني في حماية المعاملات المالية في ظل التشريع البحريني: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) بالتعاون مع جامعه القران وتأصيل العلوم بالسودان، مجلة العدالة والقانون، ع5، 2022، ص107-108، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/8/19، الساعة 1:30 مساءا.
[3]العزام، محمد علي ابراهيم. الشيك الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2020، ص31-35.
[4]ناصيف، الياس. الشيك: ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص44.

اشخاص لا تنطبق عليهم صفة التاجر، كالمحامي أو المهندس، وأن يتم استخدام الشيكات لشراء سلع استهلاكية وليس مهنية، فالالتزامات التي يقوم بتسويتها تكون لتغطية أعمال مدنية[1]. وفقاً لهذا الراي فالبعض أسند الالتزامات الناشئة عن الشيك الالكتروني على حوالة الحق، ولكن تم انتقاد هذه الفكرة، لأنها تتجاهل حقوق حامل الشيك الخاصة غير المستمدة من الساحب[2]، ومنهم من قال بأن الشيك وكالة بالدفع لمصلحة الساحب أو لغيره، وأيضا تم انتقاد هذا الرأي، لأنه يتجاهل حقوق حامل الشيك الخاصة غير المستمدة من الساحب[3].

ومهما تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للشيك الالكتروني، يبقى من قبيل الوسائل الالكترونية للدفع، باعتباره بديلاً إلكترونيا عن الشيكات الورقية، كون الاختلاف بينهما لا يكاد يذكر، إلا أن الشيك الالكتروني يتم تحريره وتداوله بوسائل الكترونية.

ثالثاً: إصدار الشيك الالكتروني وتداوله

ذكرنا سابقاً أن الشيك الالكتروني يعتبر النسخة الالكترونية عن الشيك التقليدي، أي لا يوجد بينهما اختلاف من حيث المعلومات الواردة فيهما، إلا ان الشيك الالكتروني له خصوصية فيما يتعلق بإنشائه وتداوله التي لابد من البحث فيها والتطرق لها، بسبب عدم تنظيم المشرع الفلسطيني لها.

❖ إصدار الشيك الالكتروني

في الشيك الالكتروني يتم تحويل مبلغ من النقود من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، من خلال قيام الساحب بإصدار أمر الكتروني دون الحاجة للجوء الى المصرف، حيث يشترط أن يكون للساحب حساب لدى المسحوب عليه، وهذا ما نصّت عليه المادة (1/231) من قانون التجارة والتي جاء فيها:" لا يجوز إصدار شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه حساب في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها، بموجب شيك طبقا للاتفاق الصريح أو الضمني بينهما"[4].

---

[1] المعايطة، قيس خليل سالم، مرجع سابق، ص108

[2] بوعزة، هداية. الشيك الالكتروني كبديل للشيك الورقي: جامعة الشهيد لحمة خضر الوادي -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مج15، 2022، ص372، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/81/19، الساعة 2:15 مساءا.

[3] نفس المرجع، نفس الموضع.

[4] انظر نص المادة (1/231) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).

وبما أن الشيك الالكتروني تصرف قانوني[1] ينشأ بموجب التزام صرفي في ذمة الساحب، فيجب عند إنشائه وإصدارة أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية والشكلية[2]، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها جاء فيه:" ...الشيك تحول لسند عادي ومجرد من كل قيمة، بدون توقيع الساحب، يفقد أحد البيانات الإلزامية الجوهرية، فضلا عن أن الشيك جاء خاليا من أية بيانات..."[3].

وتتم عملية إصدار الشيك من خلال الإرسال في البريد الالكتروني، ويكون فعل الإصدار بذلك، منتجا لكافة آثاره القانونية[4]، وهذا ما نصّت عليها المادة (2/3) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية[5].

ويتسم إصدار الشيك الالكتروني من قبل المصارف التي تقدم خدمات مصرفية الكترونية، بالأمان والسرعة والسرية والتكلفة الأقل، لإنجاز العمليات التجارية بشكل الكتروني، ويتم هذا من خلال تعاقد المصرف مع العملاء، وفتح حسابات خاصة بهم، ليكون المصرف هو الوسيط بين التاجر والعميل، وحتى يتولى المصرف إجراءات الحماية اللازمة للبيانات الخاصة بالشيك، وأيضا يجب توفير حساب جاري، ليتم إصدار شيكا الكترونيا من قبل المصرف وتحريره لكل من الساحب والمستفيد[6].

ويمكن تلخيص خطوات إصدار الشيك الالكتروني بما يلي:

1. يقوم الساحب بالتسجيل لدى المصرف الذي فتح لديه الحساب والذي يتعامل مع الشيكات الالكترونية، حيث يقوم هذا المصرف بتكوين قاعدة بيانات خاصة بهذا العميل، تشتمل على المعلومات الخاصة بالعميل، ومن أهمها التوقيع الالكتروني المعتمد، وبعد ذلك يمكن للعميل

---

[1] محمود، ماهر مصطفى. الشيك الالكتروني: جامعة حلوان-كلية الحقوق، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ع44، 2021، ص20-21.

[2] الاهلية: يشترط ان يكون الملتزم بإصدار شيك الكتروني كامل الاهلية، الرضا، يجب ان يكون اصدار الشيك عن إرادة حرة خالية من العيوب، المحل: يجب ان يكون محل الشيك مبلغ من النقود، السبب، يجب ان يكون سبب اصدار الشيك مشروع، اما بالنسبة للشروط الشكلية فيجب ان يكون الشيك مكتوب وان تتوافر في البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة (228) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).

[3] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2019/1718) الصادر بتاريخ 2020/8/24، الموجود على الموقع الالكتروني https://maqam.najah.edu/، تاريخ الدخول 2024/3/25، الساعة 1 مساءا.

[4] مطر، عامر احمد. الشيك الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن،2012 ص81.

[5] انظر نص المادة (2/3) من القرار بقانون (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.

[6] شهاب، إبراهيم محيي. الصك "الشيك" كوسيلة من وسائل الدفع التقليدية والالكترونية: الجامعة العراقية -مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، ع59، مج2، 2023، ص561، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/8/20، الساعة 10صباحا.

مشاهدة أيقونة النموذج الخاص بالشيك الالكتروني، ومن خلال شبكة الانترنت على جهاز الحاسب الخاص به[1].

2. يعمل العميل أي الساحب للشيك على النقر على أيقونة الشيك الالكتروني الموجود ضمن قائمة (ابدأ) الموجود في الحاسب الآلي الخاص به[2].
3. يقوم الساحب بتعبئة بيانات الشيك الكترونياً، ويجب احتواؤه على جميع البيانات الواجب توافرها في الشيك الالكتروني، ويوقعه بالتوقيع الالكتروني المعتمد لدى المصرف[3]، وبإمكان الساحب أن يشفر التوقيع[4] مع البيانات، وبإمكانه أن يشفر التوقيع فقط[5].
4. يتم إرسال الشيك الالكتروني للمستفيد من خلال شبكة الانترنت[6].
5. بعد أن يتسلم المستفيد الشيك الالكتروني ويقوم بفتح الشيفرة والاطلاع على البيانات والتحقق منها، يقوم بوضع توقيعه على الشيك الالكتروني، ويقوم بإرساله إلى البنك الذي بدوره يتأكد من صحة التوقيعات، وتوافر الرصيد، ثم يتم خصم الرصيد المطلوب من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، ويقوم بإخطار كل من الساحب والمستفيد بإتمام العملية[7].

❖ تداول الشيك الالكتروني

إن الأعمال التي تسبق إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد، مثل تحريره او توقيعه لا يمكن من خلالها طرح الشيك للتداول، حيث إن تداوله لا يتم إلا بعد إعطائه من الساحب للمستفيد، فيمكن أن يبقى الشيك بيد المستفيد حتى يتقدم به للبنك حتى يحصل على قيمته، ويمكن للمستفيد أن يطرحه للتداول، أو ينقله إلى شخص آخر إذا كان هذا الشيك صحيحا ومستوفيا لشروط صحته.

تأسيساً على ذلك، فقد نص قانون التجارة الفلسطيني على طرق تداول الشيك في المواد (518-528)، وهذه الطرق تتمثل في التسليم إذا كان الشيك لحاملة، والتظهير إذا كان الشيك لآمرة[8].

---

[1]مطر، عامر احمد، مرجع سابق، ص81.
[2]نفس المرجع، ص82.
[3]محمود، ماهر مصطفى، مرجع سابق، ص26.
[4]التشفير: هو ممارسة حماية المعلومات باستخدام الخوارزميات المشفرة وعلامات التجزئة والتوقيعات وهذه الخوارزميات تحول رسالة مكونة من نص عادي الى معلومات مشفرة.
[5]شهاب، إبراهيم محيي، مرجع سابق، ص561.
[6]شيخة، محمد سالم محمود. الأوراق التجارية الالكترونية: رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، 2019، ص100.
[7]العدل، خولة بنت سليمان. التنظيم القانوني للشيك الالكتروني في النظام التجاري السعودي: رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، 2015، ص64.
[8]انظر نصوص المواد (518-528) من قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة (2014).

وباعتبار الشيك الالكتروني من السندات الالكترونية كما أوردنا سابقا، فإنه يكون قابلا للتداول بحسب ما جاء في نص المادة (1/19) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، والتي جاء فيها:" يكون السند الالكتروني قابلا للتداول، إذا انطبقت عليه شروط السند الخطي القابل للتداول..."[1]، ولكن المشرع الفلسطيني لم يوضح طرق التداول الخاصة بالسندات الالكترونية أو بالشيك الالكتروني نظرا للخصوصية التي يتمتع بها، بسبب عدم وجوده على أوراق مادية ملموسة.

ونجد أن نص المادة (1/19) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني قد اشترط موافقة الساحب الصريحة على إمكانية تداول الشيك الالكتروني، إلا أن هناك استثناء على هذا النص، والمتمثل في عدم قابلية الشيك للتداول إذا لم يوافق الساحب صراحة على ذلك[2].

وبما أن الشيك الإلكتروني قد يصدر بصيغة اسمية (الشيك الاسمي)، ويصدر للحامل (الشيك لحامله)، سنوضح طرق تداول كل نوع على حدة:

- تداول الشيك الالكتروني لحاملة: يكون من خلال إرساله للمستفيد مباشرة دون ذكر اسم المستفيد، ويكون هذا من خلال استخدام تقنية التوقيع الالكتروني، فمتى كان المستفيد يملك المفتاح العام للساحب يمكن له الحصول على الشيك، ومتى قام الساحب بإرسال الرسالة الالكترونية لشخص محدد، فهذا دليل على توجه إرادة الساحب لتحرير الشيك الالكتروني لصالح المستفيد[3]، فمثل هذا الشيك يكون غير قابل للتداول، لأن من أهم شروط هذا الشيك هو التسليم المادي الذي لا يمكن تصوره في إطار الشيكات الالكترونية[4].
- تداول الشيك الالكتروني الاسمي: يصدر هذا الشيك باسم شخص معين، وقد يكون مشروطا فيه، أي أنه غير قابل للتداول، كما أنه من الممكن أن يكون لأمر الشخص المسمى، أو أن تذكر فيه عبارة صريحة، تفيد بانه غير قابل للتداول[5]، ويكون قابلا للتداول إذا ذكر الساحب ذلك على متن الشيك، كأن يذكر صراحة أنه "لأمر فلان"، أو أن تذكر عبارة "قابل للتداول"، وأيضا

[1] انظر نص المادة (1/19) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.
[2] شيخة، محمد سالم، مرجع سابق، ص103.
[3] أبو الهيجا، محمد إبراهيم، الخصاونة، علاء الدين. الشيك الالكتروني ومدى قابليته للتظهير: مجلة الجامعة الخليجية، مج2، ع2، 2011، ص14.
[4] الحموري، ناهد فتحي: الأوراق التجارية الالكترونية: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص208.
[5] شيخة، محمد سالم، مرجع سابق، ص105.

يجب أن يتم تفعيل الآلية التقنية المخصصة للتداول، بحيث إذا أراد المستفيد تداول الشيك، يقوم بتدوين اسمه وتوقيعه الالكتروني، ومن ثم إرساله للمستفيد الآخر[1].

يتضح للباحثة أن الطرق التقليدية لتداول الشيك الورقي، لا تتناسب مع تداول الشيك الالكتروني؛ لأنها تقف عاجزة عن مواكبة التطور التكنولوجي الذي أوجد الشيكات الالكترونية، ولابد من البحث عن طرق تداول جديدة، تتناسب مع خصوصية الشيك الالكتروني.

الفرع الثاني

السفتجة الالكترونية

تعتبر السفنجة الالكترونية امتدادا لصورتها التقليدية المعروفة، ويسري عليها ما يسري على الأوراق التجارية التقليدية، فبسبب غياب النصوص القانونية التي تعالج أحكام السفتجة الالكترونية، فسوف نعالج في هذا الفرع هذا النوع من الأوراق التجارية الالكترونية.

اولاً: تعريف وأنواع السفتجة الالكترونية

- تعريف السفتجة الالكترونية

عرّف قانون التجارة السفتجة، أو ما يعرف باسم سند السحب أو البوليصة في المادة (123/أ) منه على أنها:" محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمرا صادرا من شخص، وهو الساحب إلى شخص آخر، وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث، وهو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"[2].

أما بالنسبة لتعريف السفتجة الالكترونية، فقد خلا القانون الفلسطيني من تعريفها، اما فقهيا فقد تم تعريفها على انها:" محرر معالج الكترونيا صادرا وفقا لأشكال حددها القانون، تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود للمستفيد في تاريخ معين ومكان معين"[3]، وبالتالي نلاحظ ان السفتجة الالكترونية، تعتبر امتداداً للسفتجة التقليدية، ولكن يكمن الاختلاف بينهما في أن السفتجة الالكترونية يتم تحريرها بوسائل الكترونية، بينما السفتجة التقليدية فيتم تحريرها على ورقة عادية.

---

[1]مطر، عامر محمد، مرجع سابق، ص89.

[2]انظر نص المادة (123/أ) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).

[3]نبيلة، كردي. السفتجة الالكترونية: مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي -تبسة، مج2، ع2، 2017، ص93.

ولا يوجد في القانون الفلسطيني إشارة صريحه على اعتماد السفتجة الالكترونية كوسيلة دفع الكترونية، ولكن يفهم من نص المادة (2/27) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، التي نصت على ما يلي:" يكون الوفاء الالكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني صحيحا" نية المشرع الفلسطيني بالانتقال لاستعمال وسائل الدفع الإلكترونية والتي تعتبر السفتجة الالكترونية أحد هذه الوسائل.

ويشترط في السفتجة الالكترونية أن تتضمن إضافة للبيانات التقليدية بيانات هامة متعلقة بالمسحوب عليه، كاسم بنك المسحوب عليه ورقم حساب المسحوب عليه، وأيضا يجب أن يكون هناك اتفاق مبدئي بين أطراف السفتجة الالكترونية؛ لأن التعامل فيها يتسم بالخاصية الاختيارية، أي يجب وجود اتفاق بين الدائن والمدين على التعامل بها[1].

- أنواع السفتجة الالكترونية

السفتجة الالكترونية كباقي الأوراق التجارية الالكترونية، لها شكلان وهما السفتجة الالكترونية الورقية، والسفتجة الالكترونية الممغنطة، يمكن إجمالها بما يلي:

أ. السفتجة الالكترونية الورقية

هذا النوع من السفاتج يظهر في البداية في شكله التقليدي، أي على دعامة تقليدية، حيث يتم في المرحلة الثانية معالجتها الكترونيا، عن طريق تقديمها للبنك، من أجل تحصيلها أو تظهيرها لأي طرف آخر، فيكون لها شكلية الكترونية، من خلال بيانات يتم تداولها من خلال حواسيب الأطراف المتعاملة فيها[2]، هذا وتتشابه السفتجة التقليدية مع السفتجة الورقية الالكترونية، في أن الساحب ينشئها ورقياً، ومن ثم يسلمها للبنك، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن البنك يجب عليه نقل السفتجة الورقية الالكترونية على دعامة ممغنطة بشكل يسمح التعامل بها الكترونياً[3].

[1] بوعزة، هداية، مرجع سابق، ص144.
[2] حبيلس، أبو بكر، حناشي، عبد الرحيم. النظام القانوني للوفاء الالكتروني: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020، ص25-26.
[3] الحموري، ناهد فتحي، مرجع سابق، ص115.

ب. السفتجة الالكترونية الممغنطة

يصدر هذا النوع على دعامة ممغنطة، تحتوي على كافة البيانات اللازمة لصحتها، وتحريره وتداوله بطرق الكترونية[1]، يمتاز هذا النوع من السفاتج، بتوفير الكثير من الجهد والوقت والسرعة في إنجاز المعاملات المصرفية، لاتسامه بالبساطة لعدم تحريره على ورق ولا داعي لإعادة نقله على دعائم ممغنطة[2].

وذهب جانب من الفقه إلى أن السفتجة الالكترونية الممغنطة ليست عملا تجاريا، وحتى انها لا تعبر عن تسميتها بسبب عدم وجود الامر بالدفع على دعامة ورقية، وهذا الأمر يغيب في السفتجة الالكترونية الممغنطة، فاعتبارها سفتجة أمر مستبعد، وبناءً على ذلك فلا يتم تطبيق قواعد القانون التجاري عليها، ولا يمكن أن تكون محل نفس قواعد السفتجة العادية مثل التظهير[3].

ولكن الباحثة لا تتفق مع هذا الرأي، لأن المشرّع لم يشترط وجود الأوراق التجارية على دعامة ورقية، فعند تعريف الأوراق التجارية في نص المادة (123) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966)، ذكر بأنها إسناد، ولم يحصر كون هذه الإسناد ورقيا، بالتالي فيمكن أن تكون على دعامة ممغنطة أو ورقية، قابلة للنقل على دعامة الكترونية.

ثانياً: خصائص السفتجة الالكترونية

1- الخاصية الاختيارية للسفتجة الالكترونية: الأخذ بوسيلة الدفع تكون بناءً على الاختيار المطلق للطرفين، بغض النظر عن نوعها، سواء أكانت سفتجة الكترونية ورقية، أم سفتجة الكترونية ممغنطة، حيث يكون للدائن والمدين الخيار بين اتباع سلوك التعامل بالسفتجة الالكترونية أو التقليدية أو غيرها من وسائل الدفع[4].

---

[1] خنفوسي، عبد العزيز. وسائل الدفع الالكترونية المدعمة في حقل المصارف الجزائرية: صلاح الدين دكاك، مجلة الفقه والقانون، ع44، 2016، ص40، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f، تاريخ الدخول 2023/8/21، الساعة 12:40 مساءا.

[2] الحموري، ناهد فتحي، مرجع سابق، ص116.

[3] عليجه، قرفي. النظام القانوني للدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولد معمري تيزي وزو، 2020-2021، ص25.

[4] الشريف، حجاوي، مصطفى سليماني. خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودوها في المعاملات التجارية: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية- ادرار، مج1، ع7، 2017، ص131.

2- يجب أن تنشأ السفتجة الالكترونية مستوفية لجميع البيانات الإلزامية الواجب توافرها، التي نص عليها القانون، مع ضرورة مراعاة استيفائها لبعض البيانات الأخرى التي تفرضها طبيعتها[1]، حيث جرت العادة على وجود بيانات أخرى في هذا النوع من السفاتج، مثل اسم البنك المسحوب عليه، ورقم الحساب، واسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب[2].

3- تتميز السفتجة الالكترونية بالسرية وضمان الأمان القانوني، بحيث لا يمكن معرفة ما تحتويه، لأن جميع البيانات المدونة تكون على دعامة ممغنطة، مما أدى إلى تقليل تكاليف النقل والخزن للأوراق المكتوبة[3].

4- التداول المنظم للسفتجة الالكترونية: حيث تخضع السفتجة الالكترونية بنوعيها لنظام خاص للتداول، يقتصر على البنوك دون الإفراد، وبالتالي يمكن للافراد تداولها دون المرور على الحاسب الآلي[4].

5- جرت العادة في السفتجة الالكترونية أن تصدر على نموذج مطبوع، يسمح بالاطلاع عليه بواسطة الحاسب[5].

ثالثاً: إنشاء السفتجة الالكترونية وتداولها

❖ إنشاء السفتجة الالكترونية

عند إنشاء السفتجة الالكترونية، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، على اعتبار أنها تصرف قانوني يلزم المدين بالوفاء بقيمة دينه[6].

---

[1]حورية، رايس. النظام القانوني للسفتجة الالكترونية كوسيلة دفع حديثة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2023، ص915.

[2]تسعديت، بوجريس، كميلة، ربيع. السفتجة بين الشكل التقليدي والالكتروني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج -البويرة، 2020، ص16.

[3]حورية، رايس، مرجع سابق، ص916.

[4]عقيلي، مرشيشي، السفتجة الالكترونية بديلة للسفتجة التقليدية: المجلة النقدية، كلية الحقوق بودلاو، جامعة محمد بوقرة بومرداس،2015، ص205.

[5]طه، مصطفى كمال، بندق، وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص348.

[6]الرضا: يجب ان يكون انشاء السفتجة عن إرادة حرة خالية من العيوب، الاهلية: يشترط ان تصدر السفتجة عن شخص كامل الاهلية، المحل: هو مبلغ من النقود يجب ان يكون موجود ومشروع، السبب: يجب ان يكون سبب انشاء السفتجة مشروع، بالإضافة الي البيانات الشكلية فيجب ان يكون انشاء السفتجة على محرر مكتوب وتتضمن جميع البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع في المادة (124) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).

وفي حال خلو السفتجة من أحد البيانات اللازمة التي ذكرها المشرع في نص المادة (124) من قانون التجارة فلا يعتد به كسند سحب، أي سفتجة إلا في أحوال معينة، بينها المشرع في نص المادة (125) من نفس القانون الذي نص على أنه إذا خلا السند من ذكر تاريخ الاستحقاق، فتكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع وغيرها من الحالات التي نص عليها المشرع[1].

فالسفتجة الالكترونية لا تختلف عن السفتجة التقليدية بالنسبة لإلزامية توافر هذه البيانات الإلزامية، حيث يمكن للأطراف ايراد بيانات اختيارية في السفتجة الالكترونية، يشترط ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب.

أما بالنسبة لشرط الكتابة، فهل يشترط أن تكون الكتابة على ورق؟ في السفتجة الالكترونية الورقية لا يوجد أي إشكالية في مدى انطباقه، لأنه في البداية يتم تحرير هذه السفتجة على دعامة ورقية، لكن في السفتجة الالكترونية الممغنطة التي يختفي فيها أي أثر للورق، فالمعلومات التي تحتويها يتم تخزينها على حاسب آلي، دون أن يكون لها أي أصل ورقي، ولأن المشرع لم يتطلب شكلا معينا للكتابة، يمكن قبول هذا النوع من الكتابة (على دعامة ممغنطة)، لأنه يكفي أن تتوافر إمكانية القراءة فيه والتأكد من سلامة المحتوى[2]، وهذا ما أشار إليه المشرع الفلسطيني في المادة (5) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية بنصه على:" ينطبق على العقود الالكترونية ما ينطبق على العقود الكتابية، من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ، فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون"[3].

وبسبب الطبيعة الخاصة للسفتجة الالكترونية والتي لا يمكن كتابتها باليد بل بوسيلة آليه[4]، يجب أن يتم تحرير سند السحب الالكتروني وفقا لنموذج مطبوع، بحيث تكون فيه أماكن مخصصة لوضع البيانات التي يجب مراعاتها[5].

ومن مظاهر الشكلية لصحة السفتجة الالكترونية أيضا التوقيع، والذي يعتبر بيانا ضروريا لصحة السفتجة ولمنحها الصفة القانونية، فبالنسبة للسفتجة الالكترونية الورقية لا تثير أي إشكالية، لأنه

---

[1] انظر نص المادة (125) من قانون التجارة رقم (12) اسنة (1966).
[2] غزالي، نزيهة. السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري: مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ع25، 2017، ص166.
[3] انظر نص المادة (5) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني، موجود على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net ، تاريخ الدخول 2023/8/22، الساعة 8:44 صباحاً.
[4] عقيلة، مرشيشي، مرجع سابق، ص209.
[5] ناهد، فتحي الحموري، مرجع سابق، ص121.

يكون عليها توقيعا عاديا، لأنه يتم تحريره على دعامة ورقية منذ البداية، أما بالنسبة للتوقيع على السفتجة الالكترونية الممغنطة، فأنه يكون الكترونياً، حيث هو عبارة عن أرقام وحروف يتم مطابقتها بكود سري مخزن سلفاً في ذاكرة الحاسة الآلي[1].

❖ تظهير السفتجة الالكترونية

يعتبر التظهير تصرفاً قانونياً، يتم بإرادة كل من المظهر والمظهر إليه، وهذا حسب نص المادة (1/141) من قانون التجارة:" سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير، ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر)"[2]، يفهم من خلال نص هذه المادة أنه يمكن أن يتم نقل ملكية السفتجة من شخص إلى آخر، من خلال توقيع المظهر على ظهر السفتجة، و للتظهير ثلاثة أنواع وهي، التظهير التام أو الناقل للملكية، وهو الذي يهدف لنقل ملكية الحق الثابت في السفتجة، والتظهير التأميني أو الضمان، وهو الذي يهدف إلى ضمان حق المظهر إليه لدى المظهر أو لدى الغير، والتظهير التوكيلي، وهو تصرف قانوني يقصد به أن يقوم المظهر إليه باعتباره وكيلا بتحصيل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر[3].

أما بالنسبة للسفتجة الالكترونية الورقية، فلا مانع من تظهيرها، بحيث يمكن للمستفيد أن يستخدم التظهير مع بعض مراسيله، ويمكن أن يظهرها للمصرف، أو إلى حامل آخر، فإذا قام بتظهيرها إلى البنك، فإن هذا البنك يصبح الحامل الشرعي للسفتجة، فيخصم قيمتها من حساب المسحوب عليه عن طريق البنك[4]، ومن التطبيقات على تظهير السفتجة الالكترونية حالة الشركة التي تسلم سندات السحب لبنوكها، بقصد خصمها أو تحصيلها[5].

أما بالنسبة لتظهير السفتجة الالكترونية الممغنطة، فبسبب عدم وجود سند ورقي ملموس لها، تحرر منذ البداية على دعامة ممغنطة، فهذا الأمر يحول دون تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية، لأنها تتميز بخضوعها لنظام خاص للتداول، وهذا النظام متداولا بين البنوك، وليس بين الأفراد العاديين، فتداولها لا يتم إلا في النطاق المحدد لها بين البنوك[6].

---

[1] محجوبة، بلحاج. تدخل المصرف في عمليات السفتجة الالكترونية: مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع4، 2018، ص140.
[2] انظر نص المادة (1/141) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).
[3] مروان، دهمه، هشام، باهي. السفتجة والتظهير التوكيلي على ضوء التشريع الجزائري: مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، مج 23، ع3، 2021، ص80
[4] غزالي، نزيهة، مرجع سابق، ص167.
[5] الحموري، ناهد فتحي، مرجع سابق، ص38.
[6] غزالي، نزيهة، مرجع سابق، ص167.

المطلب الثاني

البطاقات البنكية

تتنافس البنوك لتقديم أفضل الخدمات للعميل وتحقيق أكبر ربح للبنك، ومن أهم هذه الخدمات، البطاقات البنكية، والتي تعد من أهم وسائل الدفع الالكتروني، والتي شهدت انتشارا واسعا، لما تمتاز به من مميزات تحققها للبنك، ولحاملها وللتاجر، وفي هذا المطلب سوف يتم البحث في هذا النوع من وسائل الدفع من خلال التطرق **لتعريف، خصائص وأنواع البطاقات البنكية في فرع اول والطبيعة القانونية للبطاقات البنكية والعلاقات الناتجة عنها في فرع ثانٍ**.

الفرع الأول

تعريف، خصائص وأنواع البطاقات البنكية

من خلال هذا الفرع سوف يتم التعرف على ماهية البطاقة البنكية من حيث تعريفها، خصائصها وانواعها.

اولاً: تعريف البطاقات البنكية

لم يقم المشرّع الفلسطيني بتعريف البطاقات البنكية، وإنما نص في المادة (2/28) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، على أن بطاقة الدفع الالكترونية هي إحدى وسائل الدفع الالكترونية[1]، لذلك لابد من البحث في التعريفات الفقهية لبطاقات الدفع الالكتروني.

لقد عرفها بعض الفقه على أنها:" كل بطاقة تمكّن حاملها من سحب ونقل الأموال، ولا يمكن إصدارها إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة، تم الترخيص لها بوضع أو إصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد"[2].

يلاحظ من التعريف السابق لبطاقة الدفع الالكتروني انه لا يمكن أن تصدر إلا من خلال بنك معتمد، أو من خلال إحدى المؤسسات المالية التي يمكن لها إصدار هذه البطاقات، مثل مؤسسة فيزا

[1] انظر نص المادة (2/28) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.
[2] ملاك، توايمية ديانة. دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021-2022، ص15.

أو الماستركارد، حيث نجد أن المادة (13/ح) من القرار بقانون بشأن المصارف، نصّت على أن إصدار البطاقات من أعمال المصارف[1].

ثانياً: خصائص بطاقة الدفع الالكتروني

1- إن بطاقة الدفع الالكتروني تقوم على وجود علاقة ثلاثية الأطراف، تتمثل في علاقة المصدر بحامل البطاقة، وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر، وعلاقة التاجر بالمصدر[2].

2- أداة وفاء وضمان: تعتبر البطاقات البنكية أداة وفاء وضمان في الوقت نفسه، لأن التاجر يأخذ حقة مباشرة من المصدر لهذه البطاقة بالاعتماد على عقد القرض، أو الائتمان أو الاعتماد المفتوح، وتتميز هذه البطاقات باحتوائها على شريط ممغنط، يتمكن من الاتصال المباشر بأرصدة العملاء بمجرد وضعها في الماكينة المخصصة لعمليات السحب والوفاء[3].

3- عدم خضوع بطاقات الدفع لنظام قانوني خاص، فهي تمتاز عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية، أن المشرّع لم يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية بشأنها، بحيث يصعب عليها ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية، لذلك تطورت بطاقات الدفع تطورا سريعا وقدمت العديد من الخدمات المميزة[4].

4- تصدر هذه البطاقات إما مقابل رسوم، أو دون رسوم، ولكن شاع في الفترة الأخيرة إصدارها دون رسوم، بسبب التنافس بين مصدري البطاقات على جذب العملاء[5].

5- تحقق الكسب المادي لمصدرها من خلال النسبة المحصلة من حامل البطاقة نتيجة استخدامها في سداد قيمة مشترياته، أو خدماته التي تمت في البطاقة، والمبلغ المفروض على صاحبها في حال تأخره عن سداد قيمة مشترياته، بالإضافة للمبلغ المطلوب منه فور استخدام هذه البطاقة في السحب النقدي[6].

---

[1] انظر نص المادة (13/ح) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف.

[2] الجادر، عذبة سامي حميد. العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان: رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص30.

[3] المهدي، معتز نزيه. الطبعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية: دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص19.

[4] الجادر، عذبة سامي، مرجع سابق، ص30.

[5] أبو زيد، عبد العظيم. بطاقات الائتمان: قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة 2015، ص3، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://mpra.ub.uni-muenchen.de/93058/ ، تاريخ الدخول 2023/8/26، الساعة 12:30مساءا.

[6] نفس المرجع، نفس الموضع.

6- انخفاض تكاليف التعامل بالبطاقة: ويكون خفض هذه النفقات من خلال التقليل من استخدام الورق، بما يؤدي إلى التبعية والافتقار للأيدي العاملة، حيث أن معالجة العمليات المنفذة في البطاقة يكون من خلال الآلات التي تعمل على إدخال البيانات بطريقة الكترونية[1].

7- التعامل بهذه البطاقات لا يكون إلا من خلال وجود أجهزة الكترونية، لأنها تحمل شريطا ممغنطا وشريحة الكترونية، تحتاج إلى وجود أجهزة الكترونية، تستطيع قراءة بياناتها[2].

ثالثاً: أنواع البطاقات البنكية

للبطاقات البنكية المتداولة في البيئة التجارية أنواع، سوف يتم إجمالها بما يلي[3]:

1. بطاقة الدفع المسبق:

لقد عرّف المشرع الفلسطيني بطاقة الدفع المسبق من خلال تعليمات سلطة النقد بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق في نص المادة (1) على أنها:" أداة دفع صادرة عن مقدم الخدمة، تحمل قيمة مخزنة تم دفعها من قبل المستخدم لمقدم الخدمة مسبقا، وأيضا حددت هذه المادة استخدامات هذه البطاقة، من خلال شراء البضائع والخدمات وسحب النقود من جهاز الصراف الآلي، وفرقت هذه المادة بين ثلاثة أنواع لبطاقة الدفع المسبق على النحو التالي:

أ. بطاقة الدفع المسبق المفتوحة: وهي التي يمكن قبولها لشراء البضائع والخدمات وسحب النقد من أجهزة الصراف الآلي.

ب. بطاقة الدفع المسبق شبه المغلقة: وهي التي يمكن قبولها لشراء البضائع والخدمات ضمن مجموعة محددة فقط.

ت. بطاقة الدفع المسبق المغلقة: وهي التي يمكن قبولها مع الجهة المتعاقد معها فقط"[4].

وإصدار هذه البطاقات، يكون بوجود حساب مفتوح لدى مقدم الخدمة، ولكن يستثنى من ذلك بطاقة الدفع المسبق المغلقة[5].

2. بطاقة الدفع الفوري (Debit card).

---

[1]هشام، زرقان، مرجع سابق، ص16.

[2]الجادر، عذبة سامي، مرجع سابق، ص31.

[3]رضوان، فايز نعيم. بطاقات الدفع الالكترونية: اكاديمية شرطة دبي، إدارة الدراسات العليا، ص51، انظر أيضا يحيى، يزيد وليد يوسف، مرجع سابق، ص59

[4]انظر نص المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (4) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة اصدار بطاقة الدفع المسبق.

[5]انظر نص المادة (3) من تعليمات سلطة النقد رقم (4) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة اصدار بطاقة الدفع المسبق.

3. بطاقة الخصم الشهري (Charge Card).
4. البطاقة الائتمانية (Credit Card).
5. بطاقة الصراف الالي (ATM Card).
6. بطاقة ضمان الشيكات.
7. بطاقة التسوق عبر الانترنت.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية والعلاقات الناتجة عنها

بسبب عدم تنظيم المشرّع الفلسطيني للبطاقات البنكية الالكترونية، فقد أثارت الطبيعة القانونية لهذه البطاقات اختلاف الفقهاء لحداثتها، لذلك لابد من البحث في الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية، من أجل الوصول للقواعد القانونية التي تحكم علاقات الأطراف الناشئة عنها.

اولاً: الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية

1. نظرية الوكالة[1]: وقد ذهب أنصار هذا الرأي لاعتبار أن التعامل مع الغير لاستعمال البطاقة البنكية يعتبر وكالة، لأنه يتم توكيل حامل البطاقة للبنك الذي أصدر هذه البطاقة في دفع ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها، ثم يقوم البنك بخصمها من حسابه الموجود لدى البنك، فالموكل في هذه العلاقة هو حامل البطاقة، والوكيل هو البنك[2]، ولكن هناك من يرى أنه لا يوجد تطابق بين علاقة البنك مع الحامل، وبين الوكالة، لأن العقد الذي ينظم هذه العلاقة يلزم البنك بالدفع الفوري للتاجر عند تسلمه للفواتير، أو الإشعار بها، ولكن البنك في نظام البطاقات البنكية يدفع من ماله، ثم يعود على حامل البطاقة بما دفع والوكيل، لا يدفع من ماله ولا يلتزم بالدفع عن موكله[3].

---

[1] عرّفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1449) الوكالة بأنها:" تفويض أحد في شغل لآخر، وإقامة مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكلا، ولمن أقامه وكيلا ولذلك الأمر موكلا به".

[2] الخاطري، فيصل بن حمدان بن علي. أنظمة الدفع الالكتروني وفقا للقانون العماني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه السلطان قابوس، مسقط، عمان، 2018، ص30، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/8/28، الساعة 8 صباحا.

[3] كاظم، بسمة محمد نوري. بطاقات الائتمان: ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص83.

2. نظرية الكفالة[1]: ذهب أنصار هذا الراي إلى اعتبار أن مصدر البطاقة يكفل حاملها تجاه التاجر، من أجل سداد قيمة المشتريات مقابل نسبة من قيمة فاتورة مشترياته التي اشتراها الحامل من التاجر، وبما أن البنك كافل لحامل البطاقة، فيمكن للتاجر الرجوع، وأن يلجأ للمطالبة بقيمة المشتريات للبنك، أي أنه يوجد التزام على المصدر بدفع قيمة المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة، وأن هذا الالتزام يجعل المصدر كفيلا لهذا الدين[2]، ولكن هذا الرأي منتقد، لأن العلاقة التعاقدية في الكفالة تكون بين طرفين، وهما الكفيل والمكفول، أما في البطاقات البنكية، فالعلاقة التعاقدية تكون بين ثلاثة اطراف، وهم مصدر البطاقة، وحاملها والتاجر، وبسبب أنه في عقد الكفالة يجوز مطالبة الأصيل والكفيل بالدين، بينما في البطاقات البنكية لا يجوز مطالبة الأصيل، وإنما يتم مطالبة الكفيل وهو البنك[3].

3. نظرية الحلول الاتفاقي[4]: وقد ذهب أنصار هذا الراي لتكييف البطاقة البنكية على أساس نظرية الحلول الاتفاقي، لأن مصدر البطاقة يلتزم في مواجهة التجار الذين يتعاقد معهم على قبول البطاقة كوسيلة دفع بتحمل مخاطر عدم الوفاء من قبل حاملها، لذا فإن فحق التاجر ينتقل إلى مصدر البطاقة، ومصدر البطاقة لا يستطيع الرجوع على التاجر بما أوفاه عن حامل البطاقة في حال لم يقم حامل البطاقة بالوفاء لمصدر البطاقة[5].

ولكن هذا التفسير لطبيعة البطاقة البنكية تعرض للانتقاد، حيث أن فكرة الحلول، لا تفسر قيام التاجر بدفع العمولة لمصدر البطاقة عن كل عملية دفع تتم بواسطة البطاقة، وفكرة الحلول لا تفسر فكرة عدم جواز تمسك حامل البطاقة في مواجهة المصدر بالدفوع التي يستطيع التمسك بها قبل التاجر، فالمصدر يعتبر أجنبيا عن أي نزاع قد ينشأ بين الحامل والتاجر، لان المدين في الحلول الاتفاقي يستطيع أن يدفع تجاه الموفي بكافة الدفوع[6]التي تكون له قبل الدائن، ولكن حامل البطاقة لا يكون له أن يدفع في مواجهة المصدر بالدفوع التي تكون له قبل التاجر[7]، وأيضا

---

[1]عرّفت مجلة الأحكام العدلية الكفالة في المادة (612) بأنها:" ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء، يعني أن يضم أحد ذمته الى ذمة آخر، ويلتزم أيضا المطالبة التي لزمت في حق ذلك".

[2]الشواورة، وسام فيصل محمود. المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء: ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص43-44.

[3]الربعي، عبد الله احمد. استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع وعقوبته: كلية البنات الازهرية، المجلة العلمية، جامعة الازهر، ع2، 2020، ص559-560.

[4]الحلول هو إحلال شخص مكان آخر، أي إحلال دائن مكان دائن آخر، والحلول قد يكون قانونيا أو اتفاقيا.

[5]رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص252.

[6]ومن هذه الدفوع: 1- الدفع المتعلق ببطلان العقد والذي يكون في حال نشوء الدين الأصلي عن عقد باطل نتيجة اختلال أحد أركانه لانعدام الرضا، المحل او السبب، 2- الدفع الذي يرجع لفسخ الدين مثلا في حال عدم تسلم المشتري للعين المبيعة، 3- الدفع الذي يرجع لانقضاء الدين.

[7]عبد طارش، مريم. المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان: مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، كلية اليرموك الاهلية، جامعة بغداد، ع21، 2018، ص11.

الحلول الاتفاقي لا يمنح أي أجل للمدين، بحيث لا يجوز التأخر عن وقت الوفاء، بينما في البطاقة البنكية فمن أهم عناصرها، منح الائتمان للمدين، أي حاملها[1].

4. الإنابة في الوفاء[2]: فقد ذهب جانب من الفقه لتفسير طبيعة البطاقة البنكية على أنها إنابة في الوفاء، لأن التاجر هو المناب لديه، له الرجوع على الحامل، وهو المنيب، أو على البنك وهو المناب، وغالبا يرجع على البنك بموجب العقد بينهما، وحيث يلتزم البنك في الوفاء بالمبلغ المسموح به في العقد، وأيضا لأن البنك لا يمكن له الاحتجاج على المناب لدية (التاجر) بالدفوع المستمدة من علاقته بالمنيب (الحامل)[3]، ولكن تعرضت هذه النظرية للانتقادات في تفسير طبيعة البطاقة المصرفية، على أنها إنابة في الوفاء، وذلك لأن هذا القول يغفل العلاقة التعاقدية التي تكون بين البنك والتاجر، وهي أساس التزام المصدر بالوفاء للتاجر، وأيضا لأن تطبيق هذه النظرية على نظام البطاقة المصرفية يلزم البنك المصدر، باعتباره مناب في الوفاء بكل الدين الذي يكون على التاجر، والأصل في نظام البطاقات المصرفية بأن البنك يلتزم فقط في سداد قيمة مشتريات حامل البطاقة في حدود الائتمان الممنوح له، وما يزيد عن ذلك فهو غير ملزم بسداده[4].

5. نظرية حوالة الدين[5]: ذهب البعض لتكييف طبيعة البطاقة المصرفية على أساس أنها حوالة دين، على أساس القول أن حامل البطاقة (المدين) قد أحال الدين الذي ترتب في ذمته للتاجر (الدائن) على المصرف (المحال علية او المدين الجديد)[6]، ولكن تعرضت هذه النظرية للانتقادات، لأن حوالة الدين تبرئ ذمة المحيل تجاه المحال له، والمحال عليه يصبح المدين الجديد، ولكن الوضع يختلف في البطاقة المصرفية، بحيث لا تبرا ذمة الحامل بمجرد توقيعه على فاتورة المشتريات، لأن توقيعه يعتبر إقرارا بالدين فقط[7]، ولأن ذمة حامل البطاقة تبقى مشغولة تجاه البنك، حتى يستوفي المصرف كل ما دفعه عن حامل البطاقة[8].

---

[1]أبو بكر، بكير علي محمد. الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان: ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017، ص129.

[2]الإنابة في الوفاء هو أن ينيب المدين شخصا آخر، وهو المناب في وفاء الدين للدائن، وهو المناب عليه.

[3]المولي، نداء كاظم. الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية: جامعة الزرقاء الاهلية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن، مج3، ع2، 2001، ص9-10.

[4]المهدي، معتز نزيه، مرجع سابق، ص50.

[5]عرفت مجلة الأحكام العدلية الحوالة في نص المادة (673) بأنها:" نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى".

[6]يحيى، يزيد وليد، مرجع سابق، ص76.

[7]داوود، نزار محمد التوم. الدفع بالأقساط عن طريق البطاقات الائتمانية فقها وقانونا: رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2018، ص73-74.

[8]يحيى، يزيد وليد، مرجع سابق، ص76.

6. نظرية الاشتراط لمصلحة الغير: ذهب الفقه للتقريب بين البطاقة المصرفية والاشتراط لمصلحة الغير، من خلال العلاقة بين مصدر البطاقة بالحامل، التي تم تفسيرها على أساس أن الحامل هو المشترط الذي يشترط بموجب العقد المبرم مع الجهة المصدرة للبطاقة (المتعهد)، بأن يقوم بالوفاء بديونه إلى التاجر (المنتفع)[1]، ولكن هذه النظرية تعرضت للانتقاد، حيث أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ينشئ حق الغير من العقد بين المشترط والمتعهد بالوفاء تجاه الغير، وهو المنتفع، ولكن يختلف الامر بالنسبة للبطاقات البنكية، فهنا ينشا حق التاجر مباشرة من العقد المبرم بينه وبين البنك، والتاجر هو أحد أطراف عقد البطاقة، إضافة إلى ذلك فيجب أن تتوافر فيه نية الاشتراط عند كل من المشترط والمتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير، ولكن ذلك لا يتوافر في عقد البطاقات البنكية بين البنك والحامل للبطاقة، بحيث ينشأ للتاجر حق مباشرة من العقد المبرم بينه وبين البنك[2].

بسبب كل الانتقادات التي وجهت لكل التكيفات السابقة، أصبح من الواضح أنه لا يمكن تكيف طبيعة البطاقات البنكية الالكترونية على أساس القواعد التقليدية في القانون المدني، أو التجاري، وذلك لأن البطاقات البنكية وسيلة دفع الكترونية حديثة.

لذلك لجأ الفقه لجعل البطاقات المصرفية ذات طبيعة قانونية خاصة، وهي طبيعة تختلف عن الطبيعة التي تعطي للبطاقات المصرفية بالطريقة التقليدية، التي تعتمد في تحديد طبيعتها على أساس تكييف علاقاتها القانونية، أي تحليل كل عقد من العقود التي تقوم عليها هذه البطاقات[3]، فعند الحصول على البطاقة البنكية واستعمالها فهذا مزيج من الوكالة والضمان والتعهد عن الغير والقرض، وأن جانب الضمان أو الكفالة هو الأغلب، لأن ذمة حامل البطاقة تبرأ أمام التاجر بدفع ثمن المشتريات بمجرد تقديم البطاقة بضمان وكفالة المصدر الذي يقوم بالوفاء لها فيما بعد[4]، وهذا يعني أن البطاقات المصرفية تتكون من عقود مختلفة، ولكنها تشترك في الهدف منها، وهو توفير أداة مصرفية الكترونية تحقق وظيفة الائتمان والوفاء.

وهذا ما ذهب له الاتجاه الحديث الذي يرى بأن البطاقات المصرفية هي عبارة عن عملية الكترونية حديثة، تتضمن أداه دفع ووسيلة ائتمان في الوقت ذاته، ويكون الهدف من هذه البطاقات دفع ديون حاملها وحصوله على الائتمان من المصرف، لأن البطاقات المصرفية مستقلة بنظامها

---

[1] عبد طارش، مريم، مرجع سابق، ص11.

[2] كاظم، بسمة، مرجع سابق، ص108-109.

[3] بن الشيخ، وهيبة. النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2017، ص30.

[4] الخاطري، فيصل بن حمدان، مرجع سابق، ص31.

القانوني عن العمليات المصرفية التقليدية، ومستقلة من حيث مصدرها، فهي تصدر من مؤسسة مالية متخصصة[1].

بالرغم من أن المشرع الفلسطيني لم يفرد للبطاقات الالكترونية قواعد خاصة، إلا أنه بالرجوع لقانون المعاملات الالكترونية ولنص المادة (1) منه، نجد أنه عرف المعاملات الالكترونية بأنها المعاملات التي تبرم وتنفذ بوسائل الكترونية، وعرفت هذه المادة الوسيلة الالكترونية بأنها الوسيلة المستخدمة في تبادل البيانات وتخزينها، وتتصل بتقنية حديثة ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطسية أو لا سلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية، من خلال هذه التعريفات، يتضح أن المعاملات التي تتم من خلال البطاقات البنكية الإلكترونية والتي يتم تحويل الأموال من خلالها بواسطة نظام الكتروني، كلها تعتبر معاملات الكترونيه ويطبق عليها هذا القانون[2].

ثانياً: العلاقات الناتجة عن البطاقات البنكية

سوف نبحث في العلاقات المترتبة على إصدار واستعمال البطاقات البنكية كوسيلة من وسائل الوفاء، وبيان حقوق والتزامات كل منهما على النحو التالي:

- ❖ العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

تصدر البطاقات المصرفية تنفيذاً للعقد الذي يبرمه العميل طالب البطاقة مع البنك المصدر للبطاقة، والذي يطلق عليه الفقه عقد الحامل[3]، من خلال ايجاب العميل، ويتمثل في توقيعه على مجموعة من الوثائق التي تضمن مجموعة من البيانات الخاصة بطالب البطاقة والشروط التي تضعها المؤسسة المصدرة لهذه البطاقة، حيث يعتبر توقيع العميل إقرارا منه على قبول هذه الشروط[4]، لذلك ذهب البعض لاعتبار أن العقد بين مصدر البطاقة وحاملها، هو عقد اذعان، لأن طلب الحصول على البطاقة يتضمن شروطا موضوعة سلفا وغير قابلة للتفاوض، والبنك له الحق في سحب البطاقة أو الغاء العمل بها في حال ارتكاب العميل أي خطأ[5]، وذهب جانب آخر من الفقه لاعتبار أن العقد

---

[1] يزيد، يحيى وليد يوسف، مرجع سابق، ص79-80.

[2] انظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الكترونية.

[3] صليحة، جندل، ريمه، بلعياضي. عقد الحامل في بطاقة الائتمان: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج-، 2021-2022، ص7.

[4] غنيمي، رضوان. بطاقة الائتمان: ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص67.

[5] الشوقيري، عبد اللطيف. الجريمة الالكترونية جرائم البطاقات البنكية: هيئة المحاميين لدى محكمة الاستئناف بأكدير والعيون، مجلة المرافعة، ع17، 2006، ص53-54، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تريخ الدخول 2023/8/29، الساعة 7:40 صباحا.

بين مصدر البطاقة وحاملها، هو عقد قرض، يمكن للحامل من خلاله الحصول على المبلغ الذي يريده من المصدر بحسب ما هو محدد في العقد[1]، والبعض الآخر من الفقه ذهب الى اعتبار أن العقد بين مصدر البطاقة وحاملها عقد انضمام، لأن الحامل ينضم لنظام البطاقة التي تصدر عن المصدر لها[2]، ولكن نرى بأن هذا العقد من نوع خاص، لا يمكن إخضاعه للقواعد القانونية التقليدية، وذلك لأن البطاقة البنكية وسيلة وفاء جديدة، استحدثتها التطورات التكنولوجية، لذلك كان من الأولى على المشرّع استحداث نظام حتى يتم تنظيم هذه العلاقة، وبسبب غياب قانون ينظم هذه العلاقة، لابد من البحث في التزامات أطراف هذه العلاقة.

- التزامات مصدر البطاقة

يقع على عاتق الجهة المصدرة للبطاقة البنكية عدة التزامات من أهمها ما يلي:

أ. فتح الاعتماد وإصدار البطاقة: يجب أن يقترن مع عملية إصدار البنك للبطاقة فتح اعتماد[3] لصالح حاملها، في حال كانت البطاقة بطاقة ائتمان؛ لأنه بدون فتح الاعتماد تفقد البطاقة إحدى خصائصها كأداة ائتمان، وتتحول لمجرد بطاقة دفع ووفاء، وتحديد مبلغ الاعتماد يكون بحسب الاتفاق بين العميل والبنك، إلا أنه في أغلب الأحيان ينفرد به البنك، بعد تحرياته عن مدى ملاءمة العميل وسمعته والضمانات التي يطلب منه تقديمها، وبعد فتح الاعتماد يقوم البنك بإصدار البطاقة للحامل[4].

لذا يقع على عاتق البنك الالتزام بتسليم البطاقة لحاملها كتعبير منه عن قبول التعاقد معه، حيث يتوجب على البنك إرسال الرقم السري للحامل عبر البريد، وإصدار البطاقة البنكية لا يكون بدون تقديم طلب من الحامل إلا في حال فقدان البطاقة أو تعرضها للسرقة، أو في حال لم تعد صالحة للاستعمال[5].

ب. الوفاء بمديونيات الحامل: يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة في حدود المبلغ المصرح له به في مواجهة الحامل[6]، لكن في حال تجاوز العميل المبلغ المصرح له به، فلا يكون المصدر ملزما بالوفاء حسب العقد الذي صدرت البطاقة على أساسه، وإنما في حال

---

[1] غانم، يوسف، جلوب، واثق عبد الجبار. الضوابط القانونية لبطاقة الاعتماد المتجدد في علاقة الجهة المصدرة بالحامل، مجلة جامعة اهل البيت ع6، ص186.

[2] غنيمي، رضوان، مرجع سابق، ص100.

[3] نصت المادة (1/118) من قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966) على انه:" انه في عقود الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الأموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له ان يتناولها دفعة واحدة او على دفعات متوالية حسب احتياجه خلال ميعاد".

[4] الخاطري، فيصل بن حمدان، مرجع سابق، ص38.

[5] انجارز، نادية. العلاقات التعاقدية الناشئة عن التعامل بالبطائق البنكية، جامعة الحسن الأول -كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مجلة القانون والاعمال، ع93، 2023، ص26.

[6] الحمادي، عقيل، جواد، عدنان. التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان: مجلة دراسات الحقوق، ع2، س3، 2011، ص129.

قيام المصدر بالوفاء بالمبلغ الذي يتجاوز حدود الاعتماد، عندها يكون المصدر بمركز الوكيل، وتخضع هذه العلاقة لعقد الوكالة، وذلك حسب الرأي الراجح في الفقه[1]، ويجب على مصدر البطاقة التأكد من الفواتير المرسلة له من قبل التاجر بأن توقيع العميل موجود وبشكل صحيح، والا تحمل المصدر أي مسؤولية ناتجة عن هذا الوفاء[2].

ت. الالتزام بإرسال كشف الحساب لصاحب البطاقة: يجب على مصدر البطاقة إرسال كشف بالحساب، يتضمن جميع العمليات التي قام بها حامل البطاقة والكيفية التي استعملت بها خلال فترة معينة، يتم الاتفاق عليها وتحديدها في العقد، وهذا الكشف يجب أن يحتوي على مبلغ المشتريات التي قام بها الحامل، والمبلغ المتبقي في رصيده، والرسوم والاشتراكات الواجب عليه دفعها[3].

كما ويلتزم البنك المصدر للبطاقة بحفظ المستندات المتعلقة بالعمليات التي نفذها الحامل، سواء أخذت هذه العمليات شكل مسحوبات نقدية من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك، أم كانت على شكل فواتير، تعبر عن مديونيات الحامل تجاه التاجر، وهذا الالتزام مهم؛ لأنها تظهر أهميته كوسيلة إثبات في حال كان هناك أي اعتراض من الحامل على العمليات المتعلقة باستخدامه للائتمان الممنوح له[4].

ث. المحافظة على البيانات السرية المتعلقة بالحامل: يقع على البنك التزام بالمحافظة وحماية أسرار عملائه، أي حامل البطاقة، احتراما للثقة المتبادلة التي تشكل أساس تعامل البنوك[5].

ج. الالتزام بحظر التعامل بالبطاقة عند تلقيه معارضة من الحامل بفقدانها أو سرقتها: حيث يلتزم المصدر في حال إخطاره بسرقة أو فقدان البطاقة، بنشر الاعتراض الذي تلقاه من الحامل بالواقعة، من أجل الحيلولة دون استعمال هذه البطاقة في عمليات الدفع[6]، وهذا يكون من خلال التزام المصدر بإبلاغ المنظمة أو الهيئة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني، وجميع التجار ومقدمي الخدمات، حتى لا يقبلوا أية عملية دفع من البطاقة التي تم التبليغ عن فقدانها أو سرقتها[7].

---

[1] غانم، يوسف، مرجع سابق، ص184-185.
[2] الشورة، جلال عايد، مرجع سابق، ص41-42.
[3] البازي، عبد الرحمن. مظاهر الحماية المدنية للتعامل بالبطاقة البنكية: احمدناه بوكنين -مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع2، 2017، ص62.
[4] المهدي، معتز نزيه، مرجع سابق، ص86-87.
[5] انجارز، نادية، مرجع سابق، ص27.
[6] البازي، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص63.
[7] الخاطري، فيصل بن حمدان، مرجع سابق، ص40.

- التزامات حامل البطاقة

يقع على عاتق العميل حامل البطاقة عدة التزامات من أهمها ما يلي:

أ. الإفصاح عن كافة المعلومات المطلوبة منه والمتعلقة بشخصيته وعمله، وكذلك المتعلقة بموضوع ومحل التعاقد، ويقع على عاتقه إبلاغ البنك بأي تغيير يطرأ على هذه المعلومات.

ب. دفع الرسوم المطلوبة للمصدر، سواء أكانت إصدار أم اشتراك أو تجديد[1]، كما يلتزم بدفع كافة المصاريف الناشئة عن استخدام البطاقة، مثل أي عملات تخصمها البنوك[2].

ت. التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة: الأصل أنه لا يجوز لصاحب البطاقة السماح لأي شخص آخر باستخدامها، بحيث لا يحق له أن يتنازل عنها لغيره، باعتبار أن شخصية الحامل محل اعتبار وقت التعاقد، ولكن استثناء، يمكن لحامل البطاقة السماح لأفراد عائلته باستخدامها، إلا أنه يكون مسؤولا عنما ينفذه غيره، كأن تكون هذه التصرفات صادرة عنه شخصيا، كما يجوز للبنك إصدار بطاقة إضافية باسم شخص يفوضه الحامل الأصلي للبطاقة لاستخدامها على حسابه، ولكن بذلك تكون المسؤولية على عاتق الحامل الأصلي[3].

أي أن على حامل البطاقة الالتزام بتنفيذ الشروط المتفق عليها في العقد، وأن يراعي في ذلك مبدأ حسن النية، ويكون مسؤولا عن أية إساءة في الاستعمال.

ث. المحافظة على البطاقة: يقع التزام على حامل البطاقة بالحفاظ عليها من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة، وهذا لا يعني المحافظة على كيانها المادي فقط[4]، بل أيضا المحافظة على الرقم السري الذي لا يعلمه غيره، والذي يعتبر بمثابة التوقيع الالكتروني[5].

ج. الوفاء بالمبالغ المستحقة للجهة المصدرة للبطاقة: يقع على عاتق حامل البطاقة سداد الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتقه، أي الوفاء بكافة المبالغ التي حصل عليها واستفاد منها ودفعها من خلال استعماله للبطاقة، وهذا الالتزام يعتبر مستقلا عن علاقة الحامل بالتاجر، فلا يستطيع الحامل أن يمتنع عن تنفيذ هذا الالتزام لاي منازعات له مع التاجر، من حيث كيفية السداد

[1] داوود، نزار محمد التوم، مرجع سابق، ص67.
[2] الجادر، عذبة سامي، مرجع سابق، ص78.
[3] داوود، نزار محمد التوم، سابق، ص67-68.
[4] غانم، يوسف، مرجع سابق، ص186.
[5] الحمادي، عقيل، مرجع سابق، ص128.

ووقته، حيث تكون بالاتفاق مع البنك[1]، وقد يتم الاتفاق على الدفع نقدا، أو خصم من رصيد الحامل لدى البنك، وغالبا ما يتضمن الكشف الدوري الذي يرسله البنك للحامل، الحد الأدنى الذي يجب على الحامل دفعه خلال فترة معينة، وإلا يكون من حق البنك إيقاف العمل بالبطاقة[2].

❖ العلاقة بين مصدر البطاقة بالتاجر

الذي يحكم العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هو عقد يسمى عقد التاجر، ويكون الهدف من هذا العقد، ان يقوم البنك بدفع ثمن المشتريات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة من التاجر، وينعقد هذا العقد لمدة غير محددة، ويكون قابلا للفسخ من قبل أي طرف[3].

- التزامات مصدر البطاقة:

أ. يلتزم مصدر البطاقة بإصدار البطاقات الالكترونية بالشكل الذي تم الاتفاق عليه، بشكل يسهّل على التاجر معرفتها وتميزها، وهذا يتطلب استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث لا يلتزم المصدر بإصدار هذه البطاقة وتسليمها للعميل فقط، إنما باستخدام وإعداد الأدوات التي تسجل عمليات البيع والشراء، بما في ذلك الرسائل الالكترونية التي تبين للمصدر العمليات التي تم تنفيذها باستخدام هذه البطاقات[4].

ب. الالتزام بتزويد التاجر بالأدوات اللازمة لاستخدامها، على سبيل الأمانة حتى انتهاء العقد بينهم[5].

ت. الالتزام بالوفاء: يقع على المصدر الالتزام بدفع قيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها الحامل للبطاقة، التي تكون واردة في الفواتير، وهذا الالتزام مستقل عن علاقة الحامل بالتاجر، فلا يمكن للمصدر الامتناع عن الوفاء لأسباب ترجع إلى علاقته بالحامل[6]، ولكن يكون الحق للمصدر رفض الوفاء للتاجر في حالة تجاوز الحدود المصرح بها للحامل، والمنصوص عليها في العقد، وفي حال مخالفة التاجر للإجراءات المنصوص عليها في العقد، وفي حالة وجود مخالفة لنص القانون[7].

---

[1] عبد طارش، مريم، مرجع سابق، 11.
[2] المهدي، معتز نزيه، مرجع سابق، ص100-101.
[3] كاظم، بسمة، مرجع سابق، ص90.
[4] يحيى، يزيد وليد، مرجع سابق، ص67.
[5] المغربي، ثناء، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان: جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، مج3، ص958.
[6] المهدي، معتز نزيه، مرجع سابق، ص107.
[7] الجادر، عذبة سامي، مرجع سابق، 102-103.

ث. الالتزام بعمل حملات إعلانية عن بطاقات الدفع، وأسماء التجار الذين يقبلون التعامل بها: وهذا الالتزام يكون من أجل تعريف الجمهور بالبطاقة المصدرة وخصائصها والمحلات التي يتم استخدامها فيها والمتعاقد معها[1].

ج. الالتزام بإعلام التاجر بقوائم البطاقات المزورة أو المفقودة أو المسروقة، حتى يتم تفادي قبول هذه البطاقات من التجار، وحتى لا يتحمل المصدر للبطاقة المسؤولية عن الوفاء من خلال بطاقة مزورة أو مسروقة[2].

- التزامات التاجر:

أ. يلتزم التاجر بالبيع بموجب البطاقة دون زيادة في الاسعار[3]، أي انه يلتزم عند قبوله التعامل بالبطاقات تقديم السلع والخدمات بالأسعار نفسها التي تقدم بها لكل الزبائن الذين يدفعون نقدا[4].

ب. يلتزم التاجر بتحمل مسؤولية التأكد من صلاحية البطاقة، ومقارنة توقيع الحامل على فاتورة الشراء مع نموذج توقيعه على ظهر البطاقة، للتأكد من أن البطاقة استعملت من قبل صاحبها[5]، ويقع ضمن هذا الالتزام التأكد من حد الائتمان أو الاعتماد المسموح باستخدام البطاقة في حدوده، وأيضا مراجعة القوائم الواردة من المصدر فيما يتعلق بالبطاقات المحظور التعامل بها[6].

ت. الالتزام بإعداد فواتير تتضمن اسم الحامل والرقم التسلسلي[7]، حيث تظهر أهمية إعداد هذه الفواتير بالنسبة للتاجر في علاقته مع المصدر، المتمثلة في قيمة المديونية التي يلتزم المصدر بالوفاء بها للتاجر، وتمثل أهمية بالنسبة لعلاقة المصدر بالحامل، والتي من خلالها سيعمل البنك على إرسال الكشف الدوري للحامل[8].

ث. الالتزام بدفع عمولة للبنك المصدر للبطاقة، وهذه العمولة غالبا ما تمثل نسبة مئوية عن كل عملية قام المصدر بالوفاء بها للتاجر[9].

---

[1] داوود، نزار محمد التوم، مرجع سابق، 80.
[2] نفس المرجع، نفس الموضع.
[3] ميلود، بن حوحو. بطاقات الاعتماد المصرفي في التعامل القانوني المعاصر: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع5، 2017، ص132.
[4] المهدي، معتز نزيه، مرجع سابق، ص109.
[5] غنيمي، رضوان، مرجع سابق، ص104.
[6] المهدي، معتز نزيه، مرجع سابق، ص115.
[7] الغنيمي، رضوان، مرجع سابق، ص104.
[8] المهدي، معتز نزيه، مرجع سابق، 118.
[9] عبد طارش، مريم، مرجع سابق، 11.

❖ العلاقة بين الحامل والتاجر

يرى بعض الفقه أن الحامل يرتبط مع التاجر بعقد مستقل عن العلاقة التي تنشأ بين الحامل والمصدر، أو عن العلاقة بين التاجر مع المصدر، فلا يؤثر فيه العقد المبرم بين العميل والبنك إلا من ناحية الوفاء بالثمن[1]، ولكن ترى الباحثة بأن هذا العقد ليس مستقلا عن العقود الأخرى؛ لأن العلاقة بين الأطراف مرتبطة مع بعضها البعض.

يختلف العقد بين الحامل والتاجر بحسب طبيعة النشاط أو الخدمة التي يقدمها التاجر للعميل، فقد تكون بيعا أو ايجارا أو تأمينا[2]، ويترتب على هذه العلاقة التزامات على كل من حاملها والتاجر والتي سوف نستعرضها كما يلي:

- التزامات حامل البطاقة

أ. يلتزم حامل البطاقة بإدخال الرقم السري على الآلة، ويبقى هذا الالتزام إلى حين السداد الفعلي من قبل البنك المصدر للتاجر[3].

ب. يلتزم الحامل بالتوقيع على الفاتورة، حتى يستطيع التاجر تحصيلها من المصدر متى وقع العميل عليها، لأن حق التاجر لا ينقضي إلا بوفاء هذه الفاتورة[4].

- التزامات التاجر

أ. يلتزم التاجر بقبول البطاقة المقدمة من العميل حامل البطاقة، وذلك بعد التحقق من صحتها، تنفيذا لالتزامه الوارد في العقد المبرم بينه وبين البنك[5].

ب. يلتزم التاجر بالمحافظة على سرية بيانات البطاقة ومعلومات حاملها، فإذا أخلّ التاجر بهذا الالتزام وثبت الضرر على الحامل، فهذا يعرضه للمسؤولية ولتعويض الحامل[6].

ت. يلتزم التاجر بجميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد البيع، مثل الالتزام بالتسليم الفوري، أو بالتاريخ المتفق عليه، وفي حال مخالفة التاجر لهذا الالتزام، يحق للحامل استرداد ثمن البضاعة والمطالبة بالتعويض[7].

---

[1] كاظم، بسمة، مرجع سابق، ص98.

[2] المهدي، معتز نزيه، مرجع سابق، 119.

[3] حسين، معتز يعقوب. الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين: رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص69.

[4] داوود، نزار محمد التوم، مرجع سابق، ص90.

[5] كاظم، بسمة، مرجع سابق، ص98.

[6] حسين، معتز يعقوب، مرجع سابق، 74.

[7] نفس المرجع، نفس الموضع، انظر أيضا داوود، نزار محمد التوم، مرجع سابق، ص90.

وبانتهاء هذا الفرع نكون قد تعرفنا على صور وأشكال ووسائل الدفع الالكتروني، ومدى تنظيم المشرّع الفلسطيني لها، والتزامات الأطراف المترتبة على عقد الدفع الالكتروني، ولكن استخدام وسائل الدفع الالكتروني يرافقها العديد من المخاطر، منها ما هي تقنية أو فنية أو قانونية، لذلك لابد من معرفة ما هي المخاطر التي قد تواجه وسائل الدفع الالكتروني؟ وكيف تتم حمايتها من هذه المخاطر؟ وما هي سبل الرقابة عليها؟ وهذا ما سوف نبحث به في الفصل التالي.

الفصل الثاني

مخاطر استعمال وسائل الدفع الالكتروني ووسائل حمايتها والرقابة عليها

لقد جعل المشرع الفلسطيني الباب مفتوحاً لأي تطور يمكن ان يحصل في وسائل الدفع الالكتروني، حتى يتم استيعاب أية وسائل جديدة لأن هذه الوسائل في تطور مستمر، ولكن بالرغم من المزايا التي توفرها، الا انها لا تخلو من المخاطر، لأنها تعتمد على نظام معلومات كل أدواته الكترونية، فقد تكون هذه المخاطر تقنية أو قانونية، لذلك لابد من مواجهة هذه المخاطر التي صاحبت التطور في وسائل الدفع الالكتروني، وزيادة وعي المستهلكين بها وكيفية استعمالها استعمال سليم، وهذا يكون من خلال البحث **في مخاطر وسائل الدفع الالكتروني والحماية المقررة لها في مبحث اول، والرقابة على وسائل الدفع الالكتروني في مبحث ثانٍ.**

المبحث الأول

مخاطر وسائل الدفع الالكتروني والحماية المقررة لها

إن التعاملات المالية الالكترونية تعتبر سلاحاً ذا حدين، بالرغم من المميزات العديدة التي تحققها الا انها لا تخلو من السلبيات والمخاطر التي قد تكون تقنية أو قانونية، لذلك يجب على الدول الاهتمام بموضوع حماية وسائل الدفع الالكتروني من هذه المخاطر، من اجل ضمان سرية وامن المعلومات المتداولة الكترونيا، لكن ما هي المخاطر التي تتعرض لها هذه الوسائل؟ وما هي وسائل حمايتها؟ سوف يتم الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مخاطر وسائل الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: الحماية المقررة لوسائل الدفع الالكتروني

المطلب الأول

مخاطر وسائل الدفع الالكتروني

وسائل الدفع الالكتروني قد تتعرض لمخاطر تقنية او قانونية، سوف يتم البحث بها في هذا المطلب من خلال تقسيمة لفرعين تناول **الاول المخاطر التقنية، اما الثاني فقد تطرق الى المخاطر القانونية.**

الفرع الأول

المخاطر التقنية

قد تتعرض البنوك لمخاطر تقنية عند اعتمادها على إتمام معاملاتها المالية الكترونيا، وهذا من شانه ان يعرض العملاء ومعلوماتهم وأموالهم للخطر، لذلك لابد من التعرف على المخاطر التقنية التي تتعرض لها وسائل الدفع الالكتروني.

المخاطر التقنية متنوعة قد تكون مخاطر ناتجة عن خلل في تشغيل أداة الدفع او فقدانها أو القرصنة الالكترونية، وسوف يتم بيان هذه المخاطر كما يلي:

1- مخاطر ناتجة عن خلل في تشغيل أداة الدفع:

يلحق بالمستهلك نتيجة لخلل في تشغيل أداة الدفع خسارته للأرصدة النقدية الالكترونية، وهذا يكون في حال عدم الصيانة لأنظمة الدفع الالكتروني مما يؤدي لتعطيلها[1]، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة

[1]باشا، كريمة احمد الشايب. وسائل الدفع الالكتروني، مخاطرها وتحديات الحماية منها: مجلة الوقائع القانونية، مج1، ع4، 2020، ص125، الموجود على الموقع الالكتروني

لعدم التأمين الكافي للأنظمة المعلوماتية او نتيجة لعدم ملائمة تصميم نظم الدفع الالكتروني مع طبيعة المعاملات المصرفية، وقد تكون بسبب عدم القدرة في السيطرة على التكاليف او بسبب الأخطاء من قبل العاملين او قد تكون نتيجة للأحداث الخارجية او عدم ملائمة الإجراءات المتعلقة بالضوابط والرقابة على العمليات وسياسات التشغيل[1].

إن عدم التأمين الكافي للنظم قد يؤدي لارتكاب العديد من الجرائم المصرفية، مثل الاحتيال او الغش المعلوماتي وهذه الجرائم تتم بثلاث طرق وهي كما يلي[2]:

- إما من خلال التلاعب في البيانات المدخلة من قبل العاملين او من خلال المجرم الذي حصل على كلمة السر او مفتاح التشفير وهذا يمكنه الدخول لجهاز الكمبيوتر وتعديل أي ارقام لمصلحته.
- او من خلال التلاعب في البرامج خلال تطوير او صيانة أي من البرامج، ذلك يمكن المجرم من استقطاع قيمة صغيرة من الايداعات الدورية او الاستيلاء على المال بكميات صغيرة من حسابات العملاء بشكل لا يلاحظ نقصانها.
- او من خلال التلاعب بالمعلومات عن بعد، وهذا يكون من خلال اعتراض المعاملات والتحويلات عبر شبكة الانترنت حتى يتمكن المجرم من اختلاس الأموال.

عدم ملاءمة تصميم النظم لطبيعة المعاملات المصرفية ينشأ من اخفاق النظم وعدم كفاءتها لمواجهة متطلبات المستخدمين او نتيجة لعدم السرعة في حل المشاكل او الصيانة[3]، وهذا يؤدي للاعتداء على سرية البيانات واتلاف أجهزة الحاسوب واختراق أنظمة المعلومات في المصارف[4].

والمخاطر الناتجة عن الخلل في تشغيل أداة الدفع قد يكون لها مصادر، تتمثل في أن البنك يعتمد على طرف آخر من اجل إدارة البنية التحتية التكنولوجية لدعم عمليات البنوك الالكترونية، بحيث ترتبط أنظمة البنك بأنظمة الطرف الاخر، وهذا يمكن ان يعرض البنك لأخطاء على صعيد تشغيل العمليات في حال كانت انظمة البنك الالكتروني غير متكاملة بالشكل اللازم، وقد يكون مصدر هذه

---

https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/9/17، الساعة 8:30 صباحا.

[1] المقصبي، إسماعيل عيسى محمد. دور أنظمة الرقابة الداخلية في الحد من مخاطر وسائل الدفع الالكتروني في المصارف التجارية الليبية: جامعة بنغازي، مجلة جامعة بنغازي العلمية، س33، ع1، 2020، ص52.

[2] الشرقاوي، ماجد أبو النجا. الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال باستخدام نظم الدفع الالكتروني: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجلة مصر المعاصرة، مج104، ع508، 2012، ص64.

[3] شندي، محمد غنيمي. مستقبل الخدمات المصرفية الالكترونية بين المخاطر وتحقيق الربحية: جامعه الزقايق -كلية التجارة، مجلة البحوث التجارية، مج32، ع2، 2010، ص336، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/9/17، الساعة 2 مساءا.

[4] الشرقاوي، ماجد أبو النجا، مرجع سابق، ص64-65.

المخاطر مرتبطاً بمسألة تكامل المعلومات التي تعتبر من اهم مكونات حماية النظام او نتيجة لعدم قدرة البنوك على الرقابة على توافر شبكة الانترنت من اجل تقديم الخدمات الالكترونية[1].

2- مخاطر ناتجة عن فقدان أداة الدفع:

فقدان أداة الدفع الالكتروني قد تكون دون تدخل من الغير، وهذا يكون في حال فقدان المستهلك لأداة الدفع الخاصة به دون صدور أي خطأ من الغير، وهذا يكون نتيجة لإهمال او سهو او خطأ من جانب صاحبها، وهذا الفقدان يتمثل في ضياع البطاقة، لأنها ذات طبيعة مادية ، وأيضا يتمثل في حال فقدان الحوافظ التي تكون مثبتة على أجهزة الحاسوب، او في حال تحطم القرص الصلب للحاسب الالي او في حال قيام المستهلك بإلغاء برنامج الدفع عن طريق الخطأ، ولان النقود الالكترونية تماثل النقود التقليدية فيترتب على فقدان أداة الدفع خسارة جميع الأرصدة المخزنة عليها[2]، وقد يكون فقدان أداة الدفع بتدخل الغير في حالة سرقتها، تتحقق جريمة السرقة عند اخذ أداة الدفع الخاصة بالمستهلك دون علمة وأرادته من اجل تحويل الرصيد المخزن بداخلها، هذه الجريمة قد تقترن بجريمة تزويرها بعد استبدال البيانات الموجودة بداخلها واستعمالها في عملية الشراء، وقد تتحقق أيضا في حال أوجدها شخص اجنبي بعدما يكون صاحبها قد فقدها في مكان ما فاذا قام الغير في هذه الحالة باستعمالها ودفع ثمن مشترياته من خلالها في حال وجد معها الرقم السري فيتحقق فعل السرقة[3].

3- القرصنة الالكترونية

تتحقق عملية القرصنة الالكترونية من خلال تزوير وسائل الدفع الالكتروني، أو من خلال احتيال يقوم به حامل البطاقة او مصدرها او التاجر او الغير[4]، او من خلال الاتلاف[5].

أ. تزوير وسائل الدفع الالكتروني

عرف قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) التزوير في نص المادة (260) على انه:" تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما او يمكن

[1] شراديد، محمد الحاج. مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2013-2014، ص30-31.

[2] عبد الصمد، حوالف. النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني: رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2014-2015، ص320-321.

[3] برابح، هدى. مزايا ومخاطر استخدام العامل لبطاقة الائتمان البنكية: جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم-كلية الحقوق والعلوم السياسية-مخبر قانون العمل والتشغيل، مجلة قانون العمل والتشغيل، مج6، ع1، 2021، ص255.

[4] عبد الصمد، حوالف، مرجع سابق، ص323.

[5] عجيلة، قرفي، مرجع سابق، ص48.

ان ينجم عنة ضرر مادي او معنوي او اجتماعي"[1]، واخذت محكمة النقض الفلسطينية بهذا التعريف أيضا ووضحت ايضا اركان جريمة التزوير وهي[2]:

1. تغيير الحقيقة.
2. الاحتجاج بالمحرر.
3. ترتيب الضرر او احتمال ترتيبه.
4. القصد الجنائي.

التزوير يكون عندما تسرق أو تفقد بطاقة الدفع من العميل فيتلقاها الغير ويعمل على استبدال ما بها من بيانات ويقوم باستخدامها في سحب الأموال، فيتشكل بذلك اعتداء على كل من البنك المصدر للبطاقة وعلى حامل البطاقة[3].

نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية في المادة (1/12) بانه:" كل من استخدم الشبكة العنكبوتية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول دون وجه حق الى ارقام او بيانات وسيلة التعامل الالكترونية او التلاعب فيها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد عن ألف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونيا أو بكلتا العقوبتين"[4]. نلاحظ ان هذه المادة جاءت عامة لكل وسائل الدفع الالكتروني لان المشرع استخدم مصطلح وسيلة التعامل الالكتروني ولم يقصر نص المادة على وسيلة معينة.

إن تزوير أداة الدفع الإلكتروني قد يكون كلياً او جزئياً، فالتزوير الكلي للأداة يكون باصطناع البطاقة كاملة ومن ثم تقليد الرسوم عليها وتغليفها والقيام بطباعة النافرة[5] وتشغيلها من خلال تزويدها بالمعلومات التي حصل عليها المزور من البطاقة الاصلية، ويكون التزوير جزئي عندما يأخذ المزور جسم البطاقة الاصلية وما عليها من رسوم بارزة وكتابات ليقوم بتزوير البطاقة من خلال ما عليها من ارقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت فترة صلاحيتها[6]، وقد تحمل بطاقات الدفع صورة فوتوغرافية للعميل فتزوير هذه البطاقة يكون من خلال التخلص من هذه الصورة او تغطيتها او وضع صورة أخرى مكانها بالحفر او اللصق او بالحفر واللصق معا[7].

---

[1] انظر نص المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).
[2] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2018/539) الصادر بتاريخ 2019/3/18، موجود على الموقع الالكتروني https://maqam.najah.edu/ ، تاريخ الدخول 2024/3/25، الساعة 11 صباحا.
[3] يوسف، وافد. النظام القانوني للدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري تيزي-وزو، 2011، ص135.
[4] انظر نص المادة (1/12) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.
[5] النافرة: هي النقش على بطاقة الائتمان من خلال ختم الأرقام بالكربون.
[6] سيف الدين، رحالي. مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني: جامعة بومر داس، مخبر الاليات القانونية للتنمية المستدامة، الجزائر، س12، مج11، ع2، 2022، ص163.
[7] عبد الصمد، حوالف، مرجع سابق، ص327.

اما بالنسبة لأنواع التزوير فقد يكون التزوير مادياً او معنوياً، التزوير المادي هو الذي يمس أداة الدفع وشكلها ويدرك بالحواس المجردة ولكن لا يظهر الا بالاستعانة بالخبرات الفنية، اما التزوير المعنوي هو الذي يتحقق بتغير مضمون البطاقة دون المساس بشكلها، او بياناتها المادية وهذا التزوير لا يتخلف عنه أي أثر تدركه الحواس[1].

والتزوير قد يكون من خلال تزوير الاشعارات والمستندات الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني، تزوير الاشعارات قد يتحقق في حال قيام تلاعب موظف البنك المصدر للبطاقة في بطاقة الدفع وفي اشعاراتها، وقد يكون من خلال تواطؤ حامل البطاقة او تلاعب التاجر على ماكينات البيع الالكترونية، وتزوير المستندات يكون من خلال تقديم العميل للبنك مستندات مزورة من اجل الحصول على بطاقات دفع او من خلال تعديل او نسخ للبيانات او البرمجيات الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني، وهذا يتحقق في حال وجود ضعف امني في النظام التشغيلي او في حال كانت هناك اعتداءات مادية على الرقاقة الخاصة ببطاقات الدفع الالكترونية[2].

ب. الاتلاف

الإتلاف هو تخريب الشيء وجعله غير صالح للاستعمال، والاتلاف قد يكون مباشراً وهو قيام الفاعل بالتوصل الى جهاز النهايات الطرفية لنظام معلوماتي ما، سواء بطريقة مشروعة او بطريقة غير مشروعة، وقد يكون الاتلاف غير مباشر بالوصول الى نظام الحاسب الالي او نظم المعلومات عبر نافذة غير مباشرة، وبغض النظر عما إذا كان الفاعل ذا علاقة بالنظام المعلوماتي ام كان مستعيناً بأحد نظم وبرامج الاختراق ليقتحم حواجز الحماية الخاصة بشبكات الاتصال المرتبطة بها ويدخل الى النظام حتى يقوم بإتلاف البيانات والمعلومات المخزنة علية[3].

وقد نصت المادة (6) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية على:" كل من أنتج او ادخل عن طريق الشبكة العنكبوتية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات ما من شأنه ايقافها عن العمل او تعطيلها او اتلافها او حذفها او تعديلها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا"[4].

---

[1] يوسف، وافد، مرجع سابق، 136-137.

[2] عبد الصمد، حوالف، مرجع سابق، ص328-329.

[3] عجيلة، قرفي، مرجع سابق، ص48.

[4] انظر نص المادة (6) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.

ت. الاحتيال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني

من صور الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ما يلي:

- إساءة استخدام وسيلة الدفع الالكتروني من قبل حاملها

الأصل ان الاستخدام الغير مشروع لا يتصور الا من الغير، الا انه في وسيلة الدفع الالكتروني يتصور ان يكون الاستخدام الغير مشروع للوسيلة من قبل حاملها، وهذا يكون من خلال الاخلال بالتزامات المترتبة عليه التي سبق بيانها في الفصل الأول من هذه الدراسة، ومن صور إساءة الاستخدام من قبل الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني ما يلي:

- إساءة استخدام وسيلة الدفع خلال فترة صلاحيتها: بالرغم من كون بطاقة الدفع صحيحة، وبالرغم من استعمالها من قبل حاملها الذي صدرت باسمة، الا انه من الممكن إساءة استخدامها، وذلك في حال السحب من جهاز توزيع العملة وفي حال عدم وجود رصيد كافٍ في هذه الحالة يتصرف الحامل بسوء نيه، لأنه يقوم بالتلاعب في معطيات جهاز الحاسوب وسحب مبالغ نقدية تتجاوز الرصيد الموجود، ويمكن له إساءة الاستخدام في حال الوفاء بقيمة الخدمات التي يحصل عليها بالرغم من عدم وجود رصيد كافٍ ويكون ذلك عند قيامه بتنفيذ مشتريات قيمتها تتجاوز الحد المسموح به، أي ان الحامل يعلم عدم كفاية رصيده لسداد قيمة مشترياته[1].
- إساءة استخدام وسيلة الدفع الملغاة او منتهية الصلاحية: هذه الصورة تتحقق في حال قام حامل وسيلة الدفع باستخدامها بعد إلغائها من قبل مصدرها او بعد انتهاء مدة صلاحيتها او بعد الادعاء بضياعها او سرقتها[2].

- إساءة استخدام وسيلة الدفع من قبل التاجر

تتحقق صورة إساءة استخدام وسيلة الدفع الالكتروني من قبل التاجر في حال قبولها كأداة دفع بالرغم من علمه بانها مسروقة او مزورة، او في حال تلاعب التاجر بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة من اجل تسهيل التعامل بالبطاقة المزورة، او في حال قبل التاجر التعامل بالبطاقة وهو يعلم انها منتهية الصلاحية او ملغاه[3]، وهذا ما أكدته المادة (3/2/12) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية والتي نصت على:" كل من زور وسيلة تعامل الكترونية باي وسيلة كانت، او

---

[1] عبد الصمد، حوالف، مرجع سابق، ص331-332.

[2] امنة، محمدي بوزينة. المسؤولية الجزائية من الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان: مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، ع13، ص148.

[3] جحنيط، خديجة، حداد، عيسى. الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري: المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار،2021، ص40-41.

صنع او حاز بدون ترخيص أجهزة او مواد تستخدم في اصدار او تزوير بطاقة التعامل الالكتروني، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1)، كل من استخدم او سهل استخدام وسيلة تعامل الكترونية مزورة مع علمه بذلك او قبل أي وسيلة تعامل الكترونية غير سارية او مزورة او مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1)"[1]، فالمشرع في هذه المادة استخدم مصطلح التعامل الالكتروني، ومعنى ذلك انه شمل جميع أنواع البطاقات التي يتم التعامل بها في التعاملات الالكترونية ويدخل ضمنها بطاقات المحفظة الالكترونية والبطاقات الصادرة عن شركات الدفع ولم يحصرها فقط بالبطاقات المصرفية[2].

- إساءة استخدام وسيلة الدفع من قبل موظف البنك المصدر لوسيلة الدفع الالكتروني

قد يحصل أحيانا ان يقوم أحد موظفي البنك المصدر لوسيلة الدفع الالكتروني بالاستخدام غير الشرعي لها، وقد يكون ذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة او مع التاجر او مع الغير، وذلك بقبول الوفاء ببطاقة منهية الصلاحية او مزورة وهذا ما نصت علية المادة (3/12) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية سالفة الذكر، أو قد يقبل موظف البنك الوفاء بمبلغ يفوق مبلغ البطاقة او قيام هذا الموظف بإعطاء الغير بيانات خاصة لبطاقات معينة مما يؤدي الى سلب أموال اصحابها[3].

- إساءة استخدام وسيلة الدفع الالكتروني من قبل الغير

الاستخدام غير المشروع من قبل الغير يكون بالتزوير لبطاقة الدفع والذي تم التطرق له سابقا، او من خلال قيام الغير باستخدام وسيلة دفع مسروقة او مفقودة من خلال السحب من الموزعات المالية، أو قيامة باستعمالها في الوفاء بقيمة مشترياته وتتحقق هذه الصورة أيضا بقيام الغير بسرقة البطاقة او العثور عليها بعد فقدانها واستخدامها فورا مستغلا بذلك الفترة التي تكون بين تبليغ البنك بهذا الفقد او السرقة وبين إلغاء التعامل بالبطاقة[4]، فصور الاحتيال هذه تكون من قبل الغير على شبكة الانترنت عند قيام حامل البطاقة بالوفاء بقيمة مشترياته عبر الانترنت والوفاء بهذه الطريقة امر كثير الوقوع نظرا لأنه أكثر سهولة، وإساءة الاستخدام من قبل الغير تكمن في كون عملية التعريف بالبطاقة تتم عن طريق المشتري والسداد يكون عبر خطوط الإنترنت، وهنا تتعرض المعلومات السرية الخاصة بالبطاقة ورقمها السري لعملية الكشف عنها وبالتالي استخدام هذه

---

[1] انظر نص المادة (3/2/1/12) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.

[2] ديك، اصيل يعقوب، مرجع سابق، ص80-81.

[3] هاشمي، بوجعدار. التجارة الالكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع46، 2017، ص139، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/9/18، الساعة 8 صباحا.

[4] رياض، نكاح، فزيه، حاج سعيد، مرجع سابق، ص85.

المعلومات من قبل الغير للحصول على أموال دون وجه حق[1]، حيث نطقت محكمة امن الدولة في الأردن بأحكامها على ستة متهمين بقضية عرفت باسم البطاقات الائتمانية وادانتهم بالاتفاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الأموال والأشخاص، من خلال استخدامهم لأجهزة متطورة للحصول على ارقام بطاقات سرية ممغنطة وتزوير بطاقات ائتمانية يقومون بالتسوق من خلالها[2].

الفرع الثاني

المخاطر القانونية

المعاملات المالية المصرفية الالكترونية تواجهها العديد من المخاطر القانونية، والتي تكون نتيجة لعدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن استعمال أداة الدفع في الوفاء بثمن المشتريات او الخدمات، وكذلك الامر في حال انتهاك القوانين او القواعد او الضوابط الخاصة المقررة لمكافحة هذه المخاطر[3]، أو قد تكون نتيجة للنقص في التشريعات والقوانين التي يجب ان تنظم وسائل الدفع الالكتروني بشكل واضح ودقيق.

- صور المخاطر القانونية

من بين اهم المخاطر القانونية التي يواجها مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني وتسوية المعاملات الالكترونية ما يلي:

1- الشراء عبر الحدود

وسائل الدفع الالكتروني تتميز بأنها دولية، بحيث يتم استخدامها لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم من خلال فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل انحاء العالم[4].

عند قيام الحامل لوسيلة الدفع باستخدامها من اجل الوفاء بالتزاماته في حدود دولة أخرى، أي في غير دولة المصدر، فهذا يفترض على المصدر ان يكون موجوداً في الدول الأخرى التي تتعامل بهذه الوسائل خاصة النقود الالكترونية، أو أن يعتمد على انظمة الدفع العالمية المختصة بعمليات

---

[1] هدى، برابح، مرجع سابق، ص255.

[2] https://alrai.com/article/262829/%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1 ، تاريخ الدخول 2024/3/27، الساعة 12 مساءا.

[3] عبد القادر، أبو راحل عبد الله. الاتجاهات الحديثة لنظم الرقابة الداخلية ودورها في تحقيق الضبط الداخلي والحد من مخاطر نظم الدفع الالكتروني بالقطاع المصرفي: رسالة دكتوراة، معهد بحوث وراسات العالم الإسلامي، جامعة ام ردمان الإسلامية، السودان، 2018، ص88.

[4] بركات، عماد الدين، حورية، طيبي. وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية: مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادراد- الجزائر، مج1، ع2، 2019، ص126.

الدفع بالتجزئة والتي تكون مكلفة وغير فعالة في مجال النقود الالكترونية، ولو استعان المصدر بهذه الحالة بمنظمات بطاقات الائتمان لتحويل النقود له، فهذا يتطلب اجراء الدفع الى أحد المزودين التقليديين لخدمات الدفع وهذا يرتب تكاليف اضافية[1].

2- انتحال شخصية الفرد

نصت المادة (14) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية على أنه:" كل من استولى عن طريق الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسة او لغيره على مال منقول او على سند توقيع الكتروني او بيانات انشاء توقيع الكتروني او منظومة إنشاء توقيع الكتروني، بالاستعانة بطرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب، او انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني علية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، او بغرامة لا تقل عن الف دينار اردني، ولا تزيد عن ثلاثة الف دينار اردني، او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بكلتا العقوبتين"[2].

نص المشرع الفلسطيني على جريمة انتحال الشخصية من خلال ذكر عبارة اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة واعتبر ذلك الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

تتحقق هذه الجريمة عند استغلال شخص ما بيانات شخص اخر والتي تكون متواجدة على شبكة الانترنت أسوأ استغلال من اجل الحصول على وسيلة دفع الكترونية واستعمالها في إتمام معاملاته المالية[3]، وهذا ما جاءت به محكمة اربد الجزائية بصفتها الاستئنافية رقم (2021/5686)[4].

3- المساس بالخصوصية

يجب أن يتم احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين، واحترام حقهم في الخصوصية وهذا يكون بعدم نشر أي بيانات تتعلق بشخصيات المستهلكين او بياناتهم المصرفية الخاصة او إساءة استخدامها او مراقبتهم دون علمهم لان خصوصية الافراد واسرارهم في عالم الانترنت معرضة للاعتداء والتحايل، وقد تزداد هذه الاعتداءات كلما زادت استعلامات الدفع الالكتروني[5].

---

[1] عبد الصمد، حوالف، مرجع سابق، ص347.

[2] انظر نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية

[3] بوعزة، هداية. نظام الدفع الالكتروني بين المزايا والمخاطر: صلاح الدين دكاك، مجلة الفقه والقانون، ع12، 2014، ص136، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول: 2023/9/18، الساعة 11 صباحا.

[4] انظر قرار محكمة اربد الجزائية بصفتها الاستئنافية رقم (2021/5686) الصادر بتاريخ 2021/12/6، والذي جاء فيه:" وفيما يتعلق بجرم الدخول قصدا الى موقع الكتروني وانتحال شخصية مالكة وفقا لأحكام المادة (3/ج) من قانون الجرائم الالكترونية فإننا نجد انه يشترط لقيام هذا الجرم توافر الأركان التالية:1- محل الجريمة: موقع الكتروني... 2- الركن المادي: الذي يتمثل بالسلوك الاجرامي المتمثل بفعل الدخول دون تصريح الى موقع الكتروني بتغييره...- 3- الركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة".

[5] باشا، كريمة احمد الشايب، مرجع سابق، ص153.

حيث نص المشرع الفلسطيني في الملحق (1) التابع لتعليمات سلطة النقد بشأن تنظيم الاعمال الخاصة بشركات الدفع بانه:" يقع على عاتق الشركة مسؤولية الحفاظ على سلامة وأنظمة وتطبيقات خدمات الدفع، والحفاظ على سرية المعلومات باستخدام التكنولوجيا المناسبة ووسائل التدقيق، لتوفير- الحماية لكافة الخدمات التي تقدمها الشركة- من المخاطر، والمحافظة على سرية المعلومات واتخاذ التدابير اللازمة لذلك بما يتناسب مع حساسية البيانات المخزنة"[1].

يلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع الفلسطيني اهتم بالحفاظ على خصوصية المتعاملين بوسائل الدفع الالكتروني، من خلال قيامة بإلزام شركات الدفع الالكتروني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات باستخدام أساليب تكنولوجية حديثة، لأن استخدام هذه الوسائل يتطلب من حاملها الإفصاح عن أسمة، ورقم هاتفة وعنوانه، لذلك يجب ان يتم توفير أساليب تكنولوجية للحفاظ على سرية هذه المعلومات وعدم المساس بالخصوصية.

4- التهرب الضريبي باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

بسبب قصور المشرع الفلسطيني عن تنظيم التجارة الالكترونية بشكل عام ووسائل الدفع الالكتروني بشكل خاص بالتفصيل أكثر، فهذا ولد مشكلة التهرب الضريبي لأن الدفع يتم عبر الانترنت.

ذهب بعض الفقه الى ضرورة وجوب اخضاع التجارة الالكترونية للضريبة، حتى يتم تحقيق مبدأ العدالة ولتعويض نقص الحصيلة الضريبية، والبعض الاخر من الفقه ذهب الى استبعاد الضرائب على التجارة الالكترونية، لان الضريبة على التجارة الالكترونية تعمل على إعاقة نموها، وبسبب صعوبة تطبيق الضريبة على التجارة الالكترونية ويرجع ذلك لعدم القدرة على تطبيق القواعد التقليدية للضريبة على التجارة الالكترونية وبسبب صعوبة مراجعة معاملات التجارة الالكترونية لأن فيه اطلاعاً على الحياة الخاصة للأفراد وبالتالي انتهاك الحريات الفردية[2].

ولكن في حال تم فرض الضرائب على مبيعات التجارة الالكترونية، فان ذلك سيواجه العديد من المشاكل التي تتمثل في تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة، في حال كان تبادل السلع والخدمات يتم على مستوى دولي، لأن فرض الضرائب في هذه الحالة يؤدي للازدواج الضريبي المحلي والإقليمي، أيضا تثار مشكلة اليات التحصيل في هذا الصدد لأن مهما كان الأساس التي تقوم عليه ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية سواء أقامت على دولة الوصول ام على أساس دولة المنشأ، لأن العنصر المشترك لإلقاء مسؤولية تحصيل الضريبة هو البائع، ولكن ذلك يؤدي الى

[1] انظر الملحق رقم (1) التابع لتعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة (2021) بشأن تنظيم الاعمال الخاصة بشركات الدفع.
[2] السايس، ابتسام، مرجع سابق، ص56-57.

انخفاض مؤكد في الحصيلة الضريبية، لذلك ذهب بعض الفقه بان حل هذه المشكلة يكون بالاعتماد على أطراف موثقين لتحصيل ضريبة المبيعات وهم الوسطاء الماليون أي من خلال مؤسسات مالية موثوقة او باللجوء لمزودي خدمات الانترنت أو التحصيل باستخدام وسائل تكنولوجية[1].

5- جريمة غسيل الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني

غسيل الأموال هي عملية تحويل المصدر غير المشروع للأموال كالمخدرات الى أموال مصدرها مشروع كالتجارة بالسيارات[2]، ويمكن ان تكون هذه العملية من خلال استخدام بطاقات الدفع من اجل اقتناء مجوهرات، ويتم دفع الفاتورة الخاصة بها فيما بعد بالنقد العائد من الاتجار بالمخدرات، مع العلم أن الارتباط بين غسيل الأموال والانترنت يتميز بالسرعة، أي ان هذه العملية تتم في وقت قياسي، ولا توقفه الحدود الجغرافية هذا يستقطب محترفي الجريمة المعلوماتية بحيث يسعى هؤلاء الى الولوج عبر المنافذ الأكثر ضعفا لارتكاب مختلف الاعتداءات على هذه البطاقات التي من بينها استخدامها في عمليات غسيل أموالهم غير المشروعة، وبطاقات الدفع الالكتروني مهما كان نوعها تسهل ارتكاب هذه الجريمة، حيث يلجأ مقترفو هذه الجريمة لاستخدام بطاقات مزورة او مسروقة او مفقودة او من خلال ارتكاب جريمة السطو على ارقام البطاقات من خلال الانترنت، واستخدامها في إدخال أموالهم غير المشروعة في الحركة المالية[3].

نصت المادة (18) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية على"... يعاقب كل من أنشأ موقعا الكترونيا او تطبيقا او حسابا الكترونيا او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد القيام بارتكاب جريمة غسيل الأموال بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة ألف دينار أردني، او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بكلتا العقوبتين"[4].

6- جرائم السطو على أرقام البطاقات

السطو على أرقام بطاقات الدفع الالكتروني أصبحت عملية سهلة، لأنها تتم عبر شبكة الانترنت، ويتبع هذه الجريمة عمليات ابتزاز لإرجاع الأرقام او لعدم نشرها او استخدامها[5].

وهذا ما نصت علية المادة (1/12) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية والتي جاء فيها:" كل من استخدم الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول دون وجه

---

[1] عبد الصمد، حوالف، مرجع سابق، ص364-367.

[2] العشي، هارون. وسائل الدفع الالكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة: جامعة لونيسي على البليدة 2- مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية -مجلة الاقتصاد والتمية البشرية، ع20، 2018، ص179.

[3] سفيان، بن نقي. جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريميه: مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة طاهرة محمد بشار، الجزائر، مج3، ع2، 2021، ص159.

[4] انظر نص المادة (18) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.

[5] العشي، هارون، مرجع سابق، ص179.

حق الى ارقام او بيانات وسيلة التعامل الالكتروني او التلاعب فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر او بالغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، او بكلتا العقوبتين"[1].

ويوجد جريمة إنشاء أرقام جديدة للبطاقات وهذا يكون من خلال استخدام المجرم لتقنيات على شبكة الانترنت، يمكن من خلالها انشاء ارقام جديدة للبطاقات تسهل لهم سرقة أصحابها والحصول على أموال الغير[2].

7- السلب بالقوة الالكترونية

يتم في هذه الجريمة استخدام الحاسب في التلاعب بالمعلومات وهذا يكون من خلال ادخال بيانات زائفة من جانب المتحايل باختلاق دائنين، كأجور يجب دفعها او فواتير يجب سدادها، اما بالنسبة للمدين المعتدى، علية فلا يتمكن من اثبات كونه غير مدين لوجود فواتير معلوماتية، وبهذه الطريقة يستغل المتحايل طرق الدفع الالية لتحصيل أموال غير شرعية[3].

هذه المخاطر لها الكثير من الاثار السلبية التي تهدد مستقبل التجارة الالكترونية بشكل عام ووسائل الدفع الالكتروني بشكل خاص، فهي تعمل على انعدام الثقة فيها بالتالي الى لجوء الأفراد لأساليب الدفع التقليدية، أي أن وسائل الدفع الالكترونية سوف تصبح مهددة بالفشل في حال عدم توفير الحماية اللازمة لها، وهذا ما سوف يتم البحث به في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الحماية المقررة لوسائل الدفع الالكتروني

ان مستقبل وسائل الدفع الالكتروني يعتمد على الحماية المقررة لها، وعلى مدى توافر الثقة لاستخدامها في إتمام المعاملات المالية من اجل الحد من الجرائم الواقعة عليها، مما يجعل أموال الافراد الذين يستعملون وسائل الدفع الالكتروني في إتمام معاملاتهم المالية في خطر مستمر، لذلك يجب توفير حماية لهذه الوسائل من المخاطر التي سبق أن تطرقنا لها، **وهذه الحماية قد تكون تقنية وهذا ما سوف نبحث به في الفرع الأول، او قانونية وهذا ما سوف نبحث به في الفرع الثاني.**

[1] انظر نص المادة (1/12) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.
[2] بوجعدار، هاشمي، مرجع سابق، ص140.
[3] العشي، هارون، مرجع سابق، ص179.

الفرع الأول

الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني

بسبب المخاطر التقنية التي تتعرض لها وسائل الدفع الالكتروني والتي قد تعرض معلومات الأشخاص إلى الخطر، فقد ظهرت حلول تقنية للحد من هذه المخاطر وقبل التعرف عليها لا بد من معرفة ما المقصود بالحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني.

اولاً: المقصود بالحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني

تعرف الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني على انها:" حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتم التعامل بها ومعالجتها من طرف منظمة وغرفة تشغيل الأجهزة ووسائط التخزين، والافراد من السرقة والتزوير والتلف والضياع والاختراق". حيث يمكن اعتبار هذه الحماية فيما يلي:

1- الحفاظ على اتاحة المعلومات وسريانها وسلامتها وملكيتها من أي خطر، بهدف الاستفادة منها.
2- حماية الوسائل المعتمدة للتحكم في كافة أنواع مصادر المعلومات من السرقة والتشويه والابتزاز والضياع والتزوير والاستخدام غير المشروع لها.
3- تأمين كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات من اجل حمايتها، وهذا يكون من خلال تأمين المنظمة نفسها والافراد العاملين فيها والحسابات ووسائط المعلومات التي تحفظ فيها بيانات المنظمة من خلال اتباع الإجراءات من شأنها ان تحفظ سلامة المعلومات[1].

ثانيا: أهمية الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني

إن توفير وسائل لحماية وسائل الدفع الالكتروني والبيانات شيء مهم جدا، ويترجم ذلك في حماية المبالغ المستثمرة، لأنها تعتبر أكثر عرضة للاحتيال والقرصنة لأن الاعتماد على الحسابات البنكية يشكل جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال[2]، لذلك فمن الضروري تحليل كل خطر من مخاطر وسائل الدفع الالكتروني من أجل حماية مصالح الزبائن، والحفاظ على سرية البيانات الشخصية لهم وإيجاد العديد من الطرق الحديثة لمحاربة المزورين عبر الانترنت[3].

---

[1] عبد العزيز. خنفوسي، قانون الدفع الالكتروني: ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2018، ص20.

[2] دبابيش، عبد الرؤوف. وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الالكتروني: مجلة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية -مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، 2017، ص104، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f، تاريخ الدول 2023/9/23، الساعة 12:30 مساءا.

[3] بلقاسم، زلاسي، علي، غريب الحاج. الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، 2020-2021، ص9.

ثالثا: تقنيات حماية عمليات الدفع الالكتروني

1- التوقيع الالكتروني

توثيق المعاملات التجارية الالكترونية يحتاج لتوقيع يتلاءم مع بيئتها، لأنه لا مجال للإجراءات اليدوية في ظل المعاملات الالكترونية، فقد تم إيجاد بديل عن التوقيع اليدوي وهو ما يعرف بالتوقيع الالكتروني[1]، فالمشرع الفلسطيني اعترف بالتوقيع الالكتروني كوسيلة من وسائل اثبات التصرفات القانونية من خلال القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، بالتالي فما المقصود بالتوقيع الالكتروني؟ وما هي اشكاله وشروطه؟ وما مدى حجية الاثبات بالتوقيع الالكتروني باعتباره وسيلة من وسائل الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني؟

أ. تعريف التوقيع الإلكتروني:

التوقيع الالكتروني محور اهتمام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وأيضا التشريعات الداخلية للدول، فقد صدر قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكتروني عام (2001) وعرف التوقيع الالكتروني في المادة (1/أ) منه على انه:" بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز ان يستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[2].

اما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فقد عرف التوقيع الالكتروني في المادة (1) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكتروني بانه:" مجموعة بيانات الكترونية، سواء كانت حروف او ارقام او رموز او أي شكل مشابه، او مرتبطة بمعاملة الكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيرة بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الالكترونية"[3].

وأيضا نجد ان المشرع الفلسطيني قد عرفة في المادة (1) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية بانه:" بيانات الكترونية مضافة او ملحقة او مرتبطة بمعاملة الكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غير بغرض الموافقة على مضمون المعاملة"[4].

من خلال التعريفات السابقة يتضح ان المشرع الفلسطيني لم يحدد شكل معين للتوقيع الالكتروني فقد يكون حروف او ارقام او رموز أي انه يمكن ان يتخذ أي شكل الا انه يشترط ان يقوم بتحديد

---

[1] بوهنتالة، امال، فوغالي، بسمة. مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية: مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعه باتنة1، الجزائر، مج 5، ع2، 2020، ص68.

[2] انظر نص المادة (1/أ) من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع، 2001، ص2، الموجود على الموقع الالكتروني https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures ، تاريخ الدخول 2023/9/25، الساعة 8 صباحا.

[3] انظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.

[4] انظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.

هوية الشخص وإقرار رغبته بالموافقة على ما وقع عليه، وهذا ما اخذت به محكمة النقض الفلسطينية والتي جاء فيها ما يلي:" ...بما ان المدعي عليه لم ينكر توقيعه على السند المبرز فان هذا السند والحالة هذه يعتبر حجة كاملة عليه بكل ما تضمنه..."[1].

ب. صور التوقيع الالكتروني:

تختلف صور التوقيع الالكتروني بحسب التقنية المستخدمة فيه والتي يمكن تقسيم صورة الى ما يلي:

- التوقيع الالكتروني اليدوي

يستخدم في هذا التوقيع جهاز الماسح الضوئي بحيث يتم تحويل التوقيع المكتوب بخط اليد الى بيانات الكترونية تمثله تقنيا، يقوم جهاز الماسح بحفظ صورة التوقيع الالكتروني لدى صاحب التوقيع حتى يقوم هذا الشخص بنقل صورة التوقيع على السند المطلوب توقيعه. تمتاز هذه الصورة بسهولة اعداد التوقيع ومرونة استعماله ولكن هذه الصورة غير امنه ومن السهل تزوير التوقيع بحيث لا يستخدم التوقيع الالكتروني اليدوي على نطاق الواقع[2].

- التوقيع باستخدام الرقم السري والبطاقات الممغنطة

أيضا يسمى بالتوقيع الرقمي والذي هو: مجموعة من أرقام وحروف يختارها صاحب التوقيع ويتم تركيبها وترتيبها بشكل كودي معين، ويتم من خلال هذا الكود تحديد هوية صاحبة لأنه لا يكون معلوم إلا فقط لصاحبة. ويشكل التوقيع الرقمي أهمية بالغة في حماية المعاملات التجارية ووسائل الدفع الالكتروني لأنه من خلاله يتم التأكد من صحة المرسل وحماية هوية المستخدم وبياناته من التغيير وهذا يعمل على نشر الثقة والأمان من خلال عملية الدفع، ويستخدم هذا التوقيع في المراسلات والمعاملات البنكية كالصراف الالي، وتم اعتماده في مجال استعمال بطاقة فيزا والماستركارد[3].

- التوقيع بالقلم الالكتروني

يقوم صاحب التوقيع في هذا النوع بكتابة توقيعه باستخدام قلم الكتروني ضوئي خاص وحساس، ويمكنه الكتابة على شاشة جهاز الحاسب الآلي عن طريق برنامج خاص، بحيث يقوم هذا التوقيع بخدمة التقاط التوقيع وخدمة التحقق من صحة التوقيع المخزن مسبقا في ذاكرة الحاسب، من خلال إصدار توقيع يبين مدى صحة التوقيع الذي وضعة صاحبة، وبالرغم من سهولة هذا النوع من التوقيع الا انه يحتاج لتقنية عالية ونوع خاص من الحسابات يقبل الكتابة على شاشته مباشرة[4].

---

[1]انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2021/833) الصادر بتاريخ 2021/10/24، موجود على الموقع الالكتروني https://maqam.najah.edu/ ، تاريخ الدخول 2021/3/26، الساعة 8 صباحا.

[2]أبو شام، حنان عيدة. التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات: المجلة العربية للنشر العلمي، السودان، ع18، 2020، ص491-492.

[3]بوهنتالة، امال، فوغالي، بسمة، مرجع سابق، ص72-73.

[4]كامل، حنان صلاح. حجية صور التوقيع الالكتروني في الاثبات وفقا للتشريعات: كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع16، 2018، ص19-20.

- التوقيع البيو متري

يقوم هذا التوقيع بأخذ صورة دقيقة للشكل وتخزينها بشكل مشفر في جهاز الكمبيوتر، من خلال تكوين شكل ثلاثي الابعاد للمقارنة بين الشكل المحفوظ والشكل العائد للموقع، حيث كل شخص يتمتع بصفات فسيولوجية تميزه عن غيره لا يمكن تكرارها في شخص اخر مثل بصمة الاصبع او شبكية العين، ولكن هذه الصورة من التوقيعات تواجه صعوبة في انتشارها نظرا لتكلفتها العالية لأنها تحتاج لأجهزة خاصة لأخذ الصفات الفسيولوجية وتحديدها وحفظها[1].

ت. شروط التوقيع الالكتروني

يشترط في التوقيع الالكتروني حتى يكون صحيحاً وله أثر قانوني ان يتمتع ببعض الشروط، التي سوف نوضحها كما يلي:

- أن يكون التوقيع خاصاً بالموقع وحدة: أي ان يكون التوقيع خاصاً بالموقع دون غيرة ولا يتشابه مع توقيع شخص اخر، أي ان ينسب له هو بالذات من اجل ان يجعل المستند الموقع عليه منسوبا له[2]، اي ان التوقيع شخصي.

وهذا ما نصت علية المادة (1/34) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية التي تحدثت عن شروط التوقيع الالكتروني التي جاء فيها:" ان يكون التوقيع خاصا بالموقع ويثبت هويته"[3].

- حفظ التوقيع في ظروف تضمن سلامته وصحة محتواه: أي ان ينشأ ويستعمل في ظروف امنة، وهذا يكون من خلال سيطرة الموقع على وسيلة التوقيع او الوسيط الالكتروني الذي تتم به، بحيث إذا فقد الموقع هذه السيطرة فان بيانات التوقيع تفقد طابعها السري، ويمكن بعدها لاي شخص الاطلاع عليها[4]، وهذا ما نصت علية المادة (2/34) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية التي جاء فيها ما يلي:" ان يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية"[5].
- إمكانية كشف أي تعديل او تغير في بيانات التوقيع الالكتروني: حتى يتم تحقيق الأمان في التوقيع الالكتروني، يجب ان يتم كتابة المحرر الالكتروني والتوقيع عليه باستخدام نظم ووسائل تحافظ على صحة وسلامة المحرر الالكتروني، الذي يشتمل على التوقيع وتؤدي للكشف عن

[1] أبو شام، حنان عيدة، مرجع سابق، ص495.

[2] بلخير، بلحاج. حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات: المركز الجامعي صالح احمد بالنعامة معهد القانون والعلوم السياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، ع6، 2017، ص266-272.

[3] انظر نص المادة (1/34) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.

[4] عويضات، وجدي نافع. التوقيع الالكتروني ودورة في اثبات المحررات الالكترونية: كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2020، ص11.

[5] انظر نص المادة (2/34) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية.

أي تعديل، او تغيير في بيانات المحرر الالكتروني الذي تم التوقيع عليه الكترونيا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (3/34) بحيث نصت على ما يلي:" ان يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المفصلة بالتوقيع الالكتروني ويكشف أي تغيير لاحق أدخل عليها[2].

- يجب ان يكون التوقيع واضحاً ويترك أثراً ولا يزول بمرور الزمن وان يكون مستقلا عن محتوى السند بشكل يجعل من التوقيع واضح او يجعل منه جزءا من المحتوى وان يعبر عن رضا صاحبة بشكل واضح[3].

بالرجوع لنص المادة (34) التي تحدثت عن شروط التوقيع الالكتروني الصحيح التي تم توضيحها سابقا، نجد أنها نصت في بدايتها على انه:" يعتد بصحة التوقيع الالكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة"، وأيضا هذا ما أكدته المادة (4) من القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطني التي جاء فيها انه:" يعتد بصحة التوقيع الالكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في التشريعات النافذة"[4]، ولهذا نسأل ما المقصود بالتوثيق اللازم لصحة اجراء التوقيع؟؟

بالعودة لنص المادة (8) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، نجد انها نصت على ما يلي:" تعمل الوزارة على التحقق من ان التوقيع الالكتروني او السجل الالكتروني قد تم تنفيذه عن طريق شخص معين لتتبع التغيرات او الأخطاء التي حدثت في التوقيع الالكتروني او السجل الالكتروني بعد إنشائه، بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير واية وسيلة، او أية إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب"[5].

نستنتج من خلال نصوص هذه المواد، ان المشرع الفلسطيني اشترط لاعتبار التوقيع الالكتروني صحيحاً، ان يكون موثقاً لدى جهة مختصة ويمكن التحقق منه.

والتوقيع الالكتروني يكون موثقا، اذا احتوى على جميع الشروط السابق ذكرها، بالإضافة لشرط التوثيق الذي يجب أن يمر بعدة إجراءات، فهناك ما يعرف بالإجراءات المعتمدة، والإجراءات المقبولة تجاريا، بالإضافة للإجراءات المتفق عليها بين الافراد، فالإجراءات المعتمدة هي التي تصدر عن جهة حكومية او غير حكومية تعمل على توثيق التوقيع، اما الإجراءات المتفق عليها بين

---

[1] عز الدين، منصور. حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص41.

[2] انظر نص المادة (3/34) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.

[3] ديك، اصيل يعقوب، مرجع سابق، ص69.

[4] انظر نص المادة (34) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية، انظر أيضا نص المادة (4) من القرار بقانون رقن (41) لسنة (2022) بشأن المدفوعات الوطني.

[5] انظر نص المادة (8) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.

الافراد فهي التي يتم الاتفاق عليها بين أصحاب عقد الدفع الالكتروني بشأن كيفية التوثيق، وأين يتم توثيقه بحيث أجاز القانون لأصحاب العلاقة الاتفاق على جهة معينة لتوثيق العقد الالكتروني[1].

ث. حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات:

ساوى المشرع الفلسطيني بين التوقيع الالكتروني والتوقيع الخطي، وهذا ما أكدته المادة (1/9) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية التي جاء فيها:" يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الالكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذه شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب احكام التشريعات المعمول بها من حيث الزامها لأطرافها او صلاحيتها في الاثبات"[2].

لذا نجد أن المشرع من خلال هذه المادة قد اضفى الحجية القانونية في الاثبات للمعاملات والسجلات والتواقيع الالكترونية متى استوفت الشروط الواجب توافرها فيها التي نص عليها القانون، فالتوقيع الالكتروني يتمتع بقيمة قانونية تعادل القيمة القانونية للتوقيع العادي، أي ان لهما نفس الحجية في الإثبات أمام القاضي[3]، بالتالي نلاحظ من خلال قيام المشرع الفلسطيني باهتمامه في تنظيم التوقيع الالكتروني ومنحة حجية اثبات تساوي حجية الإثبات في التوقيع العادي، فذلك دليل على اهتمام المشرع بالتوقيع الالكتروني، واعتباره وسيلة من وسائل حماية وسائل الدفع الالكتروني.

2- تقنية هوية المستخدم وكلمة السر

تقوم هذه التقنية على أساس إدخال كلمة السر وهوية المستخدم من قبل العميل في البنك من اجل السماح له بالدخول لحسابة حتى يتصرف في امواله بالسحب او التحويل، وهدف البنك من إيجاد مثل هذه التقنية هو التأكد من ان العميل هو صاحب الحساب ومن مشروعية الاستفادة من الخدمات البنكية الالكترونية، فأثناء التعاقد مع العميل هو من يختار الهوية التي سوف يستخدمها مع البنك على الانترنت وكلمة المرور السرية، او ان يقوم البنك بتزويد عميله بالهوية وكلمة المرور عبر البريد الالكتروني، فهذه التقنية تمنع اقتحام الشبكة او نظام المعلومات، لأنها تكشف عن هوية القراصنة، وتعتبر هذه التقنية الأكثر استخداما، الا انه يعاب عليها إمكانية اختراقها والحصول على كلمات المرور بسهولة من خلال برامج خاصة، فيجب على العميل ان يقوم بتغيير كلمة المرور

---

[1] عريقات، عمر. حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات: المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانون، 2015، ص18، الموجود على الموقع الالكتروني https://www.alquds.edu/ar/news-ar/staff-news-ar/2000/%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%AD%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5/ ، تاريخ الدخول 2023/9/25، الساعة 11:20 صباحا.

[2] انظر نص المادة (1/9) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.

[3] الطويل، أنور جمعة. حجية التوقيع الالكتروني في القانون الفلسطيني وقانون الاونسترال: كليه الحقوق، مجلة جامعة الازهر، مج 19، 2017، ص158.

بشكل دوري[1]، وهذا ما نص عليه الملحق (1) التابع لتعليمات سلطة النقد بشأن تنظيم أعمال شركات خدمات الدفع والذي جاء فيه:" ضرورة تغيير كلمة المرور بشكل دوري".

3- تقنية التشفير

عرف المشرع الفلسطيني تقنية التشفير في المادة (1) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية بأنها:" حماية البيانات الالكترونية عن طريق تحويلها الى شكل يستحيل قراءتها وفهمها بدون اعادتها الى هيئتها الاصلية"[2]، وقد نص الملحق رقم (1) التابع لتعليمات سلطة النقد رقم (6) بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع على ما يلي:" يقع على عاتق الشركة الحفاظ على سلامة أنظمة وتطبيقات خدمات الدفع من خلال استخدام تكنولوجيا المناسبة لتشفير المعلومات ومنع الاختراق وتنفيذ الرقابة المستمرة على الأنظمة المستخدمة في الشركة"[3].

إن استخدام تقنية التشفير كوسيلة لحماية وسائل الدفع الالكتروني، يستلزم تركيب برامج مخصصة لذلك على جهاز الحاسوب للمرسل ومتلقي المعلومات، فبعد كتابة الرقم السري للبطاقة او لحساب العميل يقوم برنامج التشفير بتشفير هذه الأرقام السرية قبل ان ترسل للبنك أو إلى التاجر، بحيث تصل للتاجر او للبنك وهي مشفرة فإذا وصلت هذه الرسالة او الأرقام لشخص اخر بطريقة ما فأنها تصل مشفرة لا يمكن له قراءتها[4].

لكن في حال شخص أجنبي حصل على الرسالة المشفرة فهل يمكنه استعمال برنامج آخر لفك التشفير؟

لا يمكن لأي شخص اخر أن يفك الرسائل المشفرة، لان برنامج التشفير يستعمل وسائل إضافية تتمثل في مفاتيح من اجل حصر قراءة الرسالة بين المرسل والمرسل اليه، لذا يكون هناك مفتاح عام يستعمل لغرض التشفير للمعلومات المرسلة الى الحاسوب الذي يملك صاحبة مفتاحاً خاصاً يتماشى مع المفتاح العام، فيستعمل المفتاح الخاص لفك تشفير البيانات التي تلقاها من الجهاز الذي يملك المفتاح العام، والبنك هو من يزود العملاء بالمفاتيح العامة[5].

أهمية التشفير لتأمين البيانات[6]: من خلال هذه التقنية يمكن تجنب العديد من المخاطر وهي كما يلي:

- الاطلاع على المعلومات السرية والشخصية.

---

[1]كوثر، سعدي، رضوان، بن صاري. حماية وسائل الدفع الالكتروني: مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعه يحيى فارس بالمدية، الجزائر، مج9، ع1، 2013، ص1027-1028.

[2]انظر نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الالكترونية.

[3]انظر الملحق رقم (1) التابع لتعليمات سلطة النقد رقم (6) بشأن تنظيم الاعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع لسنة (2021).

[4]سهيلة، جحاف، ويزه، ايت ميمون، مرجع سابق، ص103.

[5]يوسف، وافد، مرجع سابق، ص164.

[6]دبابيش، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص108-109.

- محاولة تعديل البيانات المنقولة بالشبكة.
- إعادة توجيه البيانات الى جهة أخرى.
- تغيير كلمات السر الخاصة بالمستفيدين.
- انتحال شخصية المستخدم الحقيقي.

4- تقنية الجدران النارية

يتم توفير الحماية لوسائل الدفع الالكتروني من خلال استخدام احد النظم لتأمين شبكة الانترنت وشبكة البنوك خاصة، بكل ما تحتويه من معلومات وبيانات، من خلال التحكم في عمليات الدخول والخروج سواء بالنسبة للأشخاص المتعاملين مع الشبكة او بالنسبة للبيانات والمعلومات المتداولة عليها، وتتمثل هذه النظم في جدران الحماية المعروفة في الجدران النارية، فقد تم تطوير تقنية الجدران النارية، لتشمل خاصية التحقق من هوية المستخدم من خلال الاعتماد على تقنية التشفير، وتدعم الشبكات الافتراضية الخاصة وتعمل على مراقبة المحتوى الوارد الى الشبكة، والبحث عن الفيروسات ومراقبة عناوين الانترنت، فهذه الجدران تشكل حاجزاً امنياً بين الشبكات الداخلية وشبكة الانترنت[1].

الفرع الثاني

الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني

مع تزايد استعمال أدوات الدفع الالكتروني وما يواجه هذه الأدوات من مخاطر، فكان لابد من توفير حماية تشريعية قانونية لها الى جانب الحماية التقنية، لذا يجب وضع إطار قانوني لبعث ثقة المستعملين لوسائل الدفع الالكتروني على المستوى الداخلي، وعلى المستوى الدولي[2].

أولاً: الحماية التشريعية الوطنية للدفع الالكتروني

بسبب إقرار المشرع الفلسطيني لنظم الدفع الالكتروني كوسيلة دفع في المعاملات التجارية، كان لابد من سن قوانين خاصة لحماية الدفع الالكتروني، وهذا ما جعل المشرع يقر مسؤولية مدنية وجزائية لحماية وسائل الدفع الالكتروني، وهذا ما سوف نبحث به.

[1] كوثر، سعدي، رضوان، بن صاري، مرجع سابق، ص1032-1034.
[2] يوسف، وافد، مرجع سابق، ص171-172.

- المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني

ينشأ عن عقد الدفع الالكتروني علاقات قانونية بين ثلاثة أطراف، العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها، العلاقة بين المصدر والتاجر والعلاقة بين الحامل والتاجر، يترتب على إخلال أحد الأطراف بالتزاماته قيام المسؤولية المدنية، وإعطاء الحق للطرف الاخر في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزامات[1]، فقد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية[2].

أ- المسؤولية العقدية: تقوم المسؤولية العقدية على أساس العقد المبرم بين طرفي العقد، فيحدد في العقد كل المسائل المتعلقة بتنفيذه، ولكن في حال اخلال المدين في التنفيذ فيصبح التنفيذ جبرياً[3]، وهذا ما نصت علية المادة (1/221) من مشروع القانون المدني الفلسطيني التي جاء فيها:" ينفذ الالتزام جبرا على المدين"[4]، ولكن يشترط حتى تقوم المسؤولية العقدية ان تتوافر أركانها وهي الخطأ العقدي أي الاخلال بواجب قانوني، والضرر أي يجب ان يترتب على الخطأ العقدي ضرر يلحق بالدائن، وان يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر أي ان يكون الخطأ نتيجة لعدم تنفيذ المدين لالتزاماته[5].

ب-المسؤولية التقصيرية: تقوم المسؤولية التقصيرية على فكرة الفعل الضار الذي ينشأ عن الضرر، والضرر قد يكون مباشراً، أي انه نتيجة فعل الشخص نفسه، وقد يكون غير مباشر ناشئاً عن فعل الغير، اركان المسؤولية التقصيرية تتمثل في الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر[6].

ت- المسؤولية المدنية لأطراف عقد الدفع الالكتروني (مقدم خدمة الدفع-العميل- التاجر)

سبق وذكرنا ان عقد الدفع الالكتروني يقوم بين ثلاثة أطراف وهم مقدم الخدمة والعميل والتاجر ويترتب على اخلال أي منهم بالتزامات قيام المسؤولية المدنية والتزامه بتعويض الطرف الاخر.

---

[1]شرون، حسينة. الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية: جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية-مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، مج11، ع1، 2019، ص56.

[2]ديك، اصيل يعقوب، مرجع سابق، ص92.

[3]نفس المرجع، نفس الموضع.

[4]انظر نص المادة (1/221) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012)

[5]ضو، خالد، معروف، فاطمة. اركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها: مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر-1-، مج8، ع1، 2023، ص115-124.

[6]ديك، اصيل يعقوب، مرجع سابق، 96-97.

- المسؤولية المدنية لمقدم خدمة الدفع الالكتروني

تقوم المسؤولية المدنية على البنك المصدر لخدمة الدفع الالكتروني تجاه حاملها في حال إخلاله بالتزام الوفاء للتاجر أي تحويل المبلغ المطلوب من حساب العميل الى حساب التاجر عند وصول الفواتير الية، فاذا لم يقم بالوفاء بهذا الالتزام وترتب على ذلك ضرر لحق بالحامل، كأن تعرض للحجز علية من قبل التاجر او في حال تعرض سمعه التاجر للضرر او في حال تفويته لصفقة معينة فمسؤوليته تنعقد مباشرة نتيجة إخلاله بالتزام جوهري في العقد[1]، وهذا الالتزام نصت علية المادة (4) من تعليمات سلطة النقد بشأن أوامر الدفع والتي جاء فيها:" تنفيذ امر الدفع الصادر عن الدافع فورا"[2].

في حال قيام حامل البطاقة بتقديم اخطار للجهة المصدرة بسرقة أداه الدفع أو ضياعها، فيترتب على الجهة المصدرة المسؤولية المدنية في حال قبوله لأي عملية دفع بعد ذلك الاخطار او في حال عدم اعلام التاجر بهذا الفقد أو الضياع، وتلتزم الجهة المصدرة بهذه الحالة بتسديد الفواتير للتاجر في حال عدم ابلاغه بفقدان البطاقة او سرقتها[3]، وهذا ما نصت علية المادة (2/6) من تعليمات سلطة النقد بشأن أوامر الدفع والتي جاء فيها:" يجب على مقدم الخدمة رفض تنفيذ امر الدفع في حال ابلاغ المستخدم لمقدم الخدمة بفقدان أداة الدفع"[4].

- المسؤولية المدنية للحامل

تنعقد مسؤولية الحامل المدنية تجاه مصدر وسيلة الدفع في حال تجاوز الحامل حدود السقف الائتماني المسموح له من قبل المصدر، لأن المصدر لا يضمن الوفاء الا في حدود المبلغ المسموح به، تنعقد مسؤولية الحامل في حال انتهاء التاريخ المحدد للبطاقة او في حال الغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بين الحامل والمصدر فالحامل في هذه الحالة مخالف لاحد الشروط المتفق عليها في العقد الذي يلزم الحامل برد البطاقة للجهة المصدرة في حال انتهاء صلاحيتها، أو إلغاؤها، ففي حال رفض الحامل رد البطاقة يكون الحامل قد اخل بتنفيذ التزامه[5]، هذا وتقوم مسؤولية الحامل في حال سرقة او فقدان وسيلة الدفع الالكتروني بناءً على اخلاله بالتزامه التعاقدي المتمثل في المحافظة على وسيلة الدفع، وتقوم مسؤولية أيضا إذا لم يقم بإخطار الجهة المصدرة بالفقدان او السرقة[6].

---

[1]نجاة، بناي، ليلة، عسلوج. النظام القانوني لبطاقة الائتمان: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، جامعة بجاية، 2018، ص54.

[2]انظر نص المادة (1/4) من تعليمات سلطة النقد رقم (8) لسنة (2021) بشأن اوامر الدفع.

[3]كوثر، سعدي، رضوان، بن صاري، مرجع سابق، ص1037.

[4]انظر نص المادة (2/6) من تعليمات سلطة النقد رقم (8) لسنة (2021) بشأن أوامر الدفع.

[5]دبابيش، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص112.

[6]كوثر، سعدي، رضوان، بن صاري، مرجع سابق، ص1036.

- المسؤولية المدنية للتاجر

تقوم مسؤولية التاجر المدنية في حال اخلاله بأحد الالتزامات المترتبة عليه، وهي اذا قام التاجر الذي قدمت له وسيلة الدفع من احد الزبائن برفض الدفع بواسطتها، عندها يلتزم التاجر بهذه الحالة بالتعويض تجاه البنك على أساس المسؤولية العقدية، ويعتبر التاجر مسؤولاً مدنيا امام البنك عند عدم تأكده من صحة التواقيع او اذا أرسل فواتير لا تحمل توقيع الحامل، واذا قام التاجر بالإخلال بالالتزام بالمحافظة على أدوات عمل البطاقة والعناية بها، عندها تقوم مسؤوليته المدنية لان هذه الأدوات منحت له على سبيل الوديعة والأمانة، تقوم مسؤولية التاجر تجاه الحامل عند رفضة الوفاء بالبطاقة او عند عدم التزامه بقائمة الاعتراضات الخاصة بالبطاقة الضائعة او المسروقة، ففي هذه الحالات تقوم المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه الحامل، اما في حالة اخلال التاجر بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقة تجاه الحامل بموجب عقد البيع او عقد تقديم الخدمة الذي يجمعه به فتقوم مسؤوليته العقدية، كما يقع التزام على التاجر بعدم كشف اسرار حامل البطاقة فاذا اخل التاجر بهذا الالتزام فتقوم علية المسؤولية العقدية[1].

- المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني

امام كثرة استخدام وسائل الدفع الالكتروني وتعدد الجرائم المرتبطة بها، وبسبب عدم فعالية الحماية المدنية وحدها أصبحت الحاجة لوجود حماية جزائية، تدعم الثقة والأمان بالنسبة للمتعاملين فيها وتحد من الجرائم المرتكبة[2].

- المسؤولية الجزائية للحامل

أ. المسؤولية الجزائية للحامل عن إساءة استخدام وسيلة الدفع الالكتروني: تتحقق صورة إساءة الاستخدام في قيام الحامل بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يتضمنه البنك كحد أقصى، او من خلال قيام الحامل بشراء سلع وخدمات قيمتها تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه، وهنا يسأل الحامل اما على أساس جريمة السرقة وفقا لأحكام المادة (399) من قانون العقوبات ولا سيما ان المشرع كيف السارق على انه كل من اخذ مال الغير دون رضاه، او على أساس جريمة النصب والاحتيال الذي عالجها قانون العقوبات في نص المادة (417)، اذ ان حامل وسيلة الدفع الالكتروني الذي يستخدمها من اجل الوفاء بقيمة ما يحصل علية من سلع وخدمات تتجاوز المبلغ المتفق عليه مع البنك المصدر لهذه الوسيلة يعد مرتكبا بطريقة احتيالية

[1]شرون، حسنية، مشري، عبد الحليم. الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر -سكرة، الجزائر، مج12، ع1، 2019، ص63-64.

[2]كوثر، سعدي، رضوان، بن صاري، مرجع سابق، ص1039.

الهدف منه ايهام التاجر بوجود ائتمان بالرغم من عدم وجودة حقيقةً، عندها يسأل عن جريمة نصب واحتيال، وإما أن يسأل الحامل عن جريمة خيانة الأمانة التي نص عليها قانون العقوبات في المادة (422)، وذلك على اعتبار ان الحامل تسلم وسيلة الدفع على سبيل الأمانة والحامل هنا اساء استعمالها واستولى من خلالها على أموال البنك[1].

إلا انه يوجد رأي من الفقه يرى بأن تجاوز الحامل لرصيده المسموح به لا يشكل أي جريمة جزائية بحقه، ويستند هذا الرأي الى ان مثل هذا التصرف يعد اخلالا عقديا، ولا يعد جريمة جزائية ان تجاوز الرصيد يشبه حالة كشف العميل حسابة لدى المصرف في المعاملات المصرفية التقليدية، والأجهزة الالية المنتشرة حاليا قد طورت بحيث اذا حاول العميل سحب الأموال بمقدار يتجاوز به رصيده، فان هذه الاله ترفض عملية السحب، بالإضافة الى ان عدم وجود نص خاص يجرم هذا الفعل وفي هذا الحال نقوم بتطبيق القواعد العامة ومبدأ الشرعية الذي اساسة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، ويفرض علينا عدم القياس، كما ان بعض الجرائم تتطلب اركان إضافية خصوصا جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان ومثل هذه الأركان لا تتوافر عند سحب مبالغ تزيد عن مقدار الرصيد الفعلي القائم، وهذا الامر ينفي الصفة الجرمية عن هذا الفعل[2].

ب. المسؤولية الجزائية للحامل الذي حصل على وسيلة دفع الكتروني بصورة غير شرعية:

الحصول على وسيلة الدفع الالكتروني، يكون من خلال قيام العميل بتقديم طلب خطي الى الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني، مرفق مع هذا الطلب مستندات وبيانات صحيحة بينتها التعليمات بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية[3]، والتي بناءً على هذه المستندات والبيانات يمكن ان يتم اعطاؤه وسيلة الدفع ام لا.

لكن في حال قيام الحامل بتزوير المستندات والبيانات التي قدمها من اجل الحصول على وسيلة الدفع فتقوم مسؤوليته الجزائية، بناءً على جريمة التزوير الذي عالجها قانون العقوبات في المادة (260)، التي نص المشرع فيها ان التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط[4].

ولكن يجب ان نميز ما بين حالة استخراج وسيلة دفع الكتروني باستخدام وثائق مزورة او بطريقة احتيالية وما بين استعمال تلك البطاقة بطريقة غير مشروعة، استخدام البطاقة بطرق احتيالية يشكل

---

[1]انظر المواد (399-417-422) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، انظر أيضا كوثر سعدي، رضوان، بن صاري، مرجع سابق، ص1039-1040، انظر أيضا عبد الصمد، حوالف، مرجع سابق، ص510-513.

[2]الحباشنة، جهاد رضا. الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص115-116.

[3]انظر تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.

[4]انظر نص المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

جريمة نصب واحتيال او جريمة سرقة او خيانة امانة كما أسلفنا سابقا، اما استخراجها باستعمال وثائق مزورة يشكل جريمة تزوير في حق مزورها[1].

ت. المسؤولية الجزائية للحامل عن استخدام وسيلة الدفع الملغاة او منتهية الصلاحية: قد يقوم الحامل باستخدامها في دفع ثمن السلع والبضائع والخدمات التي حصل عليها من التاجر، أو قد يقوم بسحب الأموال باستخدام البطاقة بالرغم من إلغائها أو انتهاء صلاحيتها، أو في حال إبلاغه ابلاغاً غير صحيح بفقدان البطاقة او سرقتها، فاذا ما استمر الحامل باستخدامها في حال كانت ملغاة او منتهية الصلاحية يتعرض للمسؤولية الجزائية، لان ذلك يؤكد سوء نيته ووجود قصدة الجنائي في الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع على أساس جريمة خيانة الأمانة في مواجهة مصدر وسيلة الدفع وعلى أساس جريمة النصب في مواجهة التاجر[2].

- المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني

ان الاستعمال الغير مشروع من الغير لوسيلة الدفع الالكتروني يكون بإحدى الصور التالية:

أ. تزوير الغير لوسيلة الدفع الالكتروني، حيث عالج قانون العقوبات جريمة التزوير في نص المادة (260) منه[3].

ب. استعمال الغير لوسيلة دفع الكتروني مسروقة، وهنا يعاقب على أساس جريمة السرقة التي نص عليها قانون العقوبات في المادة (399) منه، أيضا في هذه الحالة يسأل الغير عن جريمة النصب نتيجة استعماله لوسيلة دفع مسروقة مستخدماً طرقاً احتيالية باتخاذ صفات كاذبة في اقناع التاجر بوجود ائتمان غير حقيقي، وقد يقترن بجريمة السرقة جريمة تزوير حتى يتمكن الجاني من استعمالها[4]، ولكن في هذه الحالة هل يسأل الجاني عن جريمة السرقة فقط، أم أيضا يسال عن جريمة النصب والاحتيال وجريمة التزوير المقترنة بجريمة السرقة؟، في هذه الحالة يعاقب الجاني على كل جريمة على حدة، وذلك بسبب تعدد الأركان المادية والمعنوية لكل جريمة، فالجاني هنا يسأل عن جريمة سرقة وسيلة الدفع ويسأل عن جريمة النصب لاستعماله لوسيلة دفع مسروقة مستخدما الطرق الاحتيالية في اقتناع التاجر بوجود ائتمان وهمي، بحسب نص المادة (72) من قانون العقوبات[5].

---

[1] الصديق، رمزي الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني: رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحد دراية-ادرار، 2021، ص250.

[2] بوعقال، أسماء. الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام ابواقي-2، 2016-2017، ص18، انظر أيضا الحباشنة، جهاد رضا، مرجع سابق، ص120-121.

[3] انظر نص المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

[4] انظر نصوص المواد (260و399) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، انظر أيضا عبد الصمد، حوالف، مرجع سابق، ص544.

[5] انظر نص المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

ت. استعمال الغير لوسيلة دفع الكتروني ضائعة دون ان يقوم بتسليمها الى مالكها الأصلي أو إلى الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة، مقررا الاحتفاظ بها لدية فتقوم مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة سواء أكان يهدف لاستعمالها أم لا يهدف لاستعمالها فهو بذلك يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة[1].

- المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير مشروع لوسيلة الدفع من قبل التاجر[2]

يكون التاجر مسؤولاً جزائياً عن أية إساءة استخدام لوسيلة الدفع الالكتروني، وقد يتحقق ذلك بالاحتيال الذي يقوم به التاجر على المصدر، من خلال استخدام بطاقات مزورة او بطاقات مبلغ عن سرقتها، وهنا يعاقب على أساس جريمة الاحتيال والنصب لأنه في هذه الحالة استولى على أموال البنك من خلال إيهامه بوجود بطاقة دفع صحيحة بالرغم من علمه بذلك، وقد نصت المادة (2/12-3) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية على انه:" كل من زور وسيلة تعامل الكترونية بأي وسيلة كانت او صنع او حاز بدون ترخيص أجهزة او مواد تستخدم في اصدار او تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني، يعاقب بالعقوبة ذاتها النصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، كل من استخدم او سهل استخدام وسيلة تعامل الكترونية مزورة مع علمه بذلك، أو قبل وسيلة تعامل الكترونية غير سارية او مزورة او مسروقة مع علمة بذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1)"، وقد يسأل التاجر جزائيا نتيجة تزويره لاي توقيع من خلال التلاعب بالآلات الالكترونية، من خلال تعطيل العمل بها اثناء عملية قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف التوقيع المزور واستخدامها في صرف مبالغ مالية من البنوك، حيث نصت المادة (4/11) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية على ذلك والتي جاء فيها:" كل من زور او تلاعب في توقيع أداة او أنظمة توقيع الكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه او إتلافه او تعييبه او تعديله او تحويره، او باي طريقة أخرى تؤدي الي تغيير الحقيقة في بياناته او معلوماته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الف ولا تزيد عن خمسة الف دينار اردني، او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".

- المسؤولية الجزائية لموظف الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني[3]

يمكن ان يتواطأ موظف الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني مع حامل الوسيلة في فعل استخراج وسيلة دفع سليمة، بناءً على مستندات مزورة او السماح للحامل بتجاوز حد المبلغ المحدد

---

[1] بلقاسم، زلاسي، علي، غريب الحاج، مرجع سابق، ص58.

[2] بوعقال، أسماء، مرجع سابق، ص23، انظر أيضا نصوص المواد (2/12-3) و (4/11) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.

[3] نفس المرجع، ص23-24، انظر أيضا نص المادة (170) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

في السحب او السماح للحامل بالشراء بموجب بطاقة دفع ملغاه او منتهية الصلاحية، ففي كل هذه الحالات يكون موظف البنك هو الذي قدم المساعدة للعميل بقبول المستندات المزورة وسهل له الحصول على بطاقة دفع، وبذلك يكون أمام جريمة الاشتراك في التزوير، ويمكن ان تنطبق علية جريمة الرشوة التي نص عليها قانون العقوبات في المادة (170).

-الحماية في مواجهة جريمة غسيل الأموال

تتميز هذه الجريمة بشكل عام وتلك التي تتم بوسائل الكترونية، بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها بسبب الطابع الدولي، الذي تتسم به وحيل التمويه التي تتم من خلالها مما يجعلها خطرا يهدد الاستقرار الداخلي والدولي[1]، لذلك لابد من تجريم الفعل في سبيل منعة والكشف عنة لأن هذه الجريمة أصبحت تتم من خلال بطاقات الدفع الالكتروني كما اسلفنا سابقا، لذلك فقد اصدر المشرع الفلسطيني تشريعاً خاصاً لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وهو القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فمن خلال هذا القرار بقانون بين الإجراءات التي من خلالها يتم اكتشاف الجريمة وإجراءات الملاحقة، والتحقيق في هذه الجريمة وبين دور اللجنة الوطنية ووحدة المتابعة المالية في هذه الجريمة[2].

-الحماية من جريمة افشاء الاسرار الالكترونية

افشاء الاسرار يعني اذاعتها او نقلها او الاطلاع عليها او إعلانها للناس، وخروجها من حيز الكتمان، بعد ان كان العلم بها قاصراً على أصحابها الذين اؤتمنوا عليها بحكم وظيفتهم، وهذا الإفشاء قد يكون بقصد بيع المعلومات او استعمالها في غرض غير مشروع كالتهديد والابتزاز لأصحابها والضغط عليهم للقيام بعمل معين او الامتناع عن عمل[3].

لكن المشرع الفلسطيني جرم هذا الفعل في المادة (22) من قانون الجرائم الالكترونية والتي نصت على ما يلي:" كل ما انشأ موقعا او تطبيقا او حسابا الكترونيا او نشر معلومات على الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر اخبار او صور او تسجيلات صوتية او مرئية، سواء كانت مباشرة او مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة او العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن الف دينار اردني، ولا تزيد عن ثلاثة الف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بكلتا العقوبتين"[4]. وأيضا قد صدر قرار مجلس الوزراء بشأن البيانات الخاصة بالمواطنين والذي نص في المادة (1)

[1]سيف الدين، رحالي، مرجع سابق، ص169.
[2]انظر القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
[3]حجازي، عبد الفتاح بيومي. التجارة الالكترونية: ط1، دار الفكر الجامعي، 2006 ص 140.
[4]انظر نص المادة (2/22) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.

منه على انه:" يحظر استخدام البيانات الشخصية (المباشرة/غير المباشرة) الخاصة بالموطنين متلقي الخدمة من الشركات والمؤسسات المزودة بها لأغراض تجارية دون الحصول على اذن مسبق منهم، تحت طائلة المسؤولية القانونية"[1].

ثانياً: التعاون الدولي لحماية الدفع الالكتروني

لم تقف ضرورة حماية وسائل الدفع الالكتروني على حماية التشريعات الداخلية فقط، وانما لابد من ان يتضافر هذا الاهتمام على الصعيد الدولي من أجل وضع إطار قانوني، يضمن حماية هذا النوع من المعاملات التجارية، ولكن بالرغم من مرور وقت طويل نوعا ما على استخدام وسائل الدفع الالكتروني على المستوى الدولي، الا ان الصيغ الدولية لتنسيق التعاون القانوني والأمني في هذا المجال ضئيلة[2]، لذلك سنحاول معرفة الجهود الدولية في محاولة حماية وسائل الدفع الالكتروني.

1- في ظل الاتحاد الأوروبي

حظيت وسائل الدفع الالكتروني باهتمام على الصعيد الأوروبي من اجل توفير الحماية لها، ويعود الفضل بذلك الى المجموعة الاقتصادية الأوروبية، حيث صدرت التوصية رقم (598/87) التي وضعتها اللجنة الأوروبية (1987)، حيث تدعو هذه التوصية المثول لهذا القانون من قبل كافة المتعاملين من اجل ترقيه الحماية والضمان للمستهلكين والحماية المتواصلة ما بين مقدمي خدمات الدفع ومصدري هذا النوع من وسائل الدفع، وتنص أيضا على ملائمة كافة نهائيات الدفع مع كافة البطاقات البنكية التي تم تداولها في السوق، واضفاء الطابع الشخصي والسري لبيانات المستهلك، وتلزم المستهلك بأخذ العناية اللازمة عند استعماله لوسيلة الدفع، كما وصدرت التوصية رقم (489/97) عام (1997) التي تهدف لتنظيم العلاقات الصادرة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني، وقد حرصت هذه التوصية على ضرورة استعمال البطاقة بالطريقة الصحيحة حسب الشروط المتفق عليها[3].

2- في ظل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجريمة المعلوماتية

تم التوقيع عليها عام (2000)، تهدف هذه الاتفاقية الى بناء سياسة جنائية مشتركة لمكافحة الجريمة المعلوماتية عالميا، من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية مع بعض وتعزيز قدرات السلطات القضائية مع بعض، والتشديد على ضرورة تطبيق القانون وتحسين التعاون الدولي في هذا المجال، وضرورة العمل على تحديد وتعريف العقوبات للجرائم المعلوماتية في ظل القوانين الداخلية

[1] انظر قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة (2019) بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين.
[2] عبد العزير، خنفوسي، مرجع سابق، ص52، انظر أيضا حبيلس، أبو بكر، حناشي، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص66.
[3] هداية، بوعزة، مرجع سابق، ص401-402

للدول، كما شددت هذه الاتفاقية على ضرورة قيام كل دولة طرف فيها بسن إجراءات تشريعية جديدة من اجل الحفاظ على السير الحسن في الاطار القانوني للنشاطات الاقتصادية التي تتم باستعمال أجهزة الحاسوب[1].

3- جهود الاتحاد الدولي للاتصالات لحماية الفضاء الالكتروني[2]

قد وضعت عدة توصيات تبين مجموعة الأطر التنظيمية والإجراءات العلمية والتقنيات التي تهدف لمنع الاستعمال الغير مصرح به.

4- الجمعية الدولية لقانون العقوبات

تناولت هذه الجمعية بالحلقة التمهيدية التي عقدت في المانيا عام (1992) البحث في مدى التحديات التي تنطوي على إساءة استخدام الحاسب الالي، ومدى الضرر الناجم عن الاعتداء على نظم المعلومات والتي يجب على القوانين الجنائية تجريمها، الى جانب ذلك انعقد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل عام (1994) من اجل مناقشة جرائم الحاسوب الالي، وقد أوصى المؤتمر بوجوب التكاثف الدولي لمواجهة هذه الجرائم نظرا للمخاطر وحجم الخسائر وعجز الدول فرادى عن مواجهتها[3].

5- الحماية في ظل المنظمة العالمية للتجارة

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بالتجارة الالكترونية من خلال وضع برنامج عمل يراعي الاحتياجات الاقتصادية للدول النامية، وضرورة خضوع المنتجات الالكترونية لمبادئ المنظمة، لقد كان موقف الدول النامية، هو ضرورة استمرارية التفاوض حول المسائل ذات الصلة بالتجارة الالكترونية مع ضرورة توفير الدعم الفني والمالي لها حتى تتمكن من انشاء بنية أساسية تمكنها من المشاركة في التجارة الالكترونية مع الزامية العمل على تنفيذ الإعلان الوزاري المتعلق بالتجارة الالكترونية[4].

6- الحماية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية

تسعى هذه المنظمة لتوفير بيئة يمكن من خلالها جمع المعلومات حول الاحتيال وطرق التحقيق والحماية المالية، تم انشاؤها عام (1986) وهي منظمة دولية غير ربحية، تقوم هذه المنظمة بمكافحة جرائم واعتداءات بطاقات الائتمان، وتسعى ليكون لديها وعي تام بالمنهج والطريقة التي يتعبها المحتالون، والعمل على جمع الاستخبارات على الأشخاص الذين يكون لديهم نشاط في هذا المجال

[1] بلقاسم، زلاسي، علي، غريب الحاج، مرجع سابق، ص27-28.
[2] عبد العزيز، خنفوسي، مرجع سابق، ص55-56.
[3] حبيلس، أبو بكر، حناشي، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص67.
[4] سهيلة، جحاف، ويزه، ايت ميمون، مرجع سابق، ص100.

وفرض الحماية على المنتجات التي تصنع فيها البطاقات، تحديد الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجرائم حتى تتمكن المنظمة من ردع هذه المخاطر[1].

المبحث الثاني

الرقابة على وسائل الدفع الالكتروني

بسبب كثرة المخاطر التي تتعرض لها وسائل الدفع التي سبق ذكرها، فلابد من وجود نظام رقابة عليها للحد من هذه المخاطر، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مراحل اصدار واستعمال وسائل الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: الرقابة على وسائل الدفع الالكتروني

المطلب الأول

مراحل اصدار واستعمال وسائل الدفع الالكتروني

الرقابة تعتبر بمثابة خط الدفاع، الذي يحمي مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بوسائل الدفع الالكتروني، ويوفر الحماية لعملية انتاج المعلومات المالية التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وتعمل على الحد من المشكلات والمصاعب وكشف الأشياء غير المنظمة والقدرة على إدارة المواقف[2]، من اجل تحقيق مقاصد هذا المطلب سيتم تقسيمة **لفرع اول بعنوان مراحل اصدار وتشغيل أداة الدفع الالكتروني، وفرع ثانٍ بعنوان الضوابط الإدارية والرقابية لإصدار أداة الدفع الالكتروني.**

---

[1] يوسف، وافد، مرجع سابق، ص192.

[2] عبد القادر، أبو رحال. الاتجاهات الحديثة لنظم الرقابة الداخلية ودورها في تحيق الضبط الداخلي والحد من مخاطر نظم الدفع الالكتروني بالقطاع المصرفي: دراسة ميدانية على بنك ام درمان الوطني: رسالة دكتوراة، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2018، الوجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/10/1، الساعة 10 صباحا.

الفرع الأول

مراحل اصدار وتشغيل أداة الدفع الالكتروني

تبدأ عملية الرقابة على أدوات الدفع الالكتروني من خلال وضع الأسس والقواعد القانونية والضوابط اللازمة لمتابعة الاعمال، التي تبدأ من مرحلة اصدار أداة الدفع ومرورا بمرحلة تشغيلها حتى تصل للنهاية لمرحلة تسوية العلاقة مع العميل[1]، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1- مرحلة اصدار وسيلة الدفع الالكتروني

أ- يجب على العميل تقديم طلب خطي تتوافر فيه البيانات والمعلومات التالية[2]:

- رقم الهوية او رقم مستند اثبات الشخصية المعتمد في فلسطين للشخص الطبيعي، او شهادة التسجيل للشخص الاعتباري والاسم الرباعي.
- مقر الإقامة والمهنة.
- صورة من مستند اثبات الشخصية، رقم هاتف خلوي مسجل لدى أي من شركات الاتصالات المرخص لها بالعمل في فلسطين، وكذلك توقيع المستخدم على الشروط العامة لفتح الحساب.

ب- يجب على مقدم الخدمة التحقق من استيفاء كافة البيانات الخاصة بالعميل وتحديد مدى ملائمة بطاقة الدفع التي يطلبها ومجالات استخدامها، والحد الأقصى للمبلغ المطلوب تضمينه في البطاقة (بحال كان تقديم الطلب من اجل الحصول على بطاقة ائتمان)، واعلام العميل بالشروط والاحكام المرتبطة بإصدار واستخدام البطاقة، من حيث الحقوق والواجبات على حاملها[3]، حيث نصت تعليمات سلطة النقد بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية على انه يجب على مقدم الخدمة التحقق من كافة المستندات الاصلية الخاصة بطلب فتح الحساب ومطابقتها مع البيانات المسجلة[4]، كما نصت تعليمات سلطة النقد بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين بانه يجب على مقدم الخدمة تنظيم العلاقة مع المستخدم وفق أسس تعاقدية واضحة تحتوي على الشروط والاحكام المتعلقة بالخدمة والحقوق والالتزامات الناشئة عنها[5].

---

[1] خلاص، محمد فوزي. رقابة البنك المركزي في ظل انتشار وسائل الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعه العربي بن مهيدي/ ام البواقي، الجزائر، 2020-2021، ص46.

[2] انظر نص المادة (3) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.

[3] خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص46.

[4] انظر نص المادة (3) من تعليمات سلطة النقد رقم (3) لسنة (2021) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.

[5] انظر نص المادة (1/4) من تعليمات سلطة النقد رقم (7) لسنة (2021) بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين.

ت- يتم وضع اوزان ومعايير بمدى تحقق الشروط اللازمة لمنح العميل بطاقة دفع تربط معظمها بالسجل الائتماني للعميل ومن أهمها[1]:

- حجم التسهيلات الائتمانية والالتزامات السابقة التي حصل عليها العميل ومدى انتظام ورود رواتب العميل إن وجدت.
- مدى التزام العميل بالسداد ووفائه لتعهداته السابقة.
- حجم ونوعية الضمانات المادية المتوافرة وحجم وحركة ارصدة حسابات العميل.

ث- اجراء تحليل للبيانات السابقة للعميل وتحديد عدد النقاط التي يحصل عليها ومعرفة إذا كانت ضمن الحدود المقبولة لمنحة وسيلة دفع الكتروني، والتي من خلالها يمكن تحديد نوعية وسقف وشروط البطاقة التي يمكن ان يتم منحة اياها[2].

ج- في حال قرر مقدم الخدمة منح العميل بطاقة الدفع يتم توقيع عقد مع العميل، ثم تصدر له بطاقة مشفرة ومدخلا بها البيانات الأساسية، ويتم تسجيل الرقم الخاص بها على البطاقة نفسها، وفي هذه المرحلة يستلزم وجود رقابة على عملية تسليم البطاقة للعميل حيث يتم وضع الرقم السري بمغلف خاص عن المغلف الذي توضع به البطاقة، وترسل من الادارة للفرع من خلال موظفين مختلفين لتسليمها للعميل، ويقوم بتسليم كل مغلف لموظف مختص لا يوجد بينهما علاقة مباشرة[3].

2- مرحلة تشغيل البطاقة

في هذه المرحلة، يتم تنظيم العلاقة بين أطراف وسيلة الدفع الالكتروني بين البنك والتاجر وبين العميل والتاجر، هذا يتطلب وجود عقد او اتفاقية ما بين مقدم الخدمة والعميل المستخدم لوسيلة الدفع[4]، وفق شروط محددة تتناول الحد الأقصى لسقف التفويض المسموح به للتعامل مع التاجر وفق لبيانات محددة، تشمل ما يلي[5]:

- اسم البنك مصدر بطاقة الدفع الالكتروني.
- بيانات من التاجر تضم الاسم القانوني والاسم التجاري وعنوانه ورقمة، واية بيانات أخرى مطلوبة.

---

[1]شاهين، علي عبد الله. نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها-دراسة تطبيقيه على بنك فلسطين-، مجلة جامعة الازهر، غزة، مج12، ع1، 2010، ص526.

[2]نفس المرجع، ص526.

[3]خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص46-47.

[4]سدخان، سناء محمد، نظام الدفع والتحصيل الالكتروني لنفقات الدولة وإيراداتها: مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط-كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج4، ع1، 2020، ص113.

[5]خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص47.

- سعر العمولة التي يتقاضها البنك من العميل[1].
- طريقة الدفع من قبل البنك للتاجر.
- متابعة بيانات المشتريات والسحوبات التي تتم على البطاقة مع العميل، من خلال المستندات المرتبطة التي تصل للبنك، من شبكة المعلومات الالكترونية بالشركة صاحبة البطاقة.

3- مرحلة تسوية العلاقة مع العميل[2]

هذه المرحلة هامة لان البنوك من خلالها يمكن لها تقدير الأرباح، بعد استبعاد التكاليف الإدارية والمالية ويستطيع التجار الحصول على حقوقهم من البنك، وتظهر أهمية الرقابة في متابعة عمليات التسوية، من خلال خصم قيم المبالغ المستحقة على حساب العميل في اليوم المحدد من نهاية كل شهر وتسديد المبالغ المستحقة للتجار.

بالتالي فمن الطبيعي ان تمارس سلطة النقد رقابتها على أداء البنوك في كافة المجالات، التي من بينها موضوع تداول النقود ولا يمكن ان يترك بدون حماية لأنها ترتبط بحجم ونوعية الائتمان بالنظر لمقتضيات السياسة النقدية التي تشرف عليها وتديرها هذه السلطة، اما بالنسبة لبطاقات الدفع الالكتروني والتي تعتبر بمثابة النقود الالكترونية والتي تأخذ صورة بطاقة مدفوعة القيمة مسبقا، او مخزنة القيمة والتي من خلالها يتم الدفع بواسطة الانترنت، فالسلطة النقدية تكون معنية بإجراءاتها الرقابية على عملية إصدار وسائل الدفع، لما يترتب عليها من اثار نقدية وائتمانية، بالإضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها، مما يستدعي الامر بناء نظام رقابي فعال يحقق الامن والسرية، مستوفيا الشروط والضوابط التي يقوم عليها العمل المصرفي، من حيث الالتزام بمعيار كفاية راس المال، واسس تصنيف الديون وتكوين المخصصات اللازمة بشأنها ومراعاة عدم تركز المخاطر لدى منح الائتمان والتوازن في مراكز العملات.

[1] البطوش، عمر إبراهيم عبد الله. احكام الوفاء الالكتروني واثرة في براءة ذمة المدين: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري: رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018، ص159.

[2] شاهين، علي عبد الله، مرجع سابق، ص528-529.

الفرع الثاني

الضوابط الإدارية والرقابية لإصدار أداة الدفع الالكتروني

من اجل نظام رقابة فعال، لابد من وضع ضوابط إدارية ورقابية على إصدار أدوات الدفع الالكتروني للحد من المخاطر التي تتعرض وسائل الدفع الالكتروني.

ومن اهم هذه الضوابط ما يلي[1]:

- ضرورة تدعيم وسائل الاتصال بين كافة المستويات الإدارية العليا والعاملين بشأن سلامة أداء النظم، مع العمل على ملافاة تضارب المصالح بين المستويات المختلفة المسؤولة عن امن ونظم الإدارة العليا.
- ضرورة تشديد الرقابة على عمليات الدخول الى النظم او الحد من الاختراق من قبل المرخص لهم بذلك.
- حماية النظم من احتمالية القيام بممارسات غير مرخص بها من قبل العاملين بالبنك.
- ضرورة توفير شروط الأمان والحماية لوسائل الدفع الالكتروني من حيث الحدود القصوى لما يتم تخزينه بالبطاقة.
- توفير القوى البشرية المؤهلة والقادرة على التعامل مع أدوات الدفع الالكتروني الحديثة.
- اتخاذ إجراءات رقابية إضافية على عملية اصدار وسائل الدفع الالكتروني من خلال توفر وسائل الاتصال المباشر مع مصدر البطاقات او المشغل المركزي للحماية من عمليات التزييف، وبهذا فان الامر يلقي مسؤوليات إضافية على الجهات الرقابية ويفعل دورها الواجب في هذا المجال، بالتحقق من كفاية وقدرة الإطار الاشرافي التي تقوم به في مواصلة الارتقاء ومواكبة التطورات التكنولوجية التي تصاحبها.

المطلب الثاني

الرقابة على وسائل الدفع الالكتروني

ان التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكتروني والرقابة عليها لا يكون من خلال تحديد عملية اصدار واستعمال وسائل الدفع فقط، وانما لا بد من وضع ضوابط وأنشطة تضمن درء المخاطر الاقتصادية والقانونية التي من الممكن حدوثها عند إصدار النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني[2]، **لذلك**

[1] شاهين، علي عبد الله، مرجع سابق، ص529، انظر أيضا غلام، بونفلة، موالكية، عيدة، مرجع سابق، ص58.
[2] خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص49.

سوف نبحث في الفرع الأول الضوابط الشكلية والموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية، وفي الفرع الثاني الأنشطة والأدوات التي من خلالها تمارس سلطة النقد الاشراف والرقابة.

الفرع الأول

الضوابط الشكلية والموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية

حتى تحقق النقود الالكترونية المزايا التي تمنحها للأفراد وتجنب تعرضهم للمخاطر او تفاقم هذه المخاطر، فان هذا الامر يتطلب وضع مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية لتنظيمها قانونياً.

اولاً: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية

الضوابط الشكلية او التشريعية التي تخص إصدار النقود الالكترونية هي التي تتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية لموضوع النقود الالكترونية، لذا يجب ان تتميز هذه النصوص بالوضوح، فمن خلال النصوص القانونية يجب تحديد مفهوم النقود الالكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الالكتروني وعن بطاقات الدفع الالكتروني، ويجب الاخذ بعين الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي تنشا بين الأطراف المتعاملة بالنقود الالكترونية أي يجب من خلال التشريع توضيح حقوق والتزامات كل طرف في مواجهة الاخر، ووضع المعايير والالتزامات المناسبة التي يتعين على مصدر النقود الالتزام بها، ووضع تشريعات خاصة لحل المشاكل الناجمة عن تداول النقود الالكترونية وأدوات الدفع الالكتروني[1].

ثانيا: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الالكتروني

الضوابط الموضوعية تتعلق بالجهة المصدرة للنقود الالكترونية او الجهات الرقابية على الجهة المصدرة لتلك النقود، بحيث يجب على أي تشريع ان يقوم بتنظيم وتوضيح القيود التي تلتزم بها الجهة المصدرة، وهذه القيود هي الضوابط التي تهدف لحماية الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية وتحول دون استغلال مصدري النقود لبقية الاطراف[2]، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أ- خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة

---

[1] منصور، شيماء جودت مجدي. احكام التعامل بالنقود الالكترونية واثرة على المعاملات المعاصرة: رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص89، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/10/2، الساعة 11:30 صباحا، انظر أيضا خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص49.

[2] خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص50

في حال ان البنك المركزي هو من تولى عملية اصدار النقود الالكترونية فلن يكون هناك حاجة الى الاشراف عليه من قبل جهة أخرى لأنه يعتبر بنك الحكومة، إلا أن الصعوبة تبرز حينما يعهد أمر اصدار النقود الالكترونية الى المصارف أي البنوك او المؤسسات الائتمانية او المؤسسات غير الائتمانية، ففي هذه الحالة لابد من خضوع تلك المؤسسات لإشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي للوقاية ودرء المخاطر التي يمكن ان تنتج عن اصدار تلك المؤسسات للنقود الالكترونية، وهذه الرقابة تكون من خلال تأكد الجهة الرقابية ان رأسمال الجهة المصدرة للنقود الالكترونية لا يقل عن مستوى معين، وان تقدم هذه المؤسسة ما يكفي من الضمانات المالية لتغطية أية مخاطر مالية متوقعة، ويجب على المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية ان تتبع سياسة إدارة قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الالكترونية[1].

بناءً على ذلك فقد اشترطت اللائحة الأوروبية المصدرة للنقود الالكترونية لسنة (2000)، بانة على المؤسسة الائتمانية المصدرة للنقود الالكترونية ألا يقل رأسمالها عن مليون يورو، وكما يجب ألا ينخفض هذا المبلغ في أي وقت من الأوقات، وقد نص هذا التشريع أيضا بضرورة احتفاظ مؤسسات النقود الالكترونية دائما بما يساوي أو يزيد عن (2%) زيادة على المبلغ الكلي الممثل لحجة الخصوم المالية الحالية المتعلقة بالنقود الالكترونية غير المدفوعة او متوسط حجم هذه الخصوم في اخر ستة اشهر، واذا لم يكن قد مر ستة أشهر على إنشاء المؤسسة المالية المتعلقة بالنقود الالكترونية غير المدفوعة المستخدمة خلال ستة أشهر، ويستدل على هذا المبلغ من خلال الخطة المالية المقدمة من المؤسسة المصدرة الى السلطة المختصة[2].

اما في فلسطين فان سلطة النقد الفلسطينية هي التي تقوم بالوظائف الأساسية التي تقوم بها البنوك المركزية، وتتضمن هذه الوظائف تطبيقاً صارماً للرقابة المصرفية والتنظيم وتوفير بنية تحتية قوية للائتمان والدفع ومراقبة قواعد الحوكمة وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3]، وبالتالي صدرت تعليمات عن سلطة النقد الفلسطينية تهدف إلى ضبط عمل وتنظيم تقديم خدمات الدفع

---

[1] رحمة، جودة إبراهيم محمد النور. ظاهرة التحصيل الالكتروني والنظام القانوني للنقود الالكترونية: جامعه المنوفية-كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع53، 2021، ص263، الموجود على الموقع الالكتروني https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.mandumah.com%2f ، تاريخ الدخول 2023/10/2، الساعة 1:30 مساءا.

[2] نفس المرجع، ص263.

[3] https://www.pma.ps/ar/Media/Press-Releases/%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF-%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%A4%D9%87%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A8%D9%86%D9%83-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A ، تاريخ الدخول 2023/10/2، الساعة 4 مساءا.

الالكتروني وان تقديم هذه الخدمات يكون من خلال الشركات المرخص لها من قبل سلطة النقد للقيام بذلك، حيث عرفت تعليمات سلطة النقد بشان ترخيص شركات خدمات المدفوعات، بان مقدم خدمة الدفع الالكتروني هي الشركة المرخص لها من قبل سلطة النقد لتقديم خدمة الدفع بالوسائل الالكترونية، بحيث الزمت هذه التعليمات الجهة المتقدمة للحصول على ترخيص لتقديم خدمة الدفع تزويد سلطة النقد بوصف لسياسات وإجراءات العمل التي سيتم استخدامها بما يشمل خدمة العملاء وفض النزاعات ومكافحة غسل الأموال، وامن وحماية المعلومات، وإجراءات الضبط الداخلي و إدارة المخاطر، وإجراءات الحوكمة وضوابط الرقابة الداخلية ومسارات ودورية التقارير وإدارة المخاطر، والخطة التي تكفل تقديم الخدمات واستمرارها، بينت هذه التعليمات أيضا ان رأسمال الشركة المتقدمة بطلب ترخيص لتقديم خدمات الدفع الالكتروني يجب ان لا يقل عن (1000000) دولار امريكي او ما يعادلها من العملات المتداولة قانونا في فلسطين او وفق ما تقرره سلطة النقد، ويجب على مقدم خدمة الدفع الالكتروني الاحتفاظ بالحد الأدنى لراس المال في جميع الاوقات[1].

ب- ضرورة توافر ضوابط امنية

التشريع المتعلق بالنقود الالكترونية يجب عليه ان يعالج المشكلات المالية المتوقع حدوثها مثل غسل الأموال او المسائل الأمنية، لذلك يجب على التشريع ان ينص على ضرورة توافر وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة وتسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حال ظهور مثل هذه المشكلات[2].

وبناءً على ضرورة توافر ضوابط امنية فقد صدر في فلسطين القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من اجل معالجة المشكلات المالية، حيث أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب نص المادة (29) من هذا القرار بقانون من اجل التنسيق مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة، وتنفيذ السياسات والإجراءات لغايات مكافحة غسل الاموال[3].

نرى أيضا ان سلطة النقد تشترط في تعليماتها بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات بانة من اجل الحصول على ترخيص لشركات خدمات الدفع، يجب ان يتم تقديم كتاب خطي صادر عن المؤسسين يعزز ان لا يكون أي من المؤسسين قد أدين بحكم قطعي بجرائم السرقة او الاحتيال او

[1] انظر نص المادة (1 و10و 11) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.
[2] عبد الله، الرضى حسن الرضى. الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2006، ص57.
[3] انظر نص المادة (29 و30) من القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التزوير او الافتراء او الرشوة او سوء الائتمان، او جريمة مخلة بالشرف او الأمانة او الآداب العامة او أي جريمة من جرائم غسل الاموال[1].

بالإضافة الى ان سلطة النقد تتخذ اجراءات احترازية للحد من مخاطر الجريمة الاقتصادية بما يشمل جريمة تزييف العملات، حيث ان سلطة النقد تعمم على البنوك ومحال الصرافة بضرورة تحديث ماكينات عد النقود لديهم بما يمكنهم من كشف هذه الحالات على اختلاف درجات الاتقان في التزييف وتشجيع الناس على استخدام أدوات الدفع الالكتروني[2].

في نص المادة (2/12) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية، نجد ان جرم فعل تزوير أدوات الدفع الالكتروني وعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بكلتا العقوبتين[3].

ت- التزام الجهة المصدرة للنقود الالكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية

من الضروري ان تقوم المؤسسات والشركات المسموح لها بإصدار النقود الالكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية الى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي، وهذا من اجل رفع كفاءة السياسة النقدية، ويجب على هذه التقارير ان توضح حجة النقود الالكترونية التي تم إصدارها او المزمع إصدارها خلال فترة محددة[4].

لذلك نرى ان سلطة النقد الفلسطينية ألزمت مقدم خدمة الدفع الالكتروني بتعيين مدقق حسابات خارجي مرخص بشرط الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة، واعتماد تعيينه من الهيئة العامة للشركة تتمثل مهمته الأساسية فيما يلي[5]:

- تقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات الشركة، مبينا صحة القوائم المالية لها ومرفقا به رأيه بهذه الحسابات.
- اعلام سلطة النقد بأية أمور او احداث ذات تأثير سلبي على الأوضاع المالية او الإدارية للشركة فور علمه بها.
- اعلام سلطة النقد باي مخالفات قانونية لدى الشركة فور علمه بها.

[1] انظر نص المادة (1/10/د) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.
[2] https://www.pma.ps/ar ، تاريخ الدخول 2023/10/2، الساعة 7 صباحا.
[3] انظر نص المادة (12/1-2) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.
[4] الجبوري، فؤاد ياسين خلف، مرجع سابق، ص47.
[5] انظر نص المادة (16) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

- مراجعة ومراقبة كفاية إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي ووضع توصياته بشأنها. بالإضافة الى انه يجوز لسلطة النقد تعيين مدقق حسابات قانوني من قبلها على نفقة الشركة في حال عدم التزام الشركة بتعيينه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من بداية السنة المالية.

نصت تعليمات سلطة النقد بشأن ضمان حساب النقود الالكترونية في المادة (4) على انه يجب على الشركة المرخص لها مزاولة تقديم خدمات المدفوعات المتضمنة إصدار النقود الالكترونية، تزويد سلطة النقد بكشف حساب مصادق علية من المصرف وكشف اصدار النقود الالكترونية الصادر عن أنظمة الشركة بشكل شهري وبحد اقصى يوم العمل الخامس من كل شهر، واي وقت اخر تحدده سلطة النقد[1].

ث- إلزام المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية قبول تحويلها الى نقود عادية

يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الالكتروني ان يتضمن النص على إلزام مصدري النقود الالكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية، عند سعر التداول او التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تغييرها[2]، لأنه في حال عدم وجود علاقة بين النقود الالكترونية والنقود القانونية، فمن شأن ذلك ان يعزى المؤسسات المصدرة الافراط في عملية الإصدار وفي النهاية خلق ضغوط تضخمية على الاقتصاد[3].

ج- إلزام مصدر النقود الالكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي

يجب على البنك المركزي ان يفرض قيودا خاصة بالاحتياطي النقدي على مصدري النقود الالكترونية، تحسبا لأية زيادة في خلق النقود الالكترونية مما يؤثر على السياسة النقدية، وهذا يعمل على استقرار الأسعار والمساواة بين النقود الالكترونية، مع الصور الأخرى للنقود التي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياطي النقدي، وتعد نسبة الاحتياطي المقرر على الجهات المصدرة من اهم الأدوات المستخدمة للحد من عرض النقد، وهذا يكون من خلال الزام جهات الاصدار بإيداع نسبة معينة من النقد العادي على شكل احتياطي نقدي لدى البنك المركزي[4].

---

[1] انظر نص المادة (4) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2023) بشأن حساب ضمان النقود الالكترونية.

[2] خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص50.

[3] رشام، كهينة. ضوابط البنك المركزي لتنظيم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني مع الإشارة لواقع البطاقة البنكية في الجزائر: المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، مج4، ع1، 2021، ص163.

[4] الجبوري، فؤاد ياسين خلف، مرجع سابق، ص49.

فنجد ان المادة (2/42) من القرار بقانون بشأن المصارف نصت على ما يلي:" يودع الاحتياطي النقدي الالزامي لدى سلطة النقد وفقا لتعليمات تصدرها لهذه الغاية"[1]، وبناءً على ذلك صدرت تعليمات سلطة النقد رقم (10) لسنة (2022) بشأن الاحتياطي الالزامي النقدي[2].

ح- ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي ودولي

النقود الالكترونية تعتمد في وجودها على النقد التكنولوجي، وانه من السهل التعامل بهذه النقود عبر الحدود عن طريق شبكة الانترنت، وهذا ينتج عنه عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني، الذي من الممكن ان تخضع لها المعاملات والصفقات التجارية التي تتم من خلال النقود الالكترونية، ولكن حتى لو قامت تلك الدول بتقنين التعامل بتلك النقود، فانة ليس من الضروري ان تتشابه القواعد القانونية المنظمة لها، لان ذلك يثير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث مشكلة قانونية، وبالتالي فالتنظيم الوطني للنقود الالكترونية لن يكون فعالا ما لم يستكمل بتنسيق وتعاون دولي، لذلك فمن الضروري ان تتعاون الدول من خلال اتفاقيات يوضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة[3].

لذلك نجد ان سلطة النقد الفلسطينية قامت بتوقيع مذكرة تفاهم مع عدة دول تهدف من خلال هذه الاتفاقيات الى وضع إطار يتم من خلاله توثيق أواصر التعاون والتنسيق من اجل الحفاظ على السياسة النقدية والاستقرار المالي والرقابة المصرفية، وأنظمة التسوية والدفع ووسائل الأداء والشمول المالي وضبط السوق وإدارة النقد والسيولة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وغيرها من الاهداف[4]، ومن الدول التي تعاونت معها سلطة النقد الفلسطينية هي ما يلي[5]:

- مذكرة تفاهم بين سلطة النقد والبنك المركزي التونسي 2017.
- مذكرة تفاهم بين سلطة النقد والبنك المركزي العراقي 2017.
- مذكرة تفاهم بين سلطة النقد وبنك المغرب 2017.
- مذكرة تفاهم بين سلطة النقد وبنك الجزائر.
- مذكرة تفاهم بين سلطة النقد ومصرف البحرين المركزي 2016.
- مذكرة تفاهم بين سلطة النقد والبنك المركزي الأردني في مجال الرقابة المصرفية 2014.
- مذكرة تفاهم بين سلطة النقد والبنك المركزي السويدي 2014.

---

[1] انظر نص المادة (2/42) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف.
[2] انظر تعليمات سلطة النقد رقم (10) لسنة (2022) بشأن الاحتياطي النقدي الالزامي.
[3] رحمة، جودة إبراهيم، مرجع سابق، ص265-266.
[4] انظر المادة (3) من مذكرة تفاهم بين بنك المغرب وسلطة النقد الفلسطينية، الموجود على الموقع الالكتروني https://www.pma.ps/ar/AboutPMA//MOUs ، تاريخ الدخول 2023/10/3، الساعة 11:30 صباحا.
[5] https://www.pma.ps/ar/AboutPMA//MOUs ، تاريخ الدخول 2023/10/3 ، الساعة 12 صباحا.

- مذكرة التعاون مع وزارة التطوير والتخطيط البوليفية والبنك المركزي البوليفي2013.

الفرع الثاني

الأنشطة والأدوات التي من خلالها تمارس سلطة النقد الإشراف والرقابة

بالإضافة إلى الضوابط الشكلية والتنظيمية التي تعتمد عليها سلطة النقد من اجل الحد من المخاطر التي تتعرض لها وسائل الدفع الالكتروني وحماية الأطراف المتعاملين فيها، لابد من وجود أنشطة وأدوات فعالة تعتمد عليها سلطة النقد من اجل اصدار وسائل الدفع الالكتروني وتنظيمها قانونا.

اولا: الأنشطة التي من خلالها تقوم سلطة النقد بممارسة وظيفة الإشراف والرقابة

أ. المراقبة: يقوم البنك المركزي في أية دولة بتقييم مدى امتثال شركات خدمات الدفع الالكتروني أيا من أنشطة الدفع الالكتروني لمعايير ومتطلبات ممارسة تلك الأنشطة، من خلال الرقابة المستمرة والحصول على المعلومات الخاصة لتلك الشركات وتحليلها لضمان سلامة الأوضاع المالية ورصد الظواهر التي تتطلب اصدار توصيات او تعديلات بالإضافة لإعداد تقارير دورية لكل منهما.

بداية حتى يقوم البنك المركزي بهذه المهمة، لابد من الحصول على معلومات مفصلة حول نظام الدفع او التقاص او التسوية او نشاط خدمات الدفع ذات الصلة وسياساته والمخاطر المرتبطة به وخطط النمو المستقبلية بحيث يتم الحصول على هذه المعلومات من مصادر مختلفة من أهمها ما يلي[1]:

- المعلومات المتاحة بشأن تصميم طبيعة خدمة الدفع الالكتروني وادائها.
- المستندات الخاصة بنظام الدفع الالكتروني.
- التقييم الذاتي للنظام والذي يقع على عاتق مدير ومشغل النظام.
- البيانات الخاصة بمدى امتثال مقدمي خدمات الدفع الالكتروني للتعليمات الصادرة الخاصة بطبيعة عملهم.
- التقارير الدورية لأنشطة خدمات الدفع ونظام الدفع الالكتروني.
- مخاطر اجتماعات مجلس إدارة شركات خدمات الدفع الالكتروني.

باعتبار ان سلطة النقد في فلسطين هي التي تقوم بمهام البنك المركزي كما اسلفنا سابقا، وبالنظر لنص المادة (7) من القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطني نجد انها نصت على ما يلي:" 1- سلطة النقد هي الجهة المخولة بالإشراف على أنظمة المدفوعات وفقا للتعليمات الصادرة عنها لهذه الغاية،

[1]خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص52-53.

2- سلطة النقد هي الجهة المخولة حصرا لتقديم خدمات تسوية المدفوعات والتقاص وتسوية المدفوعات والأوراق المالية المتعلقة بالأعضاء، في سبيل تحقيق ذلك يجوز لها انشاء وتشغيل او المشاركة في ملكية أي نظام مدفوعات، 3- سلطة النقد هي الجهة المخولة حصرا بالإشراف على شركات المدفوعات وشركات التكنولوجيا المالية...، 4- يجوز لسلطة النقد اتخاذ إجراءات الزامية تجاه أي من الجهات الخاضعة لرقابتها بصفتها الجهة المشرفة على أنظمة التقاص والتسوية، واتخاذ الإجراءات التصويبية والعقابية الواجب تنفيذها بحق أي شخص وفقا لأحكام القانون"[1].

فبناءً على اعتبار ان سلطة النقد هي المخولة بالإشراف على شركات خدمات الدفع، نجد أنها ألزمت الشركات المتقدمة للحصول على طلب ترخيص ان تزود سلطة النقد بدارسة جدوى اقتصادية والميزانيات التقديرية والشركاء المتحملين في الشركة للسنوات الثلاث الأولى من عمل الشركة مستندة لتقديرات واقعية، وبمسودة خطة العمل الاستراتيجية للشركة لخمس سنوات قادمة، وعرض توضيحي مكتوب بنوع خدمة الدفع الالكتروني وأهدافها، ووصف حول اليات عملها ودعم المشتركين فيها والمستفيدين منها، ومواقع انتشارها المخططة، واية عروض توضيحية أخرى تتطلبها سلطة النقد[2]، كما نجد ان سلطة النقد الزمت شركات خدمات الدفع بتعيين مدقق حسابات خارجي مرخص ويشترط موافقة سلطة النقد المسبقة واعتماد تعينه من الهيئة العامة للشركة، ويجب عند تعيين المدير العام للشركة ومدير العمليات ومدير تكنولوجيا المعلومات حصول موافقة سلطة النقد على هذا التعيين، ويحق لسلطة النقد رفض اعتماد تعيين أي منهم في حالات محددة[3].

ب. التقييم: يقوم البنك المركزي باستخدام المعلومات التي حصل عليها اثناء المراقبة لفهم ترتيبات الدفع والتقاص والتسوية، بهدف تطوير السياسات وتبني معايير الاشراف والرقابة المناسبة، وبعد تقيم المخاطر يأتي دور تحديد أنشطة خدمات الدفع وبهذا يهدف البنك المركزي لتحديد الفجوات واقتراح التوصيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية وبهدف توفير تغذية راجعة لمراجعة وتطوير وتعزيز اهداف الاستقرار المالي والسياسة النقدية، بالإضافة الى ان البنك المركزي يستخدم المعلومات التي حصل عليها اثناء المراقبة لتقييم مدى امتثال شركات خدمات الدفع للمعايير والسياسات المعتمدة وبالتالي الحكم على مدى الالتزام بالمعايير التي من شأنها تحقيق السلامة والكفاءة[4].

---

[1] انظر نص المادة (7) من القرار بقانون رقم (41) لسنة (2022) بشأن المدفوعات الوطني.
[2] انظر نص المادة (1/10-أ-ث-ج-ح) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.
[3] انظر نصوص المواد (8و16) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.
[4] خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص54.

لذلك نجد ان من صلاحيات سلطة النقد تكليف مفتش على شركات خدمات الدفع من اجل التحقق من سلامة وكفاءة الأنظمة الالية المستخدمة ومدى توافر الرقابة والفصل في الاصلاحيات وكفاية ودقة مخرجاتها وتلبيتها لاحتياجات العمل ومتطلبات سلطة النقد[1].

ت. إحداث التغير: بعد تقيم أنشطة خدمات الدفع الالكتروني التي تقدمها شركات خدمات الدفع، يتم تقديم التوصيات فيما اذا كانت تلك الأنشطة متوافقة مع السياسات والمعايير المعتمدة، واذا كانت متمتعة بدرجة كافية من الأمان والكفاءة، كذلك فيما اذا كانت هناك حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى، ومن أدوات البنك المركزي لإحداث التغيير هي الاقناع الادبي والتعليمات الهامة، الاتفاقيات التعاقدية، المشاركة في الأنظمة، التنسيق مع السلطات الأخرى، السلطة اللازمة لطلب التغير، اصدار التشريعات والتوجيهات، والبنك المركزي يكون له الحق في فرض الامتثال والعقوبات الإدارية عند احداث التغيير من خلال تطبيق التشريعات والتعليمات بالخصوص[2].

لذلك نجد ان سلطة النقد الفلسطينية تقوم بإصدار تعديلات بشأن التعليمات التي أصدرتها من اجل التنظيم والاشراف والرقابة على شركات خدمات الدفع الالكتروني، فقد أصدرت تعليمات رقم (2) لسنة (2021) بشأن تعديل التعليمات رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات[3].

ثانيا: أدوات سلطة النقد الفلسطينية في الاشراف والرقابة على وسائل الدفع الالكتروني

أ. الاطار التشريعي: تقوم سلطة النقد الفلسطينية بوضع وتحديث الأطر التشريعية المناسبة لأنشطة خدمات الدفع الالكتروني، بشكل يلبي ويعكس ترتيبات أنظمة الدفع ونماذج الاعمال والمشاركين بهدف ضمان كفاءة وفاعلية نظام الدفع الالكتروني، وسلامة مكوناته وتحقيق الشفافية والكفاءة التنافسية وحماية المستهلكين، وتعزيز الشمول المالي، تحقيقا لذلك نجد ان سلطة النقد الفلسطينية أصدرت تعليمات تشغيل وتقديم خدمات الدفع الالكتروني التي تهدف لضبط عمل وتنظيم تقديم خدمات الدفع الالكتروني في فلسطين، بحيث أصدرت تعليمات تنظم فيها علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين ومع الوكلاء وتعليمات بشأن ترخيص شركات

[1] انظر نص المادة (19) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.
[2] خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص54.
[3] انظر تعليمات رقم (2) لسنة (2021) بشأن تعديل التعليمات رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

خدمات الدفع وتعليمات بشأن اصدار المحفظة الالكترونية وبشأن اصدار بطاقات الدفع المسبق[1].

ب. الإطار التنظيمي لسياسة الاشراف والرقابة: يكون ذلك من خلال قيام السلطة المخولة بالإشراف والرقابة بنشر السياسة الخاصة بالإشراف والرقابة، من اجل تحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة، فهذا يعزز الانضباط الذاتي من خلال جعل مديري ومشغلي أنظمة خدمات الدفع متوافقين مع أنظمة وخدمات الدفع وقواعد عملها وطبيعة العمليات المرتبطة بها[2].

ت. الترخيص: يجب على أية شركة ترغب بممارسة أنشطة خدمات الدفع الحصول على ترخيص من سلطة النقد وفق الشروط والمتطلبات التي تحددها لهذه الغاية، حيث نصت المادة (10) من تعليمات سلطة النقد بشأن ترخيص شركات خدمات الدفع انه يجب على المتقدم للحصول على ترخيص تقديم خدمات الدفع الالكتروني، تقديم طلب الموافقة المبدئية مرفقا معه مستندات بينتها التعليمات في نص المادة، وأيضا بينت في المادة (11) متطلبات ترخيص خدمة الدفع[3]، فقد قامت سلطة النقد الفلسطينية بمنح تراخيص لخمس شركات لتقديم خدمات الدفع الالكتروني من خلال المحافظ الالكترونية والبطاقات الالكترونية التي سبق بيانها في الفصل التمهيدي.

ث. تعمل سلطة النقد الاشراف على مقدمي خدمات المدفوعات من خلال تكليف مفتش او اكثر للتفتيش على مقدم خدمات المدفوعات في أي وقت لفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة والاليات والبيانات المالية، من خلال التحقق من سلامة المركز المالي وفعالية إدارة مخاطر الأعمال وتقيم الأداء وجودة الخدمات، التحقق من سلامة وكفاءة الأنظمة الالية المستخدمة ومدى توافر الرقابة الثنائية، والفحص في الصلاحيات والتحقق من مدى توافر السياسات والاتفاقيات والسجلات والمعايير وإجراءات العمل لتنفيذ تقديم الخدمات في اطارها السليم، كما يجوز لسلطة النقد التعاون مع أي جهات رقابية محلية ذات صلة والتعاون مع المؤسسات والجهات الرقابية في الدول الأخرى واي جهات اجنبية او مؤسسات دولية تقوم بمهام مشابهه وتبادل المعلومات معها[4].

---

[1]خلاص، محمد فوزي، مرجع سابق، ص55، انظر أيضا الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية https://www.pma.ps/ar/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9/2021 ، تاريخ الدخول 2023/10/5، الساعة 12:40 مساءا.

[2]نفس المرجع، نفس الموضع.

[3]انظر نص المادة (10 و11) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

[4]انظر نصوص المواد (19 و20) من تعليمات سلطة النقد رقم (1) لسنة (2018) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

ج. كما نجد ان سلطة النقد الفلسطينية قامت بإنشاء وحدة الاشراف على نظم الدفع وهي وحدة مستقلة تابعة لمجموعة الاستقرار المالي، أنشأت بما يتوافق مع المعايير الدولية وافضل الممارسات والمبادئ، تهدف هذه الوحدة الى ضمان سلامة وكفاءة عمل أنظمة الدفع من خلال متابعة هذه الأنظمة وتقييم عملها واحداث التغير في هذه الأنظمة في حال استدعى الامر ذلك، لضمان توفر عنصر الكفاءة والأمان والاشراف على أنظمة الدفع الذي يهدف للتقليل من المخاطر النظامية والمخاطر المحتملة التي تواجه أنظمة المدفوعات وتعزيز ثقة المستهلك بأنظمة الدفع المتعددة[1].

وبذلك نجد ان سلطة النقد الفلسطينية تمارس رقابة فعالة على الشركات التي تقدم خدمات الدفع الالكتروني ابتداءً من منح التراخيص مرورا بعمليات الدفع الالكتروني والأدوات المستخدمة في الدفع وتقوم بإصدار الضوابط الرقابية من خلال تكليف مفتشين على شركات خدمات الدفع من خلال التعليمات التي تصدرها بما يضمن تقديم خدمات الدفع بسهولة، ويسر وبشكل يحافظ على حقوق والتزامات كل أطراف عملية الدفع وبما يساهم في الحفاظ على الاستقرار المالي.

[1] https://www.pma.ps/ar/FinancialStability ، تاريخ الدخول 2023/10/5، الساعة 5 مساءا.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، تم التساؤل عن ماهية وسائل الدفع الالكتروني وصورها والتزامات أطرافها، وعن مدى كفاية وقدرة النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني على حماية المتعاملين فيها؟، للإجابة عن هذه الأسئلة، فقد تم تقسيم الدراسة لفصل تمهيدي بعنوان ماهية وسائل الدفع الالكتروني، وفصل اول بعنوان اشكال وصور وسائل الدفع الالكتروني في فلسطين، وفصل ثانٍ بعنوان مخاطر استعمال وسائل الدفع الالكتروني ووسائل حمايتها والرقابة عليها، وقد توصلت الباحثة لعدة نتائج منها ما يلي:

النتائج

1- التجارة الالكترونية في وقتنا الحالي تعتبر محركاً فعالاً لتنشيط العمل التجاري وفرصة لخلق أسواق جديدة تعرض فيها المنتجات ولتحقيق اكبر الأرباح وذلك لأنها تعتمد على نظام الدفع والوفاء الالكتروني، لم يقم المشرع الفلسطيني بإيراد تعريف مباشر للتجارة الالكترونية، وانما يمكن تعريفها بانها: عملية بيع وشراء الخدمات والمنتجات باستخدام وسيط الكتروني، بالرغم من المزايا التي تحققها التجارة الالكترونية الا انها لها أيضا عيوب، ويوجد لها أشكال عدة، فيمكن ان تكون بين الشركات او بين الشركات والمستهلكين او بين المستهلك والحكومة وغيرها من الاشكال التي تم ايرادها.

2- المشرع الفلسطيني عرف وسائل الدفع الالكتروني من خلال التعليمات الصادرة عن سلطة النقد بانها:" كافة الخدمات التي ترتبط بإرسال واستقبال وتنفيذ أوامر الدفع في أي من العملات، وأيضا اعترف بوسائل الدفع الالكتروني، بحيث نجد انه نص في المواد (27 و28) من القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) على ان التحويل الالكتروني والشيك الالكتروني وبطاقة الدفع الالكتروني، هي من وسائل الدفع الالكتروني ولكنة لم يتوسع في شرح احكامها ولم يفصلها، ونجد أيضا انه نص في المادة (28) من القرار بقانون سالف الذكر بان أية وسيلة أخرى تعتمدها سلطة النقد أي انه ترك المجال لسلطة النقد باعتماد أي وسيلة دفع جديدة لم تذكر في هذا القرار بقانون، وسلطة النقد نظمت هذه الوسائل من خلال تعليمات صادرة عنها.

3- تتجلى أهمية وسائل الدفع الالكتروني في تسهيل المعاملات التجارية الالكترونية وتعود أهميتها على الاطراف المتعاملين فيها، تتميز وسائل الدفع الالكتروني بمجموعة من الإيجابيات التي تساعد أطرافها على إتمام معاملاتهم المالية بشكل أسهل، ولتحقيق اهداف

التعامل بهذه الوسائل لابد من وجود أطراف متعاملة بها وهم مصدر وسيلة الدفع الالكتروني وحاملها والتاجر.

4- تعتبر الحوالة الالكترونية من اقدم الطرق لتحويل الأموال واوسعها انتشارا، فقد عرفها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (41) لسنة (2022) بشأن المدفوعات الوطني بانها امر تحويل الأموال بوسائل الكترونية، اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحويل الالكتروني، فمنهم من ذهب بانها حوالة حق، البعض الاخر قال بانها عقد وكالة او انابة او اشتراط لمصلحة الغير، ولكن استقروا في النهاية الى انها عملية بحتة تستمد أصولها من العرف المصرفي، ولا يمكن تفسير طبيعتها القانونية بأوصاف مستمدة من القانون المدني، فالحوالة الالكترونية تصرف قانوني يشترط فيه توافر الشروط الموضوعية العامة لصحته وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية، بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي تتمثل في ضرورة وجود حسابين ووجود رصيد كافٍ لتنفيذ امر التحويل، وان يرد التحويل على مبلغ من النقود وان يتم التحويل بوسائل الكترونية.

5- من وسائل الدفع أيضا المحافظ الالكترونية التي تعتبر من الوسائل الحديثة، حيث صدرت تعليمات سلطة النقد بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية، لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها القانونية فمنهم من ذهب الى انها نوع جديد من النقود، ومنهم من قال انها أموال مكتوبة، او وسيلة دفع جديدة، ولكن بحسب ما ترى الباحثة فهي وسيلة دفع جديدة اوجدتها التطورات التكنولوجية.

6- ظهرت الأوراق التجارية الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكترونية والتي هي عبارة عن محررات معالجة الكترونية بصورة كلية او جزئية تقوم مقام النقود في الوفاء، تطرقنا في هذه الدراسة للشيك الالكتروني والسفتجة الالكترونية، هذه الوسائل لا تعتبر نموذجاً جديداً للدفع وانما هي تمثيل الكتروني لوسيلة دفع قديمة وتقليدية تم تطويرها لتتماشى مع التطور التكنولوجي.

7- تعتبر البطاقات البنكية من وسائل الدفع الالكترونية التي نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (28) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية ولكنة لم يقم بتنظيمها، وانما ترك امر تنظيمها لسلطة النقد الذي اقتصر على تنظيم بطاقات الدفع المسبق من خلال صدور تعليمات سلطة النقد بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة اصدار بطاقات الدفع المسبق، اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية بحيث قاسوها على بعض العقود التقليدية في القانون المدني، كالوكالة والكفالة الا انها لها طبيعة خاصة لأنها

عملية الكترونية ينطبق عليها القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية لاعتبارها معاملات الكترونية.

8- بالرغم من إيجابيات وسائل الدفع الالكتروني الا أنه يعاب عليها بوجود مخاطر قد تعرقل مستخدميها، قد تكون مخاطر تقنية تتمثل في الاعتداءات عليها او مخاطر قانونية والتي تتمثل في التهرب الضريبي او تبييض الأموال وغيرها، لذلك لابد من وجود إجراءات متبعة للحد من هذه المخاطر، فيوجد حماية تقنية تتمثل في التوقيع الالكتروني والذي منحة المشرع الفلسطيني حجية التوقيع التقليدي اذا توافرت فيه شروط التوقيع الصحيح والذي وضحها المشرع الفلسطيني في المادة (34) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية، وتقنية التشفير وكلمة السر وغيرها من الوسائل للحماية التقنية لوسائل الدفع، الحماية التقنية وحدها غير كافية، لذلك لابد من وجود حماية قانونية تتمثل في الحماية الوطنية التشريعية من خلال إقرار المسؤولية المدنية والجزائية لأطراف عقد الدفع الالكتروني بالنظر لقانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) والقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية، كما ان الحماية القانونية تتمثل في التعاون الدولي من خلال منظمة التجارة العالمية وغيرها من الجهود الدولية لحماية وسائل الدفع الالكتروني.

9- الرقابة على أدوات الدفع الالكتروني ضرورية جدا لحماية مصالح جميع الأطراف ومن اجل الحد من المخاطر والمصاعب والقدرة على إدارة المواقف، تحتل سلطة النقد الفلسطينية مركزاً هاماً في ضبط النظام والرقابة باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات النقدية والمسؤولة عن عملية الاشراف والرقابة لتحقيق الصالح العام، لذا تبدأ عملية الرقابة من مرحلة اصدار وسيلة الدفع الالكتروني حتى مرحلة تسوية العلاقة مع العميل من خلال اعتماد سلطة النقد على أدوات من اجل القيام بمهام الرقابة تتمثل في وضع اطار تشريعي لأنشطة خدمات الدفع الالكتروني والترخيص والتفتيش وغيرها من الأدوات.

التوصيات

من اجل إنجاح نظام الدفع الالكتروني نقدم مجموعة من التوصيات كما يلي:

1- ضرورة وضع نظام قانوني خاص، ينظم وسائل الدفع الالكتروني من حيث صورة واثارة والحماية المقررة له.

2- ضرورة التشدد في حماية وسائل الدفع الالكتروني مدنياً وجزائياً لان ذلك سيؤدي الى حماية التجارة الالكترونية أيضا.

3- ضرورة تعديل نص المادة (28) لتشمل كل أنواع وسائل الدفع الالكتروني الحديثة منها.

4- لابد من المشرع الفلسطيني من إقرار وتطبيق قانون المبادلات والتوقيع الالكتروني.
5- حث المشرع الفلسطيني لإيجاد نظام يعالج الأوراق التجارية الالكترونية (الشيك الالكتروني والسفتجة الالكترونية) من خلال تحديد ماهية كل منهما، ووضع قواعد تحكم اصدار وتداول الأوراق التجارية بشكل يتماشى مع طبيعتها الالكترونية، وعدم الاكتفاء بنص المادة (26) من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية التي جاء فيها:" ... تطبيق احكام قانون الأوراق المالية على تداول الأوراق المالية الكترونيا"، وإيجاد عقوبات مشددة في حال مخالفة أي من القواعد التي تحكمها.
6- سن قانون ينظم ويعالج البطاقات البنكية وعدم الاكتفاء بتعليمات سلطة النقد التي تطرقت لبطاقات الدفع المسبق فقط بسبب كثرة استخدام هذه البطاقات من قبل المستخدمين الامر الذي أدى إلى تعدد أنواعها والتي لابد من تنظيمها ومعالجتها.
7- أن تتضمن التشريعات الفلسطينية نصوصاً صريحة تضمن استخدام أدوات رقابية حديثة تعمل على تحقيق كفاءة وسائل الدفع الالكتروني بما يحقق احتياجات الافراد منها وبشكل يضمن الحد من المخاطر التي تتعرض لها وتنظم العلاقة بين أطراف وسائل الدفع الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

القوانين والتشريعات

مجلة الاحكام العدلية (1879).

قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966).

قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع، (2001).

قانوني المبادلات والتجارة الالكترونية وتنظيم التوقيعات الالكترونية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، (2006).

القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010).

القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012).

قانون رقم (17) بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني لسنة (2012).

مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012).

مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة (2014).

القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2017).

القرار بقانون رقم (10) بشأن الجرائم الالكترونية لسنة (2018).

قرار مجلس الوزراء رقم (3) بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين لسنة (2019).

القرار بقانون رقم (39) بشأن مكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة (2022).

القرار بقانون رقم (41) بشأن المدفوعات الوطني لسنة (2022).

تعليمات سلطة النقد الفلسطينية

تعليمات سلطة النقد رقم (1) بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات لسنة (2018).

تعليمات سلطة النقد رقم (1) بشأن ترخيص شركات خدمات الدفع لسنة (2021).

تعليمات سلطة النقد رقم (3) بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية لسنة (2021).

تعليمات سلطة النقد رقم (8) بشأن أوامر الدفع لسنة (2021).

تعليمات سلطة النقد رقم (7) بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين لسنة (2021).

تعليمات سلطة النقد رقم (6) بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع لسنة (2021).

تعليمات سلطة النقد رقم (9) بشأن اصدار واستقبال الحوالات المالية لسنة (2022).

تعليمات سلطة النقد رقم (10) بشأن الاحتياطي النقدي الالزامي لسنة (2022).

تعليمات سلطة النقد رقم (1) بشأن حساب ضمان النقود الالكترونية لسنة (2023).

ثانيا: المراجع

الكتب

أبو بكر، بكير علي محمد. الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان: ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية. 2017.

أبو عقيل، لوسي عقيلان. التنظيم القانوني للنقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع: ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

إسماعيل، محمد احمد. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

توكل، فادي محمد عماد الدين. عقد التجارة الالكترونية: ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

الحباشنة، جهاد رضا. الجزائية لبطاقات الوفاء: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. التجارة الالكترونية: ط1، دار الفكر الجامعي، 2006.

الحموري، ناهد فتحي. الأوراق التجارية الالكترونية: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ذوابة، محمد عمر، يا ملكي، أكرم. عقد التحويل المصرفي الالكتروني: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

الرحيمي، نور عقيل. النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

رضوان، فايز نعيم. بطاقات الدفع الالكترونية: اكاديمية شرطة دبي، إدارة الدراسات العليا.

الشواورة، وسام فيصل محمود. المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء: ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

الشورة، جلال عايد. وسائل الدفع الالكتروني: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، الاردن.

صابر، محمد عبد العليم. التسويق والتجارة الالكترونية: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

الصالحي، نضال امين. التجارة الالكترونية: جامعة اربد الاهلية، اربد، 2005.

طليان، محمد حسين صالح. التحويل المصرفي الالكتروني-دراسة قانونية مقارنة: دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

طه، مصطفى كمال، بندق، وائل أنور. الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

عبد العزيز، خنفوسي. قانون الدفع الإلكتروني: ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018.

العكيلي، عبد العزيز. شرح القانون التجاري: ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

عوض، علي جمال الدين. عمليات البنوك من الوجهة القانونية: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

غنام، شريف محمد. محفظة النقود الالكترونية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

غنية، باطلي. وسائل الدفع الالكترونية: ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

غنيمي، رضوان. بطاقة الائتمان: ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

الفيل، ندى زهير سعيد. النقل المصرفي: دار الكتب القانونية، مصر، 2017.

القرداغي، هونة رحمة رشيد. الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية: دار كتب القانونية، مصر، 2017.

قنديلجي، عامر إبراهيم. التجارة الالكترونية وتطبيقاتها: ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2015.

كاظم، بسمة محمد نوري. بطاقات الائتمان: ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

المهدي، معتز نزيه. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية: دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ناصيف، الياس. الشيك: ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.

ناصيف، اياس. العقود الدولية: ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

الرسائل الجامعية

ابتسام، السايس، صفاء، نيلي. وسائل الدفع الالكتروني في التجارة الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2019-2020.

الأرض، هدون نبيل. تصميم وتنفيذ محفظة الكترونية على الهاتف: رسالة ماجستير، الجامعة السورة الافتراضية، سوريا، 2016-2017.

البطوش، عمر إبراهيم عبد الله. احكام الوفاء الالكتروني واثرة في براءة ذمة المدين، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري: أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018.

بلقاسم، زلاسي، علي، غريب الحاج. الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، 2020-2021.

بن الشيخ، وهيبة. النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2017.

بوخلاله، سهام. أثر استخدام البطاقات البنكية الالكترونية على ربحية البنوك التجارية: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2018.

البوسعيدي، شبيب بن ناصر. وسائل الدفع في التجارة الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2009.

بوشعور، محمد حريري. واقع التجارة الالكترونية في ظل الاقتصاد الرقمي: رسالة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بي بو علي، الشلف، 2007.

بوعزة، هداية. النظام القانوني للدفع الالكتروني: أطروحه دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، الجزائر، 2018-2019.

بوعقال، أسماء. الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام ابواقي-2، 2016-2017.

تسعديت، بوجريس، كميلة، ربيع. السفتجة بين الشكل التقليدي والالكتروني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج -البويرة، 2020.

ثلجي، زياد احمد. أثر وسائل الدفع على مؤشرات إدارة التجارة الالكترونية في منظمات الاعمال بالمملكة العربية السعودية: أطروحة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2015.

الجادر، عذبة سامي حميد. العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان: رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008.

جبريل، سعيد صالح. واقع التجارة الالكترونية في فلسطين والتحديات المستقبلية: رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2012.

الجبوري، فؤاد ياسين. التنظيم القانوني لاستخدام النقود الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عمان، 2018.

حامد، هند محمد. التجارة الالكترونية في المجال السياحي: رسالة ماجستير، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2003.

حبيلس، أبو بكر، حناشي، عبد الرحيم. النظام القانوني للوفاء الالكتروني: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ماي 1945 قالمة، 2019-2020.

حجليه، ملكاوي، سهيلة، مسعودان. وسائل الدفع الالكتروني وأثرها على الأداء المصرفي: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعه يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2019/2018.

حسن، يحيى يوسف. التنظيم لقانوني للعقود الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين ،2007.

حسين، معتز يعقوب. الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين: رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021.

الحمود، خالد جبر نواف. المسؤولية الالكترونية للبنك عن التحويلات المالية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، 2021.

حوالف، عبد الصمد. النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر: دراسة مقارنه: أطروحة دكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2015/2014.

حورية، رايس. النظام القانوني للسفتجة الالكترونية كوسيلة دفع حديثة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2023.

الخاطري، فيصل بن حمدان بن علي. أنظمة الدفع الالكتروني وفقا للقانون العماني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه السلطان قابوس، مسقط، عمان، 2018.

خلاص، محمد فوزي. رقابة البنك المركزي في ظل انتشار وسائل الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعه العربي بن مهيدي/ ام البواقي، الجزائر، 2020-2021.

داوود، نزار محمد التوم. الدفع بالأقساط عن طريق البطاقات الائتمانية فقها وقانونا: رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2018.

ديك، اصيل يعقوب. التنظيم القانوني للدفع الالكتروني في التشريع الفلسطيني: رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، القدس، فلسطين، 2022.

الربضي، مؤنس احسان. الجوانب القانونية لعملية التحويل الالكتروني للأموال: رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2012.

زرقان، هشام. النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2012.

السايس، ابتسام. وسائل الدفع الالكتروني في التجارة الالكترونية: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2020.

سعداوي، عبد النور، ايت، نبيل. النظام القانوني لأمر التحويل المصرفي: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2015-2016.

سعيد، مؤيد. التحويل الالكتروني للأموال دراسة مقارنة: رسالة ماجستير، البنك المركزي العراقي، قسم إدارة الموارد البشرية الشعبة القانونية، الموصل، العراق، 2013.

سهلب، لما عبد الله. مجلس العقد الالكتروني: رسالة ماجستير، كليه الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008.

شراديد، محمد الحاج. مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2013-2014.

الشقيرات، طارق محمد. مسؤولية البنوك في التحويل الالكتروني للأموال في التشريع الأردني: رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

شيخة، محمد سالم محمود. الأوراق التجارية الالكترونية: رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، 2019.

الصامدي، عيسى لافي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي في التشريع الأردني- التحويل المالي الالكتروني: أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009-2010.

الصديق، رمزي. الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحد دراية-ادرار، 2021.

صليحة، جندل، ريمه، بلعياضي. عقد الحامل في بطاقة الائتمان: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج، 2021-2022.

عبد الصمد، حوالف. النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، 2014-2015.

عبد القادر، أبو رحال. الاتجاهات الحديثة لنظم الرقابة الداخلية ودورها في تحيق الضبط الداخلي والحد من مخاطر نظم الدفع الالكتروني بالقطاع المصرفي: دراسة ميدانية على بنك ام درمان الوطني، أطروحة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2018.

عبد الله، الرضى حسن الرضى. الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2006.

العدل، خولة بنت سليمان. التنظيم القانوني للشيك الالكتروني في النظام التجاري السعودي: رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، 2015.

عز الدين، منصور. حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

العزام، محمد علي ابراهيم. الشيك الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2020.

علوان، احمد محمد شعبان. واقع تطبيق أدوات الدفع الالكتروني ودورها في تطوير الأداء المصرفي_ دراسة حالة على بنك فلسطين: رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2019.

عليجه، قرفي. النظام القانوني للدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولد معمري تيزي وزو، 2020-2021.

عمامرة، العروس. وسائل الدفع الالكتروني بين الواقع والمأمول: رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر، وادي، 2020-2021.

غلام، بونفلة، عيده، موالكية. واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة قالمة، الجزائر،2020-2021.

الفتلاوي، حيدر مجيد عبود. معوقات فرض الضرائب الجمركية على نشاط التجارة الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق.

فريدة، حمودي. نظام التحويل المصرفي الالكتروني في القانون الجزائري: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري- تيزي وزو، 2023.

فريدة، سقلاب. امر التحويل البنكي: رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

القدومي، عبد الكريم فوزي. أثر قانون المعاملات الالكترونية على عمليات البنوك: أطروحة دكتوراه، كليه الدراسات القانونية العليا، جامعه عمان العربية، الأردن، 2005.

القوقا، دانا، عودة، عرين وحمودة، هديل. الصعوبات التي تواجه التجارة الالكترونية في فلسطين وأثرها على طريقة الاستخدام وتطبيقها: رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين ،2011/2010.

كريمة، بوخالفة. النظام القانوني للتحويل المصرفي: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد لمين دباغين-سطبف2-، الجزائر، 2014-2015.

مرقاش، سميرة. التجارة الالكترونية، للفرص والتحديات: كلية العلوم الاقتصادية شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف ،2007.

مطر، عامر احمد. الشيك الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2012.

ملاك، توايمية ديانة. دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الالكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021-2022.

منصور، شيماء جودت مجدي. احكام التعامل بالنقود الالكترونية واثرة على المعاملات المعاصرة: رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.

نبيل، جودي، صبيحي، زكرياء. دور أنظمة الدفع الالكترونية في تحسين المعاملات المصرفية: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2021-2022.

نجاة، بناي، ليلة، عسلوج. النظام القانوني لبطاقة الائتمان: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، جامعة بجاية، 2018.

هاشم، سويدان. التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح، نابلس، 2022.

هديل، بوقادي، شيماء، اوشن. التحويل الالكتروني للأموال في العمليات المصرفية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بنمهيدي- ام البواقي، 2021-2022.

هشام، زرقان. النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، سكره، 2015-2016.

يحيى، يزيد. التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في فلسطين: رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2021.

يسرى، راشدي، ملاك، بوجمعة، واخرون. وسائل الدفع الحديثة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، 2020-2021.

يوسف، وافد. النظام القانوني للدفع الالكتروني: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري تيزي-وزو، 2011.

الأبحاث العلمية

أبا حسين، عاصم بن منصور بن محمد. الاحكام الفقيه المتعلقة بمحفظة النقود الالكترونية: مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ع122، 2016.

أبو الهيجا، محمد إبراهيم، الخصاونة، علاء الدين: الشيك الالكتروني ومدى قابليته للتظهير: مجلة الجامعة الخليجية، مج2، ع2، 2011.

أبو راس، يسرى. الدفع الالكتروني: بنك فيصل الإسلامي السوداني، ع82، 2020.

أبو زيد، عبد العظيم. بطاقات الائتمان: قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة، بحث منشور، 2015.

أبو شام، حنان عيدة. التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات: المجلة العربية للنشر العلمي، السودان، ع18، 2020.

امنة، محمدي بوزينة. المسؤولية الجزائية من الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا: جامعة الشلف، ع13، الجزائر.

انجارز، نادية. العلاقات التعاقدية الناشئة عن التعامل بالبطائق البنكية: مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الأول -كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ع93، 2023.

البازي، عبد الرحمن. مظاهر الحماية المدنية للتعامل بالبطاقة البنكية: مجلة الشؤون القانونية والقضائية، احمدناه بوكنين، ع2، 2017.

باشا، رابح حميدي، عبد الرحيم، وهيبة. تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية: مجلة علوم الاقتصاد والتيسيير والتجارة، الجزائر، ع25-24، 2013.

باشا، كريمة احمد الشايب. وسائل الدفع الالكتروني، مخاطرها وتحديات الحماية منها: مجلة الوقائع القانونية، مج1، ع4، 2020.

برابح، هدى. مزايا ومخاطر استخدام العامل لبطاقة الائتمان البنكية: مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم. كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون العمل والتشغيل، مج6، ع1، 2021.

بركات، عماد الدين، حورية، طيبي. وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية: مجلة القانون والتنمية المحلية. مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، الجزائر، مج1، ع2، 2019.

بلخير، بلحاج. حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات: مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح احمد بالنعامة معهد القانون والعلوم السياسية، الجزائر، ع6، 2017.

بن اوجيت، فطيمة الزهرة. الية الدفع الإلكتروني بالبطاقات الائتمانية والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنه: المركز الجامعي سي الحواس، ريكة، مج4، ع3، 2021.

بوادي، مصطفى. الدفع الالكتروني مالية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سعيدة، الجزائر، ع14، 2017.

بوعزة، هداية. الشيك الالكتروني كبديل للشيك الورقي: جامعة الشهيد لحمة خضر الوادي -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مج15، 2022.

بوعزة، هداية. نظام الدفع الالكتروني بين المزايا والمخاطر: مجلة الفقه والقانون، صلاح الدين دكاك، ع12، 2014.

بوقرط، احمد. مسؤولية البنك عن التحويل الالكتروني للنقود: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، مج10، ع3، 2017.

بوهنتالة، امال، فوغالي، بسمة. مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية: مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال. جامعه باتنة1، الجزائر، مج5، ع2، 2020.

جباري، شوقي. الاثار المرتقبة للنقود الالكترونية على السياسة النقدية: مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة ام البواقي، الجزائر، ع5، 2012.

جحنيط، خديجة، حداد، عيسى. الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري: المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، 2020.

حبيبة، قدة: مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية: دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ع10، 2014.

الحمادي، عقيل، جواد، عدنان. التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان: مجلة دراسات الحقوق، ع2، س3، 2011.

خضرة، رزمة، مناد، سعودي. أهمية وسائل الدفع الالكتروني في زمن كورونا: مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الاعمال، جامعة الجزائر، مج11، ع2، 2022.

خليل، امير علي. دور محفظة الموبايل الرقمية في تعزيز حجم التجارة الالكترونية-دراسة تحليله، مجلة الإدارة والاقتصاد، كربلاء، مج8، ع30، 2019.

خنفوسي، عبد العزيز. وسائل الدفع الالكترونية المدعمة في حقل المصارف الجزائرية: مجلة الفقه والقانون، صلاح الدين دكاك، ع44، 2016.

دبابيش، عبد الرؤوف. وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الالكتروني: مجلة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية -مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، 2017.

دردار، نادية. المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية التحويل الالكتروني للاموال في التشريع الجزائري: مجلة طبنه للدراسات الاكاديمية، المركز الجامعي سي حواس بريكا، مج5، 2022.

الربعي، عبد الله احمد. استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع وعقوبته: المجلة العلمية، كلية البنات الازهرية، جامعة الازهر، ع2، 2020.

رحمة، جودة إبراهيم محمد النور. ظاهرة التحصيل الالكتروني والنظام القانوني للنقود الالكترونية: جامعه المنوفية-كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع53، 2021.

رشام، كهينة. التعامل بوسائل ضوابط البنك المركزي لتنظيم الدفع الالكتروني مع الإشارة لواقع البطاقة البنكية في الجزائر: المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، مج4، ع1، 2021.

رفاف، لخضر. الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان: مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور بالجفلة، ع8، 2017.

سدخان، سناء محمد. نظام الدفع والتحصيل الالكتروني لنفقات الدولة وإيراداتها: مجلة، الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية مج4، 2020.

سفيان، بن نقي. جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريميه: مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة طاهرة محمد بشار، الجزائر، مج3، ع2، 2021.

السنيد، عمر نبيل عبد العزيز. الحماية القانونية للمحفظة الرقمية في النظام الأمريكي والسعودي-دراسة مقارنة: مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، ع86، 2021.

سيف الدين، رحالي. مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني: جامعة بومر داس، مخبر الاليات القانونية للتنمية المستدامة، الجزائر، س1، مج11، ع2، 2022.

شاهين، علي عبد الله. نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها-دراسة تطبيقيه على بنك فلسطين: مجلة جامعة الازهر، غزة، مج12، ع1، 2010.

الشرقاوي، ماجد أبو النجا. الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال باستخدام نظم الدفع الالكتروني: مجلة مصر المعاصرة، الجامعة المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مج104، ع508، 2012.

شرون، حسنية، مشري، عبد الحليم. الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر – سكرة، الجزائر، مج12، ع1، 2019.

شرون، حسينة. الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية: جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مج11، ع1، 2019.

الشريف، حجاوي، مصطفى سليماني. خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودوها في المعاملات التجارية: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية- ادرار، مج1، ع7، 2017.

شندي، محمد غنيمي. مستقبل الخدمات المصرفية الالكترونية بين المخاطر وتحقيق الربحية: جامعه الزقايق -كلية التجارة، مجلة البحوث التجارية، مج32، ع2، 2010.

شهاب، إبراهيم محيي. الصك "الشيك" كوسيلة من وسائل الدفع التقليدية والالكترونية: مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية -مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع59، 2023.

شهب، حورية. النظام القانوني للتجارة الالكترونية: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، سكرة، ع23، 2011.

الشوقيري، عبد اللطيف. الجريمة الالكترونية جرائم البطاقات البنكية: مجلة المرافعة، هيئة المحاميين لدى محكمة الاستئناف بأكدير والعيون، ع17، 2006.

ضو، خالد، معروف، فاطمة. اركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها: مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مج8، ع1، 2023.

طبي، سعاد، شرون، حسنية. الإطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني: مجلة صوت القانون، بسكرة، الجزائر، مج7، ع2، 2020.

الطويل، أنور جمعة. حجية التوقيع الالكتروني في القانون الفلسطيني وقانون الاونسترال: مجلة جامعة الازهر، كليه الحقوق، مج19، 2017.

عبد طارش، مريم. المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان: مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، كلية اليرموك الاهلية، جامعة بغداد، ع21، 2018.

عبدلي، نعيمة. وسائل الدفع الالكترونية في القانون: مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة دار ثليجي الاغواط-كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج5، ع1، 2021.

العتيبي، هاجد بن سهل. المحافظ الالكترونية: مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعه المجمعة، ع27، 2022.

عريقات، عمر. حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات: المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانون، 2015.

العشي، هارون. وسائل الدفع الالكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة: مجلة الاقتصاد والتمية البشرية، جامعة لونيسي على البليدة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، ع20، 2018.

عقابي، باسم علوان، الجبوري، علاء عزيز ونعيم كاظم جبر. النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية: مجلة اهل البيت، العراق، ع6، 2008.

عقيلة، مرشيشي. السفتجة الالكترونية بديلة للسفتجة التقليدية: المجلة النقدية، كلية الحقوق بودلاو، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2015.

علوان، علي حسين. التنظيم القانوني للحوالة التجارية الالكترونية: الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، مج2، ع3، 2020.

علي، محمد علي. التحويل المصرفي من منظور فقهي: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، ع56، 2014.

عويضات، وجدي نافع. التوقيع الالكتروني ودورة في اثبات المحررات الالكترونية: كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2020.

غانم، يوسف، جلوب، واثق عبد الجبار. الضوابط القانونية لبطاقة الاعتماد المتجدد في علاقة الجهة المصدرة بالحامل: مجلة جامعة اهل البيت، ع6.

غركان، ميثاق طالب. الطبيعة القانونية للعلاقة بين حامل بطاقة الدفع الالكتروني والتاجر: مجله اهل البيت، العراق، ع28.

غزالي، نزيهة. السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري: مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، ع25، 2017.

غزوي، محمد فهمي. ماهية عقد التحويل الالكتروني للأموال واثاره بواسطة البنوك التجارية في الأردن: مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج2، 2021.

قادري، فله. العقد الالكتروني. مجلة منازعات الاعمال: ع22، 2017.

قرومي، حميد. واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع24، 2014.

كامل، حنان صلاح. حجية صور التوقيع الالكتروني في الاثبات وفقا للتشريعات: كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع16، 2018.

كوثر، سعدي، رضوان، بن صاري. حماية وسائل الدفع الالكتروني: مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعه يحيى فارس بالمدية، الجزائر، مج9، ع1، 2013.

محجوبة، بلحاج. تدخل المصرف في عمليات السفتجة الالكترونية: مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع4، 2018.

محمود، ماهر مصطفى. الشيك الالكتروني: مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ع44، 2021.

مروان، دهمه، هشام، باهي. السفتجة والتظهير التوكيلي على ضوء التشريع الجزائري: مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، مج23، ع3، 2021.

المساعدة، احمد محمود. التحويل المصرفي الالكتروني: المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج11، ع1، 2015.

المعايطة، قيس خليل سالم. دور الشيك الالكتروني في حماية المعاملات المالية في ظل التشريع البحريني: مجلة العدالة والقانون، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) بالتعاون مع جامعه القران وتأصيل العلوم بالسودان، ع5، 2022.

المغربي، ثناء. الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان: جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، مج3.

المقصبي، إسماعيل عيسى محمد. دور أنظمة الرقابة الداخلية في الحد من مخاطر وسائل الدفع الالكتروني في المصارف التجارية الليبية: مجلة جامعة بنغازي العلمية، جامعة بنغازي، س33، ع1، 2020.

المولي، نداء كاظم. الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية: جامعة الزرقاء الاهلية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن، مج3، ع2، 2001.

ميلود، بن حوحو. بطاقات الاعتماد المصرفي في التعامل القانوني المعاصر: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع5، 2017.

نبيل، بوفليح، محمد، طرشي. التجارة الالكترونية في الدول العربية بين الواقع والمأمول: مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، ع19، مج 14، 2018.

نبيلة، كردي. السفتجة الالكترونية: مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي – تبسة، مج2، ع2، 2017.

نعمان، ضياء احمد. النقود الالكترونية وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية: المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، يوسف الزهري، ع25 ،2011.

هاشمي، بوجعدار. التجارة الالكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع46، 2017.

ثالثا: قرارات المحاكم

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2019/41) الصادر بتاريخ (2019/3/17).

قرار محكمة النقض الفلسطينية (2019/539) الصادر بتاريخ (2019/3/18).

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2020/1718) الصادر بتاريخ (2020/8/24).

قرار محكمة اربد الجزائية بصفتها الاستئنافية رقم (2021/5686) الصادر بتاريخ (2021/12/6).

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2021/833) الصادر بتاريخ (2021/10/24).

رابعا: المواقع الالكترونية

https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=http://search.manduma

.https://uncitral.un.orgs

.https://www.mohamah.net

.https://www.pma.ps/ar/2022

./https://maqam.najah.edu

. https://alrai.com/article %

. https://mepspay.com

. /https://www.alquds.edu/ar

Abstract

Electronic purchase method appeared as a facilitated exchange process to save time and cost, it eliminated the problem of lack of liquidity and reduced the problem falsification, it has become an engine of economic development, the Palestinian legislature recognized the importance of electronic payment methods in fulfilling financial obligations. Therefore, it issued Law No. (15) of 2017 regarding electronic transactions and instructions from the Monetary Authority regarding the regulation of electronic payment methods. This study addressed the importance of electronic payment methods in the scope of e-commerce, considering that payment methods are a fundamental requirement for engaging in e-commerce. It discussed the concept of e-commerce, electronic payment methods, their importance, characteristics, and drawbacks, in addition to licensed payment companies which offer electronic payment services in Palestine.

The researcher in this study addressed various types of electronic payment methods, including electronic money transfers, while discussing their nature, importance, distinguishing features, legal nature, forms, conditions, and effects. Additionally, other electronic payment methods such as e-wallets, electronic commercial papers, electronic checks, electronic bill, and discussion on bank cards were addressed.

Despite the advantages offered by electronic payment methods in completing financial transactions, they also entail technological and legal risks that must be protected against. The researcher examined how to provide protection for electronic payment methods from both technical and legal perspectives, whether at the domestic or international level, and the regulatory systems overseeing them.

The results of the research has concluded a variety of results, the most significant that the Palestinian project has admitted e-commerce purchase methods in Law which was issued regarding electronic transactions and instructions, though it was not wildly explained, therefor the researcher provided number of recommendations for creating a successful electronic purchase methods, one of which applying a especial legal paying methods to organize e-commers transactions regarding it ways, efficacy and protection. And to insure a clear prominent legal text that provides a supervised modern legal tool which insures efficiency of electronic purchase methods.